الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«قدس سره»

كتاب الصلاة

٢٨

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه الفقه المجلد ۲۸ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

کتاب الصلاه ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

فصل فی صلاه المسافر ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

مسأله ۱ _ حد الفرسخ ----- ۴۳

مسأله ۲ _ أقل من ثمانیه فراسخ ----- ۴۸

مسأله ۳ _ الشک فی المسافه ----- ۵۰

مسأله ۴ _ ثبوت المسافه بالعلم ----- ۵۲

مسأله ۵ _ وجوب الاختبار أو السؤال أو الشیاع ----- ۵۳

مسأله ۶ _ تعارض البینتین فی المسافه ----- ۵۴

مسأله ۷ _ الجمع عند الشک فی المسافه ----- ۵۵

مسأله ۸ _ لو قصّر مع الشک فی المسافه ----- ۵۷

مسأله ۹ _ لو اعتقد ثم بأن عدمه ----- ۵۸

مسأله ۱۰ _ لو شک فی کونه مسافه ----- ۵۹

مسأله ۱۱ _ بلوغ الصبی أثناء المسافه المقصوده ----- ۶۰

مسأله ۱۲ _ التردد فی أقل من أربعه فراسخ ----- ۶۲

مسأله ۱۳ _ لو کان للبلد طریقان ----- ۶۳

مسأله ۱۴ _ المسافه المستدیره ----- ۶۴

مسأله ۱۵ _ مبدأ حساب المسافه ----- ۶۶

مسأله ۱۶ _ عدم اعتبار اتصال السیر مع قصد المسافه ----- ۷۹

مسأله ۱۷ _ عدم اعتبار الاستقلال فی قصد المسافه ---------- ۸۱

مسأله ۱۸ _ علم التابع بمفارقه المتبوع قبل البلوغ ---------- ۸۵

مسأله ۱۹ _ علم التابع علی مفارقه المتبوع ---------- ۸۷

مسأله ۲۰ _ اعتقاد التابع علی مفارقه المتبوع ---------- ۸۹

مسأله ۲۱ _ وجوب قصر المکره علی السفر ---------- ۹۱

مسأله ۲۲ _ قصد نوع السفر ---------- ۹۵

مسأله ۲۳ _ التردد فی الأثناء ثم العود إلی الجزم ---------- ۹۸

مسأله ۲۴ _ ما صلاها قصراً قبل العدول عن قصده ---------- ۱۰۲

مسأله ۲۵ _ القصد ثم العدول عنه ---------- ۱۰۹

مسأله ۲۶ _ عدم حرمه السفر ---------- ۱۱۱

مسأله ۲۷ _ السفر المستلزم لترک واجب ---------- ۱۲۰

مسأله ۲۸ _ السفر المباح علی المرکوب المغصوب ---------- ۱۲۲

مسأله ۲۹ _ سفر التابع للجائر ---------- ۱۲۴

مسأله ۳۰ _ السفر بأمر الجائر ---------- ۱۲۶

مسأله ۳۱ _ السفر للصید ---------- ۱۲۸

مسأله ۳۲ _ صلاه الراجع من سفر المعصیه ---------- ۱۳۸

مسأله ۳۳ _ إباحه السفر شرط ابتداء واستدامه ---------- ۱۴۰

مسأله ۳۴ _ کون غایه السفر ملفقه من الطاعه والمعصیه ---------- ۱۴۴

مسأله ۳۵ _ الشک فی کون السفر معصیه ---------- ۱۴۷

مسأله ۳۶ _ مدار الحلیه والحرمه ---------- ۱۴۹

مسأله ۳۷ _ تعارض مقتضی النذر والسفر ---------- ۱۵۳

مسأله ۳۸ _ قصد الغایه المحرمه فی حواشی الجاده ---------- ۱۵۴

مسأله ۳۹ _ القصد لغایه محرمه ---------- ۱۵۵

مسأله ۴۰ _ العدول عن الطاعه إلی المعصیه ---------- ۱۵۷

مسأله ۴۱ _ العدول عن المعصیه إلی الطاعه ---------- ۱۵۹

مسأله ۴۲ _ جواز إتیان الصوم الندبی فی سفر المعصیه ---------- ۱۶۱

مسأله ۴۳ _ سفر المکاری سفرا لیس من عمله ----- ۱۶۲
مسأله ۴۴ _ وجوب القصر علی الحملداریه ----- ۱۶۵
مسأله ۴۵ _ من کان شغله المکاری فی الصیف فقط ----- ۱۸۰
مسأله ۴۶ _ التردد إلی ما دون المسافه للعمل ----- ۱۸۳
مسأله ۴۷ _ إقامه من شغله السفر عشره أیام ----- ۱۸۶
مسأله ۴۸ _ إقامه من لم یکن شغله السفر عشره أیام ----- ۱۸۷
مسأله ۴۹ _ الأسفار المتعدده ----- ۱۸۹
مسأله ۵۰ _ سفر السائح ----- ۱۹۸
مسأله ۵۱ _ صلاه الراعی ----- ۲۰۰
مسأله ۵۲ _ التاجر الذی یدور بتجارته ----- ۲۰۲
مسأله ۵۳ _ المعرض عن الوطن بلا وطن ----- ۲۰۳
مسأله ۵۴ _ من اتخذ مقره فی أرض واسعه ----- ۲۰۴
مسأله ۵۵ _ لو شک فی إقامه العشره أیام ----- ۲۰۵
مسأله ۵۶ _ المناط فی خفاء الجدران ----- ۲۰۶
مسأله ۵۷ _ کون البلد فی مکان مرتفع ----- ۲۰۷
مسأله ۵۸ _ التقدیر لو لم یکن بیوت ولا جدران ----- ۲۱۸
مسأله ۵۹ _ خفاء الأذان ----- ۲۱۹
مسأله ۶۰ _ الأذان فی البلدان الصغیره والکبیره ----- ۲۲۱
مسأله ۶۱ _ کون الأذان علی مرتفع معتاد ----- ۲۲۲
مسأله ۶۲ _ المدار فی عین الرائی وأذن السامع ----- ۲۲۳
مسأله ۶۳ _ عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن ----- ۲۲۴
مسأله ۶۴ _ الشک فی البلوغ إلی حد الترخص ----- ۲۲۵
مسأله ۶۵ _ الشروع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ----- ۲۲۶
مسأله ۶۶ _ إذا اعتقد الوصول إلی حد الترخص ----- ۲۳۰
مسأله ۶۷ _ الجواز علی حد الترخص، ثم الوصول إلی ما دونه ----- ۲۳۲
مسأله ۶۸ _ المسافه الدوریه حول البلد ----- ۲۳۴

مسأله ۶۹- إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ----- ۲۳۶
مسأله ۷۰ -فی المسافه الدوریه حول البلد ----- ۲۳۸
فصل فی قواطع السفر ----- ۲۴۰
اشاره ----- ۲۴۰
مسأله ۱ _ الإعراض عن الوطن ----- ۲۵۱
مسأله ۲ _ لو تعدد الوطن العرفی ----- ۲۵۷
مسأله ۳ _ متابعه الولد لأبویه فی الوطن ----- ۲۵۸
مسأله ۴ _ زوال الحکم بالإعراض أو الخروج ----- ۲۶۰
مسأله ۵ _ عدم إشتراط الإباحه فی الوطن ----- ۲۶۱
مسأله ۶ _ التردد بعد العزم علی التوطن ----- ۲۶۲
مسأله ۷ _ المناط فی صدق الوطن العرفی ----- ۲۶۴
مسأله ۸ _ ما لا یعتبر فی نیه الإقامه ----- ۲۷۵
مسأله ۹ _ کون محل الإقامه بریه قفراء ----- ۲۸۰
مسأله ۱۰ _ تعلیق الإقامه علی أمر مشکوک الحصول ----- ۲۸۲
مسأله ۱۱ _ المجبور علی الإقامه عشراً ----- ۲۸۴
مسأله ۱۲ _ نیه الإقامه فی بیوت الأعراب ----- ۲۸۵
مسأله ۱۳ _ القصد الإجمالی کاف فی تحقق الإقامه ----- ۲۸۶
مسأله ۱۴ _ قصد المقام إلی آخر الشهر ----- ۲۸۸
مسأله ۱۵ _ العدول عن قصد الإقامه ----- ۲۸۹
مسأله ۱۶ _ صورتان کافیتان فی البقاء علی التمام ----- ۲۹۳
مسأله ۱۷ _ ما لا یشترط فی تحقق الإقامه ----- ۲۹۵
مسأله ۱۸ _ العزم علی الإقامه والعدول منه ----- ۲۹۷
مسأله ۱۹ _ العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما ----- ۲۹۹
مسأله ۲۰ _ لا فرق فی العدول بین العزم والتردد ----- ۳۰۱
مسأله ۲۱ _ مورد تقصر فیه الصلاه دون الصوم ----- ۳۰۲
مسأله ۲۲ _ عدم لزوم إقامه جدیده بعد العشره ----- ۳۰۴

مسأله ۲۳ _ الإقامه موجبه للصلاه الواجب والمندوب ---------- ۳۰۵

مسأله ۲۴ _ صور قصد الخروج إلی ما دون المسافه ---------- ۳۰۶

مسأله ۲۵ _ إذا بدا للمقیم السفر ثم بدا له العوده ---------- ۳۱۸

مسأله ۲۶ _ لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الإقامه ---------- ۳۲۰

مسأله ۲۷ _ عدم الفرق فی وجوب الإقامه بین المحرمه والمحلله ---------- ۳۲۳

مسأله ۲۸ _ لو کان علیه صوم واجب معین ---------- ۳۲۴

مسأله ۲۹ _ عدم نیه الإقامه لإدراک الظهرین ---------- ۳۲۵

مسأله ۳۰ _ الإقامه ثم العدول ثم الشک فی العدول ---------- ۳۲۷

مسأله ۳۱ _ الشک فی المتقدم والمتأخر ---------- ۳۲۸

مسأله ۳۲ _ الصلاه تماما ثم العدول إلی القصر ---------- ۳۲۹

مسأله ۳۳ _ العدول بعد خروج الوقت ---------- ۳۳۰

مسأله ۳۴ _ العدول بعد الإتیان بالسلام الواجب ---------- ۳۳۲

مسأله ۳۵ _ قصد الإقامه باعتقاد قصد رفقائه ثم بان الخلاف ---------- ۳۳۴

مسأله ۳۶ _ نیه الخروج ملحق بالتردد ---------- ۳۳۹

مسأله ۳۷ _ إلحاق الشهر الهلالی بثلاثین یوما ---------- ۳۴۰

مسأله ۳۸ _ التلفیق فی الثلاثین ---------- ۳۴۱

مسأله ۳۹ _ عدم الفرق فی مکان التردد ---------- ۳۴۲

مسأله ۴۰ _ اتحاد مکان التردد ---------- ۳۴۳

مسأله ۴۱ _ حکم التردد بعد الثلاثین ---------- ۳۴۵

مسأله ۴۲ _ التردد فی تسعه وعشرین یوما ---------- ۳۴۷

مسأله ۴۳ _ سفر المتردد ---------- ۳۴۸

فصل فی أحکام صلاه المسافر ---------- ۳۵۰

اشاره ---------- ۳۵۰

مسأله ۱ _ الوقت فی الحضر والسفر ---------- ۳۵۲

مسأله ۲ _ موارد جواز الإتیان بالنافله حال السفر ---------- ۳۵۴

مسأله ۳ _ صور صلاه المسافر تماما ---------- ۳۵۶

مسأله ۴ _ صور صوم المسافر ---------- ۳۶۶

مسأله ۵ _ بطلان صلاه من وظیفته القصر إذا تم ---------- ۳۶۹

مسأله ۶ _ موارد اختلاف الأداء مع القضاء ---------- ۳۷۱

مسأله ۷ _ صور تذکر الناسی، وتعلم الجاهل ---------- ۳۷۳

مسأله ۸ _ القصر من غیر قصد ---------- ۳۷۸

مسأله ۹ _ المدار علی حال الأداء، لا حال الوجوب ---------- ۳۷۹

مسأله ۱۰ _ الصلاه الفائته من حاضر أول الوقت ---------- ۳۸۶

مسأله ۱۱ _ التخییر بین القصر والتمام فی الأماکن الأربعه ---------- ۳۸۸

مسأله ۱۲ _ دخول بعض الأعضاء فی أماکن التخییر ---------- ۴۰۹

مسأله ۱۳ _ عدم إلحاق الصوم بالصلاه فی التخییر ---------- ۴۱۱

مسأله ۱۴ _ التخییر إستمراری فی أماکن التخییر ---------- ۴۱۲

مسأله ۱۵ _ ما یستحب أن یقال عقب کل صلاه مقصوره ---------- ۴۱۵

فصل فی صلاه الخوف والمطارده ---------- ۴۱۸

اشاره ---------- ۴۱۸

مسأله ۱ _ صلاه الخوف مقصوره ---------- ۴۲۰

مسأله ۲ _ کیفیه القصر ---------- ۴۲۴

مسأله ۳ _ کیفیه صلاه الخوف ---------- ۴۲۷

مسأله ۴ _ صحه صلاه الإمام أدائیه وقضائیه ---------- ۴۳۱

مسأله ۵ _ صحه صلاه الإمام بالطائفتین ---------- ۴۳۲

مسأله ۶ _ اتفاق صلاه الآیات فی حال الحرب ---------- ۴۳۴

مسأله ۷ _ کیفیه إتیان الصلاه الثلاثیه ---------- ۴۳۶

مسأله ۸ _ فروع صلاه الخوف ---------- ۴۴۰

مسأله ۹ _ صلاه المطارده ---------- ۴۴۳

مسأله ۱۰ _ کیفیه صلاه الخوف من السیل ---------- ۴۵۲

مسأله ۱۱ _ المشرکون یمنعون الأسیر من الصلاه ---------- ۴۵۷

مسأله ۱۲ _ کیفیه صلاه الأسیر الممنوع من الصلاه ---------- ۴۵۸

المحتويات ---------- ۴۶۰

تعريف مركز ---------- ۴۷۲

موسوعه الفقه المجلد ۲۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الصلاه

الجزء الثانی عشر

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ هـ ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:۴

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء الثانی عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی صلاه المسافر

اشاره

فصل

فی صلاه المسافر

لا ـ إشکال فی وجوب القصر علی المسافر، مع اجتماع الشرائط الآتیه، بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فیهما.

{فصل}

{فی صلاه المسافر}

{لا إشکال} ولا خلاف {فی وجوب القصر علی المسافر} فی الصلاه، کما لا إشکال ولا خلاف فی وجوب الإفطار علیه {مع اجتماع الشرائط الآتیه} بل علی کلا ـ الأمرین الإجماعات المتواتره وضروره المذهب {بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات} الثلاث الظهرین والعشاء.

{وأما الصبح والمغرب فلا قصر فیهما} ففی صحیح زراره ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: قلنا لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی الصلاه فی السفر کیف هی وکم هی؟ فقال: «إن الله عز وجل یقول: (وَإذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأرض

فَلَيْسَ عَلَيْكَمْ جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ)(1) فصار التقصير فى السفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر»، قالا قلنا: إنما قال الله عز وجل)ليس عليكم جناح) ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فى الحضر؟ فقال (عليه السلام): «أو ليس قد قال الله عزوجل: (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما)(2) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك التقصير فى السفر شيء صنعه النبى (صلى الله عليه وآله) وذكره الله تعالى فى كتابه»، قالا: قلنا: فمن صلى فى السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ فقال: «إن كان قد قرأت عليه آيه التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم تكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعاده عليه، والصلاه كلها فى السفر الفريضه ركعتان إلاّ المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذى خشب وهى مسيره يوم من المدينه يكون إليها بريدان أربعه وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنه، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوماً صاموا حين أفطر العصاه، قال: «فهم العصاه إلى يوم القيامه، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»(3).

والمراد بـ «إلى يوم القيامه» إنهم ومن اتبعهم إلى يوم القيامه العصاه، أو إنهم فى زمره العاصين إلى يوم القيامه، لأنهم لم يتوبوا، أو لأن توبتهم لم تنفع لأنهم أورثوا ضلال غيرهم.

1- سوره النساء: الآيه 101.

2- سوره البقره: الآيه 158.

3- الفقيه: ج1 ص278 الباب 59 فى صلاه السفر ح1.

ثم لا یخفی أن الإمام أجاب عن الإشکال بجواب نقضی وجواب حلی، وهو أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فعله، فإن ذلک بضـمیمه قوله (صـلی الله علیه وآله وسـلم): «صـلوا کما رأیتمونی أصـلی»((1)). یـدل علی الوجوب، فلاـ یقـال إن جواب الإمـام بالنقض لم یکن کافیاً إذ اسـتعمال «لا جناح» فی آیه الحج مجازاً لا یسـتلزم استعماله مجازاً فی آیه الصلاه، وبهذا الجواب الحلی یجاب عن إشکال ثان، هو أنه قد وردت الآیه فی صلاه الخوف، فکیف یستدل بها لمطلق صلاه السفر، فإنه یقال: إن فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یدل علی أن الخوف من باب المورد، لا من باب الخصوصیه.

وعن زید بن علی، عن آبائه (علیهم السـلام) قال: «خرج علی (علیه السلام) وهو یرید صفین حتی إذا قطع النهر أمر منادیه فنادی بالصلاه، قال: فتقدم فصلی رکعتین حتی إذا قضی الصلاه أقبل علینا فقال: یا أیها الناس ألا من کان مشیعاً أو مقیماً فلیتم، فإنا قوم علی سفر، ومن صحبنا فلا یصم المفروض، والصلاه رکعتان»((2)).

وفی حدیث رجاء((3)) المصاحب للرضا (علیه السلام) فی سفره قال: «وکان (علیه السلام)

1- الجواهر: ج9 ص222.
2- البحار: ج86 ص68 الباب 1 فی وجوب قصر الصلاه ح38.
3- الوسائل: ج5 ص554 الباب 29 من أبواب صلاه المسافر ح1.

يصلى فى الطريق فرائضه ونوافله ركعتين إلاّ المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاه الليل والشفع والوتر وركعتى الوتر فى سفر ولا ـ حضر، وكان لا يصلى من نوافل النهار فى السفر شيئاً ـ إلى أن قال: ـ وكان لا يصوم فى السفر شيئاً».

وعن السكونى، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله تبارك وتعالى أهدى إلىّ وإلى أمتى هديه لم يهدها إلى أحد من الأـمم كرامه من الله لنا» قالوا: وما ذاك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإفطار فى السفر، والتقصير فى الصلاه، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته»((١)).

وفى روايه الفضيل، قال (عليه السلام): «إن الله عز وجل فرض الصلاه ركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعه فصارت عديله الفريضه، لا ـ يجوز تركهن إلاّ فى سفر، وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر والحضر ـ إلى أن قال: ـ ولم يرخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم فى ذلك إلزاماً واجباً لم يرخص لأحد فى شىء من ذلك، إلاّ للمسافر»((٢)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ص:١٠

١- الوسائل: ج٥ ص٥٤٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاه المسافر ح١١.

٢- الوسائل: ج٣ ص٣١ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢.

وأما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافه، وهى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً أو ملفقه من الذهاب والإياب

ولاـ يخفى أن الجمع بين قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)((١)) (إِنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحى)((٢)) وبين ما دل على تشريع الصلاه ليله المعراج أكثر ثم خففها الله تعالى بوساطه الرسول (صلى الله عليه وآله)، وبين ما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) هو الـذى زاد سبع ركعات على فرض الله التى كـانت عشـره، هو أن الزياده كانت بإلهام الله على قلب الرسول (صـلى الله عليه وآله وسلم)، كما ورد «إن الله أدب النبى بآدابه ففوض إليه دينه»((٣)).

ولم تكن بإنزال جبرئيل فهو وحى بدون تشـريفات نزول جبرئيل، أو الخطاب المباشر من الله مثل قوله تعالى: (وَأَوْحى رَبُّكَ إلى النَّحْلِ)((٤))، وقوله: (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إلى الْحَوارِيِّينَ)((٥))، وقوله: (وَأَوْحَيْنا إلى أم مُوسى)((٦)) (عليه السلام) وقد كانت الوساطه فى التخفيف إلى عشـره، ثم أضاف الرسول (صـلى الله عليه وآله) السـبع، كما إذا أمر الأمير بإعطاء كل تاجر ألف دينار فتوسـط الوزير فى التخفيف إلى مائه ثم أضاف الوزير ــ بإلهام من الأمير ــ خمسين على المائه، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

{وأما شـروط القصـر فأمور، الأول: المسافه وهى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً، أو ملفقه من الذهاب والإياب} بلا إشكال ولا خلاف فى هذا الشرط

١- سوره النجم: الآيه ٣.

٢- سوره النجم: الآيه ٤.

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٢.

٤- سوره النحل: الآيه ٦٨.

٥- سوره المائده: الآيه ١١١.

٦- سوره القصص: الآيه ٧.

بـل علیه إجماعـات متواتره، بل عن الشـیخ المرتضـی وغیره أن فی اعتبار المسافه لا خلاف بین الفریقین، إلاّ ما یحکی عن داود الظاهری.

وکیف کان، فیدل علی الحکم متواتره الروایات:

مثل صحیحه زراره، ومحمد بن المسلم المتقدمه.

وصـحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن الرجل یخرج فی سفره وهو فی مسیره یوم؟ قال: «یجب علیه التقصیر فی مسیره یوم وإن کان یدور فی عمله»((1)).

وصحیحه أبی أیوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن التقصیر؟ فقال: «فی بریدین أو بیاض یوم»((2)).

ومثلها خبره، عنه (علیه السلام).

وروایه أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): فی کم یقصر الرجل؟ قال: «فی بیاض یوم أو بریدین»((3)).

ومضمر سماعه، قال: سألته عن المسافر فی کم یقصر الصلاه؟ قال: «فی مسیره یوم، وذلک بریدان وهما ثمانیه فراسخ»((4)).

وروایه العیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «والتقصیر حده أربعه وعشرون میلا»((5)).

1- الوسائل: ج5 ص493 الباب 1 من أبواب صلاه المسافر ح16.
2- الوسائل: ج5 ص492 الباب 1 من أبواب صلاه المسافر ح7.
3- الوسائل: ج5 ص492 الباب 1 من أبواب صلاه المسافر ح11.
4- التهذیب: ج3 ص207 الباب 23 فی الصلاه فی السفر ح1.
5- الوسائل: ج5 ص493 الباب 1 من أبواب صلاه المسافر ح14.

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «وإنما يجب التقصير فى ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانيه فراسخ مسيره يوم للعامه والقوافل والأثقال، فوجب التقصير فى مسيره يوم، ولو لم يجب فى مسيره يوم لما وجب فى مسيره ألف سنه، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما»((١)).

ولا يخفى أنه ليس هذا الدليل خطابياً، كما ربما يزعم، وذلك لأن الأمور الاعتباريه ليست كالأمور الكونيه حقائق ملموسه، بل حقائق فى عالم الاعتبار، وعالم الاعتبار خاضع للأحاسيس والمشاعر والأمور الاجتماعيه وما إلى ذلك، وعقلاء العالم يبنون أمورهم الاعتباريه على نفس هذه الأمور، فربما يكون جعل الأمر الاعتبارى بملاحظه أنه الأمر الوحيد المناسب، وربما يكون هو أحد الأمور الممكنه، لكن بملاحظه توحيد القانون أو ما أشبه ذلك، يجعل ذلك الأمر الاعتبارى، مثلا إذا سألت عن عقلاء حكومات العالم لما ذا العمله بهذا السعر، وبهذا الحجم، وبهذه الألوان، وما إلى ذلك، لأجابوا بأنها إحدى الصور الممكنه، فكونها صوره ممكنه بالإضافه إلى لزوم عمله واحده فى مقاطع معينه، مثل ربع دينار ونصف دينار ودينار، هو الذى أوجب اعتبار هذه العمله آله البيع والشراء ونحوهما، والشارع رئيس العقلاء فى التشريع والاعتبار، فمثلا مصلحه أصل العباده بزياده مصلحه التسهيل، ومصلحه تلوين

١- الوسائل: ج٥ ص٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر ح١.

العباده حيث إن مبنى الكون على الألوان والأشكال لا على لون وشكل واحد، أوجبت تشريع القصر فى السفر، وروايات علل الأحكام غالباً تشير إلى هذه الحقيقه العامه، وليست أموراً خطابيه، كما ربما يزعم عند بعض من لا ينظر إلى الإطار العام، وإنما ينظر إلى كل واحد واحد مبتوراً عن المصلحه العامه، بل الأمور التكوينيه أيضاً خاضعه لهذا القانون، وإلا لبقى السؤال عن كل جزئى جزئى بلا جواب، فإن جواب لما ذا خلق الله فلان رجلا لا أنثى، ولما ذا فى هذا الزمان والمكان وبهذا الشكل وبهذه النفسيات، وإلى آخر قائمه طويله من الأسئله، هو أن مصلحه أصل الخلق _ وهى قابليه المخلوق مع فياضيه الخالق _ بإضافه أنه أحد الصور الممكنه اقتضت ذلك.

أما قول بعضهم أن الخلق للتكامل أو التمسك ب_ (إلا ليعبدون)((1))، أو بقوله سبحانه: «فأحببت أن أعرف».

فيرد على الأول: سؤال أن الخلق للتكامل لماذا.

وعلى الثانى: بأن الخلق للعباده والخلق لحب المعرفه لا شك فى صحتهما، أما لماذا العباده والمعرفه، والله سبحانه غنى عن عباده الناس، وعن معرفتهم إياه، فالعله فى الآيه والروايه عله متوسطه، لا عله نهائيه.

ولا يخفى أن الكلام حول هذه المسأله خارج عن مبحث الفقه، وإنما ذكرناه لأجل بيان ما وصل إليه الذهن فى حل إشكال العلل الوارده فى الآيات

۱- سوره الذاريات: الآيه ۵۶.

والروايات الذى ربما يخطر ببعض الأذهان، ولعل هناك جواباً أفضل مما وصل إلى ذهننا، والله العالم بحقائق الأمور.

ثم إن فى المقام روايات أخر تدل على اعتبار شرط المسافه، مذكوره فى كتب الحديث.

بقى أمران:

الأول: قد وردت روايات تدل على اعتبار ميزان آخر غير البريدين وبياض يوم.

مثل ما رواه زكريا ابن آدم، أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير فى كم يقصر الرجل إذا كان فى ضياع أهل بيته وأمره جائز فيما يسير فى الضياع يومين وليلتين وثلاثه أيام ولياليهن؟ فكتب: «التقصير فى مسيره يوم وليله»((١)).

وما رواه أحمد بن محمد، عن بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر؟ قال: «فى ثلاثه بُرُد»((٢)).

وما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للمسافر أن يتم الصلاه فى سفره مسيره يومين»((٣)).

وهذه الروايات لا تقدر على مكافئه ما سبق، لموافقتها للتقيه كما ذكروا، بالإضافه

١- الوسائل: ج٥ ص٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر ح٥.
٢- الوسائل: ج٥ ص٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر ح١٠.
٣- الوسائل: ج٥ ص٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاه المسافر ح٩.

إلى احتمـال أن يكون المراد بيوم وليله هو نهـار يوم، لأـن الإنسـان يسـير النهار ويستريـح الليل، والمراد بالبريـد فى الروايه الثانيه ماكان الفرسخ ثلاثه أميال كل ميل ثلاثه آلاف ذراع، لا أربعه آلاف، فتأمل.

الثـانى: إنه قـدر فى الروايات ـ كما تقـدم ـ تحديـدان، بياض يوم وبريـدان، والظاهر أن مآل التحديـدين واحـد، فالمعيار أربعه وعشـرون ميلًا، لكن يعرف ذلك أحياناً بالبريدين، فيما إذا كانت هناك علامه، كما كان المتعارف فى الطرق الرئيسيه من وضع العلامـه على كـل بريـد أو أقل أو أكثر، ويعرف أحياناً ببياض يوم فيما إذا لم تكن هناك علامه، كما هو كثير فى الطرق التى لا علامه لها.

وعليه فلا تدافع بين الأمرين، وهذا الذى ذكرناه هو الذى فهمه المسـتند ومصباح الفقيه وغيرهما، خلافاً لما عن المدارك من أنه لو اعتبرت المسـافه بهمـا فالأظهر الاكتفاء فى لزوم القصـر ببلوغ المسأله بأحـدهما، ولما عن الشـهيد (قـدس سـره) من أنه احتمل تقديم السير عكس ما حكاه عن الذكرى.

ويؤيد ما ذكرناه من اتحاد العلامتين وأنهما إشاره إلى شىء واحد بعض الروايات السابقه.

وخصوص خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاه؟ فقال: «جرت السـنه ببياض يوم». فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسـير الرجل خمسه عشـر فرسـخاً فى يوم، ويسـير الآخر أربعه فراسخ وخمسه فراسخ فى يوم؟ قال: فقال (عليه السـلام): «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال ـ الأميال ـ بين مكه والمدينه ثم أومأ بيده أربعه

اذا كان الذهاب أربعه أو أزيد

وعشرين ميلاً يكون ثمانيه فراسخ»((۱)).

هـذا ولكن يبقى شـیء، وهـو أنه لاـ يبعـد كفـايه بيـاض يوم إن لم يعلم المقـدار بالفراسـخ، وإن اختلفت الأراضـی فی السـهوله والوعوره الموجبه لسـرعه السـير فی الأولی وبطؤها فی الثانيه، واختلف السير شتاءً وصيفاً، حيث إن السير فی الأول أبطأ من السير فی الثانی، واختلفت الـدابه حيث إن الخيل والبغال تسـير أسـرع من الدابه، إلی غير ذلک من أسـباب الاختلاف، فإن إحاله الأمر إلی بياض يوم المختلف عرفاً من غير تنبيه إلی ذلک، تدل علی تعلق الحكم بالموضوع العرفی المختلف خارجاً، كما ذكرنا مثل ذلک فی باب الأشبار فی الكر، حيث تختلف الأشبار المتعارفه، وفی باب الأرطال فی الكر، حيث يختلف المياه ثقلا وخفه.

والظاهر أن المراد ببياض يوم: بياض يوم السـير، وفيه اختلاف خارجی من جهات، من جهه قصـر اليوم فی أيام الشـتاء وطوله من أيام الصيف، ومن جهه تحرک القافله أسرع فی فصل من تحركها إبطاءً فی فصل آخر.

وعلی كل فالمعيار بعـد صـلاه الصـبح بقليل، لا مع الأذان ولا مع الشـمس، فإن المتعارف عنـد القوافل حركتهم بعـد أداء صـلاه الصـبح بحيث ينطبق مع ساعه بعد الأذان، أو أقل أو أكثر من ذلک بقليل، كما أنه يخرج عن بياض يوم مقدار الأكل والاستراحه والصلاه فی أثناء النهار، علی ما كان متعارفاً.

{إذا كان الذهاب أربعه أو أزيد} لا إشكال فی أنه إذا كان السفر ثمانيه فراسخ

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۹۳ الباب ۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱۵.

امتداديه يقصر ويفطر وجوباً، أما إذا كان السفر أربعه ذهاباً وأربعه إياباً مثلا، فهل يقصر وجوباً أم يقصر جوازاً، بأن يجوز له كل من التمام والتقصير، قولان، المشهور بين القدماء والمتأخرين _ كما فی المستند _ القصر جوازاً، بل ادعی جماعه نفی القول بخلافه، بل عن جماعه آخرين الإجماع عليه، خلافاً للعمانی وجماعه من المتأخرين، حيث أوجبوا القصر وهذا هو الأقرب.

وهنا قول ثالث نسب إلی الكلينی، وهو تحتم القصر بمجرد سير أربعه فراسخ، وإن لم يرد الرجوع أصلا، وهذا القول فی غايه الضعف.

وأضعف منه ما عن ابن زهره وأبی الصلاح وغيرهما من تعين التمام فی الأربعه مطلقاً ولو ملفقه، ويرده بالإضافه إلی ما تعرف، روايه الفضل بن شاذان المتقدمه فی صلاه الجمعه: «وذلک أربعه فراسخ وهو نصف طريق المسافر»((١)).

أما مسأله إراده الرجوع ليوم أو عدم إرادته _ بالنسبه إلی من سافر أربعه وأراد الرجوع _ فسيأتی الكلام فيها عند قول المصنف، والأقوی عدم اعتبار كون الذهاب والإياب فی يوم واحد.

وعلی هذا فالمختار عدم جواز القصر إذا كان مجموع سفره دون ثمانيه فراسخ _ وهذا فی قبال الكلينی _ ووجوب القصر إذا كان سفره ثمانيه ملفقه _ وهذا فی قبال المشهور _، ويدل علی المختار الجمع بين طوائف ثلاثه من الأخبار:

الطائفه الأولی: ما تقول بأن الموجب للقصر ثمانيه فراسخ.

١- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١١.

والطائفه الثانيه: ما تقول إن الموجب للقصر أربعه فراسخ.

والطائفه الثالثه: ما تقول إن الذاهب أربعه إن أراد الرجوع فعليه القصر، وإلاّ ـ فعليه التمام، فإن هذه الطائفه الثالثه تجمع بين الطائفتين الأولیين، وبذلك يظهر النظر فی كلام الكلينی (رحمه الله) كما أنها تدل على وجوب القصر لا جوازه، وبه يظهر النظر فی كلام المشهور.

فمن أخبار الطائفه الأولى: ما تقدم جمله منها.

ومن أخبار الطائفه الثانيه: صحيحه إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التقصير؟ فقال: «فی أربعه فراسخ»((1)).

وروايه أبی الجارود، قال: قلت لأبی جعفر (عليه السلام): فی كم التقصير؟ قال: «فی بريد»((2)).

وموثقه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القادسيه أخرج إليها أتم أم أقصر؟ قال (عليه السلام): «وكم هی»؟ قلت: هی التی رأيت. قال: «قصر»((3)).

فعن المغرب أن بين القادسيه وبين الكوفه خمسه عشرميلا.

وصحيحه معاويه بن وهب، أنه قال لأبی عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكه يتمون الصلاه بعرفات؟ فقال: «ويحهم أو ويلهم، وأی سفر أشد منه، لا تتم»((4)).

١- الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر ح٥.
٢- الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر ح٦.
٣- الوسائل: ج٥ ص٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه المسافر ح٧.
٤- الوسائل: ج٥ ص٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاه المسافر ح١.

ومثلها جمله أخرى من الروايات تدل على القصر فى عرفات، مع أنها لا تبعد عن مكه إلّا أربعه فراسخ فقط.

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فأقام بمنى ثلاثا فصلى ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشد _ لسد _ بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى على (عليه السلام) فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علياً (عليه السلام) فقال له: إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلى بالناس العصر؟ فقال: إذن لا أصلى إلّا ركعتين كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فرجع المؤذن فأخبر عثمان بما قال على (عليه السلام)، فقال: اذهب إليه وقل له: أنت لست من هذا فى شىء، اذهب فصل كما تؤمر، فقال (عليه السلام): لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً، فلما كان فى خلافه معاويه واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) حج معاويه فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظر بنو أميه بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعه عثمان ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدرى ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته، فقال: «ويلكم أما تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى فى هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمرونى أن أدع سنه رسول الله، وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث»، فقالوا: لا والله

ما نرضی عنک إلّا بذلک، قال: «فأقبلوا فإنی متبعکم (مشفعکم) وراجع إلی سنه صاحبکم»، فصلی العصر أربعاً فلم یزل الخلفاء والأمراء علی ذلک إلی الیوم(۱)، إلی غیرها من الأخبار.

ومن أخبار الطائفه الثالثه: صحیحه زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التقصیر؟ فقال: «برید ذاهب وبرید جائی، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا أتی (ذبابا) قصر، وذباب علی برید، وإنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ»(۲).

وموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن التقصیر؟ فقال: «فی برید». قال: قلت برید؟ قال: «إنه إذا ذهب بریداً ورجع بریداً فقد شغل یومه»(۳).

وصحیحه معاویه بن وهب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أدنی ما یقصر فیه المسافر الصلاه؟ قال: «برید ذاهباً وبرید جائیاً»(۴)، إلی غیرها من الروایات التی بهذه المضامین.

ولا ینافی ذلک صحیحه عمران بن محمد قال: قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): جعلت فداک إن لی ضیعه علی خمسه عشر میلا خمسه فراسخ، فربما خرجت

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۰ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۹.
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۹۸ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۱۴ و ۱۵.
۳- الوسائل: ج۵ ص۴۹۶ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۹.
۴- الوسائل: ج۵ ص۴۹۴ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۲.

إليها فأقيم فيها ثلاثه أيام أو خمسه أيام أو سبعه أيام فأتم الصلاه أم أقصر؟ قال: قصر فی الطريق وأتم فی الضيعه([(۱)](#)). لاحتمال أن يكون المراد الفرسخ الخراسانی الذی ذكروا أنه ضعف الفرسخ المتعارف، وتمامه فی الضيعه من جهه أنها وطنه كما هو المتعارف من أن اصحاب الضياع يبقون فی ضياعهم ما لا يقل من أربعه أشهر مجموعاً لفصل الفواكه وما أشبه ذلك.

هذا وأما القائل بالتخيير فی الملفقه وهم المشهور، فقد استدلوا لذلك بأن ظاهر أخبار كون التقصير فی ثمانيه، أنه فی الثمانيه الامتداديه، أما الملفقه فهذه الأخبار تقول بأنه لا قصر فيها ـ حسب مفهوم هذه الأخبار ـ والأخبار الداله علی القصر فی الملفقه ظاهرها لزوم القصر، والجمع بين مفهوم تلك الأخبار، ومنطوق هذه الأخبار أن يكون الحكم بالتخيير.

وفيه: إن أخبار الثمانيه لا دلاله فيها علی أكثر من إثبات الحكم فی الثمانيه، أما عدم الحكم فی الملفقه فلا، إذ إثبات الشیء لا ينفی ما عداه إلّا بمفهوم اللقب الذی ليس بحجه، وعليه تبقی أخبار القصر فی الملفقه بلا مزاحم، بل قد عرفت أن بعض هذه الأخبار صريحه فی لزوم القصر كروايات عرفات.

وفی خبر إسحاق بن عمار، قلت: لأبی عبد الله (عليه السلام) فی كم التقصير؟ فقال: «فی بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) فقصروا»([(۲)](#)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۲۳ الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر ح۱۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۰ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۶.

بل مطلقاً على الأقوى وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعه،

{بل} اللازم القول بالقصر {مطلقاً} في ما إذا كان السفر ثمانيه، وإن لم يكن كل من الذهاب والإياب أربعه {على الأقوى} كما اختاره جمله من متأخري المتأخرين.

{وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعه} أو كان العكس، خلافاً لظاهر المشهور الذين اشترطوا كون الذهاب أربعه، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، والظاهر الأول، وذلك لدلاله جمله من العلل الوارده في الروايات عليه.

مثل صحيحه زراره المتقدمه: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أتى ذباباً قصر» وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ.

ومثل موثق ابن مسلم: عن التقصير؟ قال: «في بريد». قلت: بريد؟ قال: «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه».

وخبر إسحاق المروي عن العلل قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر لهم، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاه، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثه فراسخ أو أربعه فراسخ تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلاّ بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاه أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال (عليه السلام): «إن كانوا بلغوا مسيره أربعه فراسخ فليتموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فليقيموا الصلاه ما

أقـاموا، فـإذا مضوا فليقصـروا»، ثم قال: «هل تـدرى كيف صار هكـذا»؟ قلت: لا أدرى. قال: «لأن التقصـير فى بريـدين ولا يكون التقصير أقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاه»((١)).

فإن التعليل فى الصـحيحه بأنه (صـلى الله عليه وآله وسلم) إذا رجع كان سفره ثمانيه فراسخ، ظاهر فى أن المعيار هو السفر ثمانيه فراسـخ، ولـو كـانت ملفقه بـأيه كيفيه، وعليه فـالمورد وهو الـذهاب أربعه لا ـ يصـلح أن يكون مخصـصاً، فهو مثـل أن يقول: إذا جـاءك زيـد فـأكرمه لأنه عالم، فإن المفهوم منه عرفاً التصـرف فى خصوص المورد بعموم العله لا العكس، وحاصـله إكرام كل عالم، وكونه حكمه خلاف الظاهر، وكذا قوله (عليه السلام) فى الموثقه فقد شغل يومه.

ومثلها فى الدلاله خبر إسحاق، فإن قوله (عليه السلام): «هل تدرى كيف صار هكذا» إلخ، ظاهر فى أن العله كون السفر بريدين، وقد حصل فى الملفقه التى ذهابها أقل أو بالعكس هذه العله.

لا يقال: إن العمل بالعله فى هذه الروايات مستلزم للقول بالقصر فيما إذا تردد فى فرسخ مثلا جيئةً وذهاباً ولا تقولون به.

لأنه يقال: لا تلازم لانصـراف العلل المـذكوره عن مثل ذلك، ولذا لم يتردد الفقهاء فى عدم القصـر فى مثل ذلك، وإن اختلفوا فى المقام بأنه هل يوجب القصر أو التمام.

١- علل الشرائع: ج٢ ص٣٦٧ الباب ٨٩ نوادر علل الصلاه ح١.

وان كان الأحوط فى صوره كون الذهاب أقل من أربعه مع كون المجموع ثمانيه

أما من قال بعـدم القصـر فى مفروض المسأله، فقـد اسـتدل بالروايات المتعدده القائله بالبريد ذاهباً والبريد جائياً، أو العله بالبريد، الظاهر فى لزوم أن يكون كل من الـذهاب والمجىء بريـداً، فهذه الأخبار تقيد إطلاق العله، فكان الجمع بين الأخبار يقتضـى أن تكون الثانيه الملفقه المقيده بكون ذهابها بريداً وإيابها بريداً هى الموجبه للقصر.

وفيه: إن غلبه كـون الـذهاب والإيـاب أحـدهما بقـدر الآخر تسـقط دلالـه (البريـد) على الخصوصـيه فتكون العله المـذكوره فى الروايات الثلاثه حاكمه على ظهور البريد فى الخصوصيه، وهذا هو الذى مال إليه الفقيه الهمدانى، وإن احتاط أخيراً بالجمع.

أمـا مـا ذكره المسـتمسك من أن التعليلات فى الروايات الثلاثه فى مقام الإثبات لا فى مقام الثبوت فلا حكومه لها على روايات البريـدين، بل التعليلات مطلقه تحكم عليها روايات البريدين، فلم يعلم المراد منه، إذ المعيار فى الجمع العرف الذى يرى حكومه العله على المورد لا العكس.

{وإن كـان الأحوط فى صـوره كون الـذهاب أقـل من أربعه مع كون المجموع ثمـانيه الجمع} جمعـاً بين الظهورين ظهور العله وظهور البريدين، كما عرفت

ص:٢٥

الجمع، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب فی یوم واحد أو لیله واحده أو فی الملفق منهما مع اتصال إیابه بذهابه وعدم قطعه بمبیت لیله فصاعداً فی الأثناء، بل إذا کان من قصده الذهاب والإیاب ولو بعد تسعه أیام یجب علیه القصر، فالثمانیه الملفقه کالممتده فی إیجاب القصر إلّا إذا کان قاصداً للإقامه عشره أیام فی المقصد أو غیره، أو حصل أحد القواطع الأخر،

بالإضافه إلی استصحاب التمام المؤید للإتمام.

{والأقوی عدم اعتبار کون الذهاب والإیاب فی یوم واحد أو لیله واحده أو فی الملفق منهما مع اتصال إیابه بذهابه وعدم قطعه بمبیت لیله فصاعداً فی الأثناء، بل إذا کان من قصده الذهاب والإیاب ولو بعد تسعه أیام یجب علیه القصر، فالثمانیه الملفقه کالممتده فی إیجاب القصر إلّا إذا کان قاصداً للإقامه عشره أیام فی المقصد أو غیره، أو حصل أحد القواطع الأخر} فقد اختلفوا فی اعتبار الرجوع لیوم فی القصر، فیما إذا ذهب بریداً وجاء بریداً.

قال فی المستند: إن أراد الرجوع لیومه قصر وجوباً علی الأصح الموافق للعمانی والسید والمفید والصدوقین والتهذیب والنهایه والمبسوط والحلی والدیلمی وکافه المتأخرین، بل المشهور کما صرح به جماعه، بل وفاقاً لغیر من شذ ونذر کما ذکره جمع آخر، بل عن ظاهر الإمامی أنه من دین الإمامیه((۱))،

۱- المستند: ج۱ ص۵۵۶ س۳۲.

ثم نقل عن الذكرى أنه نسب الخلاف إلى الصدوق فى كتابه الكبير والتهذيب والمبسوط ووافق هو بنفسه لهم من التخيير بين القصر والإتمام لمن رجع من يومه والإتمام لمن كان غير راجع من يومه، ثم نقل المستند((١)) بالنسبه إلى من لا يريد الرجوع ليومه أقوالاً خسمه:

الأول: الإتمام مطلقاً، كما عن السيد والحلى والمشهور بين المتأخرين.

الثاني: القصر مطلقاً، كما عن بعض الفضلاء ونسبه إلى الكليني.

الثالث: التخيير مطلقاً، كما عن نهايه الشيخ والمبسوط والتهذيب والمفيد والصدوقين.

الرابع: التفصيل بين ما إذا تخلل بينها وبين العود إقامه العشره أو قاطع آخر فالقصر، وبين ما إذا تخلل فالتخيير كما عن القاضى والديلمى وظاهر الوسيله.

الخامس: هو الرابع باستثناء تحتم التمام إذا تخلل كما عن العمانى، انتهى.

أقول: الأقوال الرئيسيه فى المسأله اثنان:

الأول: ما اختاره المصنف، وليس هذا القول خاصاً بالعمانى _ كما ذكره المستند _ بل عن المفاتيح نسبته إلى الشيخ، وعن مجمع البرهان نسبته إلى القاضى، كما اختاره الكاشانى ونسبه البحرانى _ بعد اختياره له _ إلى جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين، وفى المستمسك((٢)) إنه المشهور بين المعاصرين ومن

١- المستند: ج١ ص٥٥٧ س٢٠.

٢- المستمسك: ج٨ ص١١.

قارب عصرنا، بل عن العمانی نسبته إلی آل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

الثانی: المنسوب إلی المشـهور من التخییر بین القصـر والتمام، والظاهر هو ما اختاره المصنف لإطلاق أدله البرید المقتضی للقول بأن اللازم القصـر ولو لم یرجع لیومه، وإنما نخصص الإطلاق بأدله قواطع السفر کما نخصص إطلاق أدله ثمانیه فراسخ وبریدین وبیاض یوم، هـذا بالإضافه إلی ما دل علی وجوب التقصـیر علی أهل مکه عند خروجهم إلی عرفات، مع وضوح أنهم لایرجعون لیومهم، بل یبقون فی منی ثلاثه أیام، وقد شددت الروایات التی مرت جمله منها علی لزوم القصـر مما یمنع حمل روایات القصر علی التخییر بینه وبین التمام کما نسب القول به إلی المشهور.

أمـا القائل بالرجوع لیومه، وإلاّ فالتخییر فقـد ذهب إلی هـذا القول بزعم أنه وجه الجمع بین روایات عرفات، وما دل علی اشتراط القصر بالرجوع لیومه، ففی مورد لا یکون الرجوع لیومه یتعارضان، والجمع بینهما التخییر.

أما ما دل علی اشتراط الرجوع لیومه ـ حسب ما یراه المشـهور ـ فهو جمله من الروایات، مثل موثقه ابن مسـلم: «إذا ذهب بریداً ورجع بریداً فقد شغل یومه»[(۱)]. بدعوی أن ظاهره اعتبار الیوم، فإذا لم یکن یوم فلا قصر.

ومثل موثقه سماعه، عن المسافر فی کم یقصر الصلاه؟ فقال (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۹۶ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۹.

«فی مسیره یوم وذلک بریدان وهما ثمانیه فراسخ، ومن سافر قصر الصلاه وأفطر إلاّ أن یکون رجلا مشیعاً لسلطان جائر، أو خرج إلی صید، أو إلی قریه یکون مسیره یوم یبیت إلی أهله لا یقصر ولا یفطر»((1)).

فإن ظاهر «مسیره یوم» اعتبار ذلک، بالإضافه إلی ما عن السید الطباطبائی (رحمه الله) فی تفسیر الحدیث، حیث بنی علی أن المراد «من أهله» بلد الخروج، ویکون معنی «أو إلی قریه» أو المسافر إلی قریه مع کون سفره جامعاً للشرائط لأنه مسیره یوم ذاهباً وجائیاً، ورجوعه لیومه لا یصحح التقصیر لانقطاعه بقصد القریه.

ومثل ما دل علی أن القصر فی بیاض یوم الظاهر فی یوم واحد.

ومثل ما روی((2)): أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) خرج من الکوفه إلی النخیله فصلی بالناس الظهر رکعتین ثم رجع من یومه. بدعوی أن نقل الراوی رجوعه (علیه السلام) من یومه، إنما هو لدخله فی قصر الصلاه، وبما عن المقنع: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل أتی سوقاً یتسوق بها وهی من منزله علی أربعه فراسخ، فإن هو أتاها علی الدابه أتاها فی بعض یوم، وإن رکب السفن لم یأتها فی یوم؟ قال (علیه السلام): «یتم الراکب الذی یرجع من یومه صوماً ویقصر صاحب السفر»((3))، بدعوی أن المعنی یتم الراکب الذی لا یرجع من یومه.

1- الاستبصار: ج1 ص222 الباب 133 فی مقدار المسافه التی یجب فیها التقصیر ح1.

2- البحار: ج86 ص15 الباب 1 فی وجوب قصر الصلاه.

3- کما فی الوسائل: ج5 ص502 الباب 3 من أبواب صلاه المسافر ح13، إلاّ أن نسخه المقنع فی الجوامع الفقهیه ص17 س12 فیه «سبع».

(علیه السلام): «وإن سافرت إلی موضع مقدار أربعه فراسخ ولم ترد الرجوع من یومک فأنت بالخیار فإن شئت تممت وإن شئت قصرت»((۱)).

ویرد علی الکل، بالإضافه إلی ضعف السند فی بعضها، إن ما فیه لفظ الیوم ونحوه لا یراد به أن یکون السیر یوماً، وإنما أرید بذلک التحدید، قال فی مصباح الفقیه: (فشغل یومه) وقع التعبیر به فی التعلیل وإن کان موقوفاً علی رجوعه لیومه، ولکن لا مدخلیه لفعلیته فیما هو مناط التقصیر إلاّ من حیث الکاشفیه عن کون مقدار سیره بالغاً إلی هذا الحد((۲))، انتهی.

ویؤید ما ذکرناه من کونه تحدیداً لا کونه مراداً بظاهره، أنه لو أرید ظاهره لزم عدم القصر بالنسبه إلی من سافر سریعاً حتی رجع إلی وطنه فی مده نصف الیوم مع أنه لا یلتزم به أحد، کما یؤیده ایضاً أن السفر فی اللیل أو ملفقا بریداً ذاهباً، وبریداً جائیاً حکمه کذلک أیضاً بلا إشکال، أما استظهار العلامه الطباطبائی (رحمه الله) عن الموثقه فهو فی غایه البعد، بل ظاهر الموثقه أنه إذا وصل إلی أهله یقصر لأنه فی وطنه فقد انقطع السفر، وروایه خروج الإمام (علیه السلام) لا دلاله فیها بوجه إذ قوله ثم رجع حکایه قصه ولا ظهور له فی کونه دخیلا فی الحکم، وأما روایه المقنع فلا وجه لتقدیر حرف النفی وعلیه فهی علی خلاف مطلوبهم أدل، نعم الرضوی لها دلاله لکن ضعف سنده مانع عن العمل به، والقول بأنه مجبور بالشهره غیر تام کیف والمشهور عملوا بروایات

۱- فقه الرضا: ص۱۶ سطر ۲۱.

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۲۸ سطر ۱۹.

فكمـا أنه إذا بات فى أثناء الممتـده ليله أو ليالى لا يضـر فى سـفره، فكـذا فى الملفقه فيقصـر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصـر والتمـام والصوم وقضـائه فى صوره عـدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كـان من قصـده الـذهاب والإياب ولكن كان متردداً فى الإقامه فى الأثناء عشره أيام وعدمها لم يقصر، كما أن الأمر فى الامتداديه أيضا كذلك.

القصـر أيضاً فليس الأمر إلاّ اجتهاد فى وجه الجمع، وحيث تبين الإشـكال فى الاجتهاد المذكور كان لا بد من الذهاب إلى لزوم القصـر {فكمـا أنه إذا بـات فى أثناء الممتـده ليله أو ليالى} دون العشـره {لا يضـر فى سـفره فكـذا فى الملفقه} الموجبه للقصـر {فيقصـر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه فى صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته} أى صوره عدم اتصال الرجوع بالذهاب اتصالاً عرفياً {أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب التمام {ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً فى الإقامه فى الأثناء عشـره أيام وعـدمها} أو كان متردداً فى الـذهاب إلى بلـده {لم يقصـر} لما سـيأتى فى الشـرط الرابع {كما أن الأمر فى الامتداديه أيضاً كذلك} لوحده الدليل فيهما.

ص:٣١

مسأله ۱ _ حد الفرسخ

{مسأله _ ۱}: الفرسخ ثلاثه أمیال، والمیل أربعه آلاف ذراع، بذراع الید الذی طوله أربع وعشرون إصبعاً، کل إصبع عرض سبع شعیرات، کل شعیره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

{مسأله _ ۱_: الفرسخ ثلاثه أمیال، والمیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربع وعشرون إصبعاً، کل إصبع عرض سبع شعیرات، کل شعیره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون}. الکلام فی مواضع:

الأول: فی کون القصر فی ثمانیه فراسخ وقد تقدم.

الثانی: إن الفرسخ ثلاثه أمیال، وعلی هذا الإجماع المستفیض فی کلماتهم، بالإضافه إلی جمله من الروایات، مثل روایه العیص عن الصادق (علیه السلام): «والتقصیر حده أربعه وعشرون میلا»((۱))، وروایه الکاهلی عنه (علیه السلام): «التقصیر فی الصلاه برید فی برید أربعه وعشرون میلا»((۲))، هذا بالإضافه إلی أنه هو المعنی المتعارف الآن والأصل عدم النقل.

الثالث: إن المیل قدر تاره بمد البصر من الأرض. وقال فی مصباح الفقیه((۳)): إنه هو الأشهر فی کلام اللغویین، وقد أشکلوا علیه بأنه غیر منضبط. قال فی المستند: لاختلاف مد البصر باختلاف البصر والباصره والأرض ورقه الهواء وغلظته((۴)). أقول: بل یختلف الأبصار فی الصیف والشتاء ویختلف بالنسبه إلی المتبصر کبراً وصغراً، لکن لا یخفی أن کل هذه الإشکالات غیر وارده، فإن المنصرف من کل ذلک المتعارف من أوساط الناس

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۹۳ الباب ۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۹۱ الباب ۱ من أبواب المسافر ح۳.

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۲۳ س۴.

۴- المستند: ج۱ ص۵۵۵ س۱۰.

فی أوساط کل ذلک الأمور، وإلا فکل تحدید هکذا، مثلا ما ورد من أن الکر ألف ومائتا رطل بالعراقی یختلف الرطل فی الزمان السابق الذی لم یکن الصنع بالمکائن ویختلف إملاء الرطل ویختلف المیاه ثقلا وخفه من جهه طبیعه الماء ومن جهه الهواء، حیث إن قدر الماء فی الصیف یختلف عن الماء فی الشتاء إلی غیر ذلک، وهکذا فی سائر التحدیدات.

قدر المیل تاره أخری بالذراع، وهو أربعه آلاف ذراع، بذراع الید، لا بسائر الأذرع المصنوعه، وذلک لأن تحدیده بذراع الید هو المشهور عند اللغویین والفقهاء، بل هو المنصرف لدی إطلاق الذراع، بل الذراع المصنوع لتقدیر الأشیاء إنما صنع أولاً علی قدر ذراع الید حفاظاً علی الانضباط الأکثر، ولا یعارض ذلک إلّا روایه الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «بینا نحن جلوس وأبی عند وال لبنی أمیه علی المدینه، إذ جاء أبی فجلس فقال: «کنت عند هذا قبیل فسألهم عن التقصیر، فقال قائل منهم فی ثلاث، وقال قائل منهم یوم ولیله، وقال قائل منهم روحه، فسألنی فقلت له إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لما نزل علیه جبرئیل بالتقصیر، فقال له النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): فی کم ذلک؟ قال: فی برید، قال: وأی شیء البرید؟ قال: ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر، ثم عبرنا زماناً ثم رأی بنو أمیه یعملون أعلاماً أعلاماً علی الطریق وأنهم ذکروا ما تکلم به أبو جعفر (علیه السلام) فذرعوا ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر، ثم جزئوه علی اثنی عشر میلا فکانت ثلاثه آلاف وخمسمائه ذراع کل میل فوضعوا الأعلام، فلما ظهر أمر بنی هاشم غیروا أمر بنی أمیه

غیره. لأن الحدیث هاشمی فوضعوا إلی جنب کل علم علماً»((۱)).

وما رواه الصدوق، مرسلا عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لما نزل علیه جبرئیل بالتقصیر، قال له النبی (صلی الله علیه وآله): فی کم ذلک؟ فقال: فی برید، فقال: وکم البرید؟ فقال: ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر، فذرعته بنوأمیه ثم جزؤوه علی اثنی عشر میلًا، فکان کل میل ألفاً وخمسمائه ذراع وهو أربعه فراسخ»((۲)).

لکن الروایتین لا تقاومان المشهور، إذ بالإضافه إلی إرسالهما، وعدم عمل المشهور بهما مما یسقطهما عن الحجیه، وما قیل من أن بین ظل عیر وفیئ وعیر ــ وهما جبلان فی المدینه ــ أربعه آلاف ذراع بذراع الید، یرد علیهما إن من القریب جداً أن المراد بالذراع فیهما الذراع المصنوع الذی لا ینافی التحدید الذی ذکرناه، فإن الذرع تطلق علی ذراع القدماء وذراع المحدثین والذراع الأسود وبعضها اثنان وثلاثون إصبعاً وبعضها أربعه وعشرون وبعضها غیر ذلک، کما شاهدناه عند البزازین فی زماننا.

هذا بالإضافه أن الفرسخ عباره عن اثنی عشر ألف ذرع بذراع الید، بل هو مقطوع به مشهور عند الفقهاء واللغویین، کما صرحوا به فراجع کلماتهم.

ومما تقدم یعرف أن تقدیر تاج العروس بأنه سنه آلاف ذراع((۳)) لا بد من حمله علی ما لا ینافی ما ذکرناه، والظاهر أن سبب هذا الاختلاف فی الروایتین،

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۹۷ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۱۳.

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۸۶ الباب ۵۹ فی صلاه السفر ح۳۸.

۳- تاج العروس: ج۷ ص۳۱۷.

وفى بعض الأقوال اختلاف الأذرع التى كانت تقاس بها القماش والأرض وغيرهما حسب اختلاف الأزمان والبلاد، فقد رأينا نحن فى بلدنا كربلاء المقدسه أذرعاً مختلفه للتجار، فمثل الذراع مثل سائر الأوزان المختلفه، وإن كان لها اسم واحد، مثل حقه كربلاء، وحقه اسلامبول، والمن الشاهى، والمن التبريزى، والمثقال الصيرفى، والمثقال للصاعه، بل فى زماننا ثلاثه مثاقيل أحدها اثنتان وعشرون حمصه، والآخر أربع وعشرون، والثالث ست وعشرون، إلى غير ذلك.

الرابع: تحديد الذراع بما ذكر من الإصبع والشعير وشعر البرذون تحديد علمى لا فائده فيه فى مقام العمل. قال فى المستند: وهو مع أنه ليس مستنداً إلى دليل لا فائده فيه، إذ الاختلاف المتحقق من جهه اختلاف الشعيرات والشعرات والأصابع ليس بأقل من الحاصل بواسطه الأذرع فلا يحصل بذلك تحقيق وانضباط أكثر((١))، انتهى.

أقول: خصوصاً وإن المتوسط بين الأصابع والشعير والشعره مختلفه أيضاً، فتحديد الأذرع بهذه الأمور تحديد لمختلف واحد إلى مختلفات، فهو من قبيل إحاله مجهول واحد إلى مجهولات متعدده حيث لا يزيد الأمر إلاّ جهاله، فهل المراد بالإصبع أحدها أو ضم بعضها إلى بعض الخمسه، أو الأربعه، وإن كان الأول فهل هى الإبهام أو السبابه أو غيرها، وكذلك قد رأينا الشعير فى محلات بيعه مختلفه غايه الاختلاف، مع أن كل منها متعارف، أما شعر البرذون فلا يقل اختلافه عن اختلافهما لاختلاف البراذين واختلاف شعرات برذون واحد فى

١- المستند: ج١ ص٥٥٥ س٢٥.

حالاته المختلفه من صغر وكبر، وفى أماكن جسده المختلفه، فبعض أماكن جسده شعره أرق من بعض أما كن جسده الأخر.

الخامس: الظاهر أن اختلاف الأذرع المتعارفه غير ضار، فلكل من أفراد المتعارف أن يقيس الأمر بذارع نفسه، أو أن يقيس بذراع غيره، وإن استلزم أن يكون الفرسخ أزيد أو أقل من الفرسخ بذراع نفسه، لأن هذا هو لازم الإحاله على الذراع، مع وضوح أن مبنى الشرع ليس على الدقه فى غير ما خرج بالدليل، كما أن مبنى العرف ليس على الدقه، إلا ما خرج بالدليل، مثل بيع الذهب والمجوهرات حيث يدققون فى الوزن، بخلاف بيع سائر الأشياء، فالتحديد الشرعى بالدرهم _ المختلف سعه _ والشبر والذراع والخطوه والصاع والمد وغيرها كلها تحديدات عرفيه لا دقه فيها.

ومنه يظهر أنه لا فرق فى ما ذكرناه من الاعتماد على المتعارف، بين المتعارف فى أذرع بلادنا، والمتعارف فى أذرع بلاد إفريقيا وهى أطول من أذرعنا، والمتعارف فى بلاد الصين واليابان وهى أقصر من أذرعنا، فإذا ذهبنا إلى الصين صح الاعتماد على فراسخهم، كما أنه إذا ذهبنا إلى إفريقيا صح الاعتماد على أذرعنا أو أذرع الصين، كما يصح الاعتماد على الكر فى البلاد المختلفه، وذلك لأصاله وحده الحكم، ولا دليل على أن لكل بلد حكمه، ومنه يعلم جواز اعتماد الرجل على أذرع المرأه والعكس، وإن كانت أذرعها أقصر من أذرعه.

ص:٣٦

مسأله ۲ _ أقل من ثمانیه فراسخ

{مسأله _ ۲}: لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ ولو یسیراً لا یجوز القصر، فهی مبنیه علی التحقیق لا المسامحه العرفیه، نعم لا یضر اختلاف الأذرع المتوسطه فی الجمله، کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیه.

{مسأله _ ۲ _: لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ ولو یسیراً لا یجوز القصر} لعدم تحقق موضوع الحکم {فهی مبنیه علی التحقیق لا ـ المسامحه العرفیه} فإن العرف هو المرجع فی مفهوم اللفظ لا فی ما یراد من التسامح فی التطبیق، وفیه: إن مقتضی کون العرف هو المخاطب حیث قال تعالی: (وَما أَرْسَـلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ)((۱))، وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبیاء أمرنا أن نکلم الناس علی قدر عقولهم»((۲)). أن العرف هو المرجع فی التطبیق، کما هو المرجع فی فهم المعنی، لأن هـذا هو الذی یراه العرف المخاطب، کیف وقد تقدم أن أذرع مستوی الخلقه تختلف اختلافاً کثیراً مما یدل علی عدم البناء علی الدقه.

نعم لو أرید بذلک أنه لا یصح تقدیر الفرسخ بأقل من أربعه آلاف ذراع کان له وجه، وهذا هو الذی یظهر من استثنائه، حیث قال: {نعم لا یضر اختلاف الأذرع المتوسطه فی الجمله} وبعد ما عرفت لم یکن لقوله (فی الجمله) وجه معتد به {کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیه} مستثنی ومستثنی منه،

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴.

۲- البحار: ج۲ ص۶۹ الباب ۱۳ کتاب العلم ح۲۳.

لكن يرد عليه أنه ليس جميع التحديدات كذلك لا فى المستثنى منه كما هو المشاهد فى الدراهم مثلا حيث تختلف سعتها فى باب الدم الأقل من الدرهم، ولا فى المستثنى كما هو المشاهد فى الزوال حيث إنه دقى، وكذلك فى هلال أول الشهر، وكذا فى دم الحيض وأخويه إلى غير ذلك، فإن الزوال حقيقه ويظهر بمجرد ظهور الظل، والهلال حقيقه، والدم حقيقه يوجدان أو لا يوجدان.

وكذا إذا كان دليل شرعى على الدقه كما ورد الدليل فى أن الإمام (عليه السلام) كان يضرب خبائه فى سفر الحج فى مكان بعضه داخل الحرم وبعضه خارج الحرم، بخلاف مثل الدرهم الذى يختلف سعةً وضيقاً فى سكه واحده، حيث إن الاختلاف فى الخارج يوجب فهم العرف أنه لم يقصد به الدقه.

ثم إنه لو اختلفت أذرع مستوى الخلقه يجب القصر بتحقق الأقل للصدق، فلو فرض أن اثنين ذرعا فكان أحدهما أقل لزم على كليهما العمل بذلك الأقل، كما أفتى به فى المستند، وحيث عرفت أن الأمر مبنى على المسامحه لم يلزم التحقيق عن الأقل، فلو ذرع إنسان مستوى الخلقه لم يحتج أن يحقق هل أن هنالك من هو أقل منه ذراعاً أم لا، وكذلك فى أشبار الكر وغير ذلك.

مسأله ۳ _ الشک فی المسافه

{مسأله _ ۳}: لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا بقی علی التمام علی الأقوی

{مسأله _ ۳ _: لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا} لزم الفحص کما هو مقتضی قاعده الفحص عن موضوع الحکم _ علی ما ذکرناه فی هذا الشرح مکرراً _ وهذا هو الذی اختاره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی المقام، وإن کان مبناه عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

وإن لم ینته الفحص إلی نتیجه، أو لم یقدر علی الفحص {بقی علی التمام علی الأقوی} کما هو المشهور، بل فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه، ونفی المستند الخلاف فیه، وذلک لأصاله عدم السفر الشرعی الموجب للقصر، وهذا الأصل یوجب إحراز موضوع العام الذی هو وجوب التمام، کما هو الشأن فی کل مورد کان حکم عام خرج منه مورد، فإن الشک فی تحقق ذلک المورد یوجب جریان الأصل، وبذلک الأصل یحرز موضوع العام، وإذا تحقق بالأصل موضوع العام لم یکن مجال للقول بأن التمام والقصر حکمان علی موضوعین، وإذ لم یعرف أن المقام من أیهما وجب الاحتیاط بحکم العلم الإجمالی، ولا للقول بأن السفر العرفی محقق، فإذا شک فی أن الشارع هل زاد قیداً علی السفر العرفی فی المقام کان المرجع أصاله عدم زیاده مما یستلزم جریان حکم السفر.

نعم لو کان الأصل موجباً للعلم الإجمالی بالخلاف لتعارضه بأصل آخر فی عکسه لزم الجمع، کما إذا شک فی تحقق حد الترخص عند السفر، فإنه معارض بأصاله عدم حد الترخص عند الرجوع، فإذا صلوا فی هذه النقطه المشکوکه

ص:۳۹

بل وكذا لو ظن كونها مسافه

عند السفر تماماً، وعند الرجوع قصراً، علم بأنه خالف الواقع فى أحدهما، وكذا لو كان له ظرف من ماء كان فيه أقل من الكر ثم جعل يملؤه بالماء حتى وصل إلى خط خاص وشك فى أنه هل هو كر أم لا، فإن استصحاب عدم الكريه محكم، وهذا الاستصحاب معارض باستصحاب الكريه فى عكسه، بأن كان كراً ثم أخذ من مائه حتى وصل إلى الخط المذكور، إلى غير ذلك من الأمثله.

{بل وكذا لو ظن كونها مسافه} لأنه لا دليل على اعتبار الظن فى المقام فهو كالشك من حيث الحكم، واحتمال الروض الاكتفاء بالظن القوى ممنوع.

ص:۴۰

مسأله ۴ _ ثبوت المسافه بالعلم

{مسأله _ ۴}: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبالبينه الشرعيه، وفى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال فلا يترک الاحتياط بالجمع.

{مسأله _ ۴ _: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار} الحصول من الاختبار من الطرق العاديه للعلم، وإلاّ فالعلم حجه مطلقاً كما قرر فى محله.

{وبالشياع المفيد للعلم} وإن كان الظاهر أن الشياع حجه مطلقاً، كما قررناه فى كتاب التقليد من هذا الشرح.

{وبالبينه الشرعيه} لإطلاق حجيتها، كما تقدم الكلام فيه فى كتاب التقليد.

{وفى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال} وإن كان يقرب الثبوت لإطلاق آيه النبأ((۱))، وروايه مسعده بن صدقه((۲))، وقوله (عليه السلام): «يسأل الناس الأعراب». فإنه يشمل الواحد أيضاً، وقد حررنا الكلام فى ذلک فى مواضع من هذا الشرح.

{فلا يترک الاحتياط بالجمع} إن أراد الاحتياط، لكن الاحتياط إنما هو إذا لم يطمئن بالخبر الواحد، وإلاّ اكتفى بالقصر من باب الاطمينان الذى هو علم عادى.

ص:۴۱

۱- سوره الحجرات: الآيه ۶.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴.

مسأله ۵ _ وجوب الاختبار أو السؤال أو الشياع

{مسأله _ ۵}: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينه أو الشياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.

{مسأله _ ۵ _: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينه أو الشياع المفيد للعلم} وذلك لما عرفت من وجوب الفحص فى الموضوعات، إلاّ ما خرج كوجوب الفحص فى الأحكام، والمراد بالوجوب الشرطى فيما إذا وجبت عليه الصلاه والصيام ولم يتمكن من أدائهما بغير الفحص، أما إذا كانت حائضا مثلا، أو تمكن من أن يرجع إلى ما ليس بمسافه، أو يذهب إلى القطع بالمسافه لم يكن لوجوب الفحص وجه، وكذا لا وجوب للفحص إذا أراد الاحتياط بالجمع {إلاّ إذا كان مستلزماً للحرج} كما استثناه الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فإن الحرج رافع للتكليف وحينه يستصحب فيتم الصلاه، فإن الأصول العمليه مجالها مثل المقام وإن كان ينبغى الاحتياط.

ص:۴۲

مسأله ۶ _ تعارض البینتین فی المسافه

{مسأله _ ۶}: إذا تعارض البینتان فالأقوی سقوطهما ووجوب التمام وإن كان الأحوط الجمع.

{مسأله _ ۶ _: إذا تعارض البینتان فالأقوی سقوطهما ووجوب التمام} وقد سبق أن تكلمنا حول هذه المسأله فی كتاب التقلید وغیره فلا حاجه إلی الإعاده.

{وإن كان الأحوط الجمع} بالقصر والتمام والصیام والقضاء، لكن ذلك إذا لم یكن مقصده المختلف فیه من مواضع التخییر، وإلّا لم یحتج إلی الجمع وكفی التمام كما هو واضح.

ص:۴۳

مسأله ۷ _ الجمع عند الشک فی المسافه

{مسأله _ ۷}: إذا شک فی مقدار المسافه شرعاً وجب علیه الاحتیاط بالجمع إلاّ إذا کان مجتهداً، وکان ذلک بعد الفحص عن حکمه، فإن الأصل هو التمام.

{مسأله _ ۷ _: إذا شک فی مقدار المسافه شرعاً} هل هو أربعه فراسخ کما عن الکلینی، أو ثمانیه کما اختاره المشهور بأن کانت الشبهه حکمیه {وجب علیه الاحتیاط بالجمع} سواء کان عامیاً لا یتمکن من المجتهد، أو مجتهداً قبل الفحص، أما العامی المتمکن من المجتهد، فالواجب علیه الرجوع إلی المجتهد {إلاّ إذا کان مجتهداً، وکان ذلک بعد الفحص عن حکمه، فإن الأصل هو التمام} فصور المسأله أربعه:

الأولی: العامی القادر علی الرجوع إلی المجتهد، واللازم علیه الرجوع إلیه لوجوب الرجوع إلی المجتهد فی الشبهات الحکمیه، ولو لم یرجع وجب الاحتیاط من جهه ما سبق فی أول کتاب التقلید من وجوب أن یکون الإنسان مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

الثانیه: العامی غیر القادر علی الرجوع إلی المجتهد، والواجب علیه الاحتیاط، إذ لا یجوز الرجوع إلی الأصل فی الشبهات الحکمیه، إلاّ لمن فحص والعامی لا یقدر علی الفحص، نعم إذا استلزم الاحتیاط العسر والحرج سقط التکلیف به.

الثالثه: المجتهد قبل الفحص، واللازم علیه الاحتیاط، لأن شرط إجراء الأصول الفحص، فإذا لم یفحص ولو من جهه عدم تهیئه الکتب وما أشبه لا یصح

له إجراء الأصول.

الرابعه: المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل، ومثله يجرى أصاله التمام على التقريب المتقدم فى المسأله الثالثه.

ص:۴۵

مسأله ۸ _ لو قصّر مع الشک فی المسافه

{مسأله _ ۸}: إذا کان شاکاً فی المسافه ومع ذلک قصر لم یجز، بل وجب علیه الإعاده تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشک المفروض، ومع ذلک الأحوط الإعاده أیضا.

{مسأله _ ۸ _: إذا کان شاکاً فی المسافه ومع ذلک قصر لم یجز بل وجب علیه الإعاده تماماً} وذلک لأصاله التمام المقتضیه لعدم کفایه القصر إن کان المحل من إجراء الأصل، وإلا فاللازم الفحص، أو الجمع کما یعرف وجهه مما تقدم.

{نعم لو ظهر بعد ذلک} الإتیان بالقصر {کونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشک المفروض} لأن عمله حینئذ مطابق للواقع، وجهله بذلک حال العمل لا یوجب بطلانه، وهذا هو الذی ذکره الجواهر وغیره، بل لم أجد فیه مخالفاً ممن تعرض له.

{ومع ذلک الأحوط الإعاده أیضا} لأنه لم یکن حال العمل جازماً، وقد شرط جماعه من الفقهاء الجزم بالنیه حال العمل، ومنه یعلم أنه لو کان شاکاً فی المسافه، ومع ذلک أتم ثم ظهر مطابقه ما أتی به مع المأمور به بأن لم تکن مسافه، صحت صلاته أیضاً، إذا تمشی منه قصد القربه.

ص:۴۶

مسأله ۹ _ لو اعتقد ثم بأن عدمه

{مسأله _ ۹}: لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه فإنه يجب عليه الإعاده.

{مسأله _ ۹ _: لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده} لأنه لم يأت بالمأمور به، ولا دليل على كفايه الاعتقاد، وإن كان مستنداً إلى تجربه شخصيه أو بينه عادله أو شياع مفيد للعلم، لأن كل هذه طرق ظاهريه ولا دليل على كفايه مثلها.

{وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه فإنه يجب عليه الإعاده} لما تقدم من أن الاعتقاد لا يغير الحكم الواقعي، خلافاً لما عن المدارك والروض من الإجزاء لقاعده الإجزاء، وفيه: إنه لا قاعده في المقام تقتضي ذلك، هذا كله في الشبهات الموضوعيه.

أما لو اجتهد أو قال مجتهده بأن أربعه فراسخ فقط توجب القصر فقصر، ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مجتهده أو تغير مجتهده بأن رأى ثانياً، أو رأى مجتهده أن المسافه ثمانيه فراسخ، فما أتى به يحكم عليه بالصحه لأنه كان حكمه حال العمل، فأجزأ ولا دليل على سقوط الإجزاء بالرأي الجديد له أو لمجتهده.

ومنه يعلم ما لو انعكست المسأله بأن كان رأيه مثلا أن المسافه ثمانيه ثم تغير إلى أنها أربعه.

ص:۴۷

مسأله ۱۰ _ لو شک فی کونه مسافه

{مسأله _ ۱۰}: لو شك فی كونه مسافه أو اعتقد العدم ثم بان فی أثناء السير كونه مسافه يقصر، وإن لم يكن الباقی مسافه.

{مسأله _ ۱۰ _: لو شك فی كونه مسافه أو اعتقد العدم ثم بان فی أثناء السير كونه مسافه يقصر، وإن لم يكن الباقی مسافه} كما فی الجواهر وغيره، بل فی المستمسک: لا ينبغی الخلاف فيه([۱])، وذلك لأن موضوع القصر المسافه مع قصدها، وكلا الأمرين محقق، ولا دليل علی اشتراط علمه بالمسافه، ومنه يعلم ضعف ما عن الروض من احتمال اعتبار العلم بالمسافه فی وجوب القصر، وجه الضعف أنه خلاف إطلاق الأدله القاضی بعدم اشتراط العلم.

ومنه يعلم أنه لو صلی فی حال الشك، أو فی حال علمه بعدم المسافه تماماً وجبت الإعاده، وإن كان شكه مجری لأصاله التمام، ولو صلی قصراً وتمشت منه القربه صحت، لمطابقه المأتی به للمأمور به المقتضی للإجزاء.

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۱.

مسأله ۱۱ _ بلوغ الصبی أثناء المسافه المقصوده

{مسأله _ ۱۱}: إذا قصد الصبی مسافه ثم بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر، وإن لم یکن الباقی مسافه

{مسأله _ ۱۱ _: إذا قصد الصبی مسافه ثم بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر، وإن لم یکن الباقی مسافه} الصبی کالبالغ فی باب الصلاه بجمیع فروعها المختلفه، لإطلاق الأدله الشامله له بعد أن لم تکن دلیل رفع القلم([۱]) شاملاً له فی باب الصلاه، ووجه عدم شمول أدله الرفع له ما دل علی أنه یصلی وأنه یضرب حتی یؤدی الصلاه، وعلیه فکل أحکام الصلاه فرادی وجماعه، یومیه وغیرها، سفراً وحضراً، أمناً وخوفاً، واجبه بالأصل أو مستحبه، إلی غیرها تشمله أیضا.

ومنه یعلم أن جمیع الشرائط والأجزاء والموانع وغیرها ثابته بالنسبه إلی الصبی أیضاً، باستثناء ما خرج بالدلیل، مثل جواز صلاه الصبیه بدون ستر شعرها أو ما أشبه ذلک، ومنه یعلم وجه الحکم فی المقام، وهو المشهور بین الذین تعرضوا للمسأله ممن وجدت کلماتهم، ومنه یعلم وجه النظر فی کلام الجواهر، حیث قال: فیه إشکال([۲])، ولعل وجهه قوله (علیه السلام): «عمد الصبی خطأ»([۳]) فکأنه لم یقصد المسافه وإذا لم یقصد الإنسان المسافه فلیس علیه قصر، وفیه: إنه إن سلمنا عموم ذلک ولم نقل بأنه خاص بالجنایات _ کما استظهره المستمسک تبعاً لغیره _، فلا بد أن نقول بأن الصلاه خارجه عن العموم المذکور کخروجها

ص:۴۹

۱- الخصال: ص۹۳ باب الثلاثه ح۴۰.

۲- الجواهر: ج۱۴ ص۲۰۶.

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب ۱۱ من أبواب العاقله ح۳.

وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه، والمجنون الذى يحصل منه القصد إذا قصد مسافه ثم أفاق فى الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حين إفاقته.

عن دليل رفع القلم، وأضعف من ذلك ما عن بعض من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدماً، ولعل وجهه التنظير بباب الحج حيث إن الصبى الذى لا يتأتى منه القصد يقصد وليه أعماله، وفيه: إنه لا دليل على ذلك حتى فى باب الحج بالنسبه إلى المميز، والكلام فى المقام فى المميز لا ـ فى غير المميز، ومما ذكرنا يعلم أنه إذا بلغ فى المقصد وكان كل الطريق غير بالغ كان حكمه كذلك أيضاً.

{وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه} للقاعده المتقدمه التى ذكرناها، ولا يحق له أن يتم فى السفر، كما لا يحق له أن يقصر فى الحضر، لعدم مشروعيه ذلك، وأما الصبى غير المميز فهو كالمجنون الذى لا يحصل منه القصد.

{والمجنون الذى يحصل منه القصد إذا قصد مسافه ثم أفاق فى الأثناء يقصر} لحصول القصد مع اجتماع سائر الشرائط.

{وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حين إفاقته} إذ لم يقصد قبل ذلك.

وكذا الكلام فى الكافر، فإنه إذا قصد المسافه ثم أسلم قصر لإطلاق الأدله، ولا دليل على اشتراط صحه القصد الموجب للقصر بعدم كون القاصد كافراً كما هو واضح.

ص:٥٠

مسأله ۱۲ _ التردد فی أقل من أربعه فراسخ

{مسأله _ ۱۲}: لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ذاهباً وجائیاً مرات حتی بلغ المجموع ثمانیه لم یقصر ففی التلفیق لا بد أن یکون المجموع من ذهاب واحد وإیاب واحد ثمانیه.

{مسأله _ ۱۲ _: لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ذاهباً وجائیاً مرات حتی بلغ المجموع ثمانیه لم یقصر} لما تقدم فی مسأله اختلاف الذهاب والإیاب من انصراف الأدله إلی ذلک.

{ففی التلفیق لا بد أن یکون المجموع من ذهاب واحد وإیاب واحد ثمانیه} وهل یکفی أن یکون بعض الطریق سیراً، وبعضه صعوداً أو نزولاً، کما إذا سار ثلاثه فراسخ وصعد علی الجبل فرسخاً أو طار عموداً فرسخاً أو نزل فی البحر فرسخاً مثلًا، الظاهر الکفایه، لأنه سار ثمانیه فراسخ، وانصراف الأدله الذی کانت فی مسأله الرواح والمجیء فی أقل من أربعه، لیس بموجود فی المقام، وإن قیل بالانصراف فالجواب إنه بدوی، فالذی یطیر ثمانیه فی الجو أو ینزل ثمانیه فی العمق حکمه القصر، وکذا إذا طار أربعه ونزل أربعه، وحد ترخص المقام مثل حد ترخص المسافه الامتدادیه.

ص:۵۱

مسأله ۱۳ _ لو كان للبلد طريقان

{مسأله _ ۱۳}: لو كان للبلـد طريقان، والأبعد منهما مسافه، فإن سـلك الأبعد قصـر، وإن سـلك الأقرب لم يقصـر، إلاّ إذا كان أربعه أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.

{مسأله _ ۱۳ _: لو كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافه، فإن سـلك الأبعد قصـر، وإن سـلك الأقرب لم يقصر} لوضوح أن أدله السـفر شامله للأول، وليست شامله للثانى، وعلى المسأله دعاوى إجماعات متعدده، لكن عن القاضى الخلاف وأنه لا يقصر، وكـأنه للشـك فى شـمول الأدله له، واحتمال كونه سـفر اللهو لأنه قطع الزياده بغير داعى، وللشك فى صـدق المسافر عليه، وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا وجه للشكين، والسفر كذلك كثيراً ما يكون بداع عقلائى.

{إلاّ إذا كان أربعه أو أقل وأراد الرجوع من الأبعـد} فقـد تقـدم أنه لا بأس بأن يكون أحـد الذهاب أو الإياب أقل من أربعه إذا كان مع الآخر ثمانيه، كما إذا ذهب ثلاثه ورجع خمسه.

ثم إنه لوشك فى أن هـذا الطريق الـذى يسـلكه هل هو الأبعـد أو الأقرب لزم الفحص، فإن لم يعرف بعـد الفحص، أو لم يقـدر على الفحص كان كما إذا لم يعلم أن طريقه مسافه أم لا، وقد تقدم حكمه.

ص:۵۲

مسأله ۱۴ _ المسافه المستديره

{مسأله _ ۱۴}: فى المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد، والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافه مطلقاً، وإن لم يكن إلى المقصد أربعه، وعلى القول الآخر

{مسأله _ ۱۴ _: فى المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد} أو المقاصد _ إذا كانت له مقاصد _ {والإياب منه إلى البلد} ولا يشترط أن يكون له مقصد، بل لو كان دائراً لأجل تحديد المسافه الدائريه ونحوه، كان من السفر الموجب للقصر لإطلاق الأدله، والانصراف عن ذلك لو كان فهو بدوى، وبذلك أفتى غير واحد، منهم الفقيه الهمدانى (رحمه الله).

ومنه يعلم ما فى إشكال المستمسك فى المسافه المستديره حول البلد حيث قال: دعوى انصراف النصوص عنها بل الفتوى قريبه جداً، بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآئباً بريدين فى بعض صورها، فالبناء على التمام معها عملاً بأصاله التمام فى محله([۱])، انتهى. فإنه لا وجه لدعوى انصراف النصوص والفتاوى، ولا حاجه إلى صدق الذهاب والإياب بعد شمول الإطلاقات، هذا مضافاً إلى النقض بما اختار فيه القصر من ما إذا كانت المسافه المستديره فى جانب البلد بحيث يلاصق البلد نقطه منها فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين، إذ أى فرق بين الصورتين حتى يدعى انصراف الأدله عن إحديهما دون الأخرى.

{وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافه مطلقاً، وإن لم يكن إلى المقصد أربعه} وهذا هو الذى اخترناه فى المسافه الملفقه {وعلى القول الآخر} الذى

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۳.

يعتبر أن يكون مبدأ السير إليه أربعه مع كون المجموع بقدر المسافه.

يعتبر كون كل من الذهاب والإياب أربعه {يعتبر أن يكون مبدأ السير إليه أربعه مع كون المجموع بقدر المسافه} ثم إنک قد عرفت عدم اعتبار التردد فی طريق واحد مرات ليكون المجموع مسافه، أما إذا كان السير حلزونياً كان اللازم القصر، لأنه ليس منصرفاً عن الأدله، كما كان صوره التردد منصرفاً.

ص:54

مسأله ۱۵ _ مبدأ حساب المسافه

{مسأله _ ۱۵}: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت، فيما لا سور فيه فى البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحله فى البلدان الكبار الخارقه للعاده،

{مسأله _ ۱۵ _: مبدأ حساب المسافه سور البلد، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه، فى البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحله فى البلدان الكبار الخارقه للعاده} كما نسب إلى غير واحد، خلافاً لآخرين حيث جعلوا المبدأ آخر البلد من دون استثناء البلاد الكبار، بل هذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

ولثالث حيث جعله المنزل، وهذا ينسب إلى الصدوق (رحمه الله).

ولرابع حيث جعل المبدأ فى غير المتسعه آخر البلد، أما المتسعه فالمبدأ فيها ابتداء السير كما فى المستند.

ولخامس حيث جعل المبدأ أول حد الترخص.

ولسادس حيث جعله أول السير بقصد السفر، كما عن الكفايه والمستمسک، حيث اختار قولا سابعاً.

والأقرب هو القول المنسوب إلى المشهور، وذلک لأمرين:

الأول: لأنه المنصرف من روايات البريدين وثمانيه فراسخ وأربعه وعشرين ميلًا، فإن العرف إذا قيل له التقصير فى ثمانيه فراسخ يفهم منه إرادته من آخر البلد، بل لا يعد من فى البلد مسافراً إلّا بنحو المجاز، كما يعد من فى داخل بيته ولم يخرج بعد مسافراً مجازاً، مثلًا إذا أراد السفر من كربلاء إلى النجف فسأل عن كميه الفراسخ بين البلدين أجابوا بأنها عشره مثلا، وهم يقصدون من آخر كربلاء إلى أول النجف، من غير ملاحظه البيوت، وإلّا لربما كانت اثنتى عشر فرسخاً إذا كان مبدأ سيره من أول كربلاء إلى آخر النجف.

ص:۵۵

الثانی: لجمله من الروایات الداله علی أن الاعتبار من آخر البلد الذی یخرج منه.

کصحیحه زراره ومحمد بن مسلم: «وقد سافر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی ذی خشب، وهی مسیره یوم من المدینه یکون إلیها بریدان أربعه وعشرون میلاً، فقصر وأفطر فصارت سنه»((۱)).

فإن ظاهرها کون العبره من آخر البلد الذی یخرج منه إلی أول البلد الذی یدخل فیه، ولذا نقول إن العبره بأول البلد الذی یدخل فیه لا بآخره أو وسطه أو المنزل الذی یدخل فیه فی ذلک البلد، لانصراف الدلیل إلی أول البلد أیضاً، کما کان منصرفاً إلی آخر البلد الذی یخرج منه.

وفی موثقه ابن بکیر، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القادسیه أخرج إلیها أتم الصلاه أم أقصر؟ قال: «وکم هی»؟ قلت: هی التی رأیت؟ قال: «قصر»((۲)).

وقد تقدم عن المغرب أن القادسیه موضع بینه وبین الکوفه خمسه عشر میلا، فإن المنصرف من الموثقه أن العبره ببلد القادسیه لا بالمنزل الذی یقصده فیها.

وصحیحه أبی ولاد، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی کنت خرجت من الکوفه فی سفینه إلی قصر أبی هبیره وهو من الکوفه علی نحو من عشرین فرسخاً فی الماء، فسرت یومی ذلک أقصر الصلاه ثم بدا لی فی اللیل الرجوع إلی الکوفه، فلم أدر أصلی فی رجوعی بتقصیر أم بتمام، فکیف کان ینبغی أن

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۷۸ الباب ۵۹ فی صلاه السفر ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۹۶ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۷.

أصنع؟ فقال: «إن كنت سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریداً، فکان علیک حین رجعت أن تصلی بالتقصیر»((۱))، الحدیث. فإن ظاهر السؤال والجواب أن العبره بالکوفه التی هی عباره إلی آخر البیوت لا بالمحله أو البیت أو ما أشبه، مع أن الکوفه کانت وسیعه حتی قیل إنها کانت تحتوی علی أربعه ملایین إنسان، ویؤید کونها وسیعه ما تقدم من روایه ابن بکیر حیث إن القادسیه الآن بعیده عن الکوفه أکثر من ثمانیه فراسخ، بینما عرفت أن المغرب قال: إن بینهما خمسه عشر میلا.

بل ویدل علی کون العبره بالبلد روایه صفوان، سألت الرضا (علیه السلام)، عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلًا علی رأس میل، فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان وهوأربعه فراسخ من بغداد، أیفطر إذا أراد الجوع ویقصر، قال: «لا یفطر ولا یقصر لأنه خرج من منزله ولیس یرید السفر ثمانیه فراسخ إنما یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فنمادی به السیر إلی الموضع الذی بلغه»((۲)) الحدیث.

فإن ظاهره أن العبره ببغداد، حیث إن من آخرها إلی أول نهروان أربعه فراسخ، ومن الواضح سعه بغداد تلک الأیام حتی أن المؤرخین ذکروا أن أهالیها کانوا ثمانیه ملایین أو أکثر.

بل وموثقه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): فی کم أقصر الصلاه؟ فقال: «فی برید، ألا تری أن أهل مکه إذا خرجوا إلی عرفه کان

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۴ الباب ۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۳ الباب ۴ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

عليهم التقصير»[(۱)]. فإن ظاهرها أن بين مكه وبين عرفات بريد، ولذا كان القصر، لا أن الملاحظ دار الخارج أو محلته، إلى غيرها مما يمكن أن يستدل به على أن المعيار البلد لا المنزل والمحله وشبههما.

وربما يورد على كون العبره آخر بلد الخروج بأمرين:

الأول: إن لازم هذا القول أنه إذا توسعت البلاد حتى اتصلت فكان البلد مثلاً مائه فرسخ كان اللازم عدم القصر لمن سافر من أوله إلى آخره، وهذا فی غایه البعد، وفيه: إن المنصرف من أدله البلد البلد الذی لم یکن کذلک، أما فيه فيرجع إلى إطلاق أدله السفر حيث إنه يسمى مسافراً إذا كان البلد بمثل هذا الكبر، ولا يكون وجه حينئذ لتقييد إطلاقات السفر بعد ما لم تكن أدله آخر البلد التی ذکرناها شامله لمثل هذا البلد الكبير.

الثانی: إنه يلزم أن لا يقصر فی البلد الكبير كثمانيه فراسخ إذا سافر من أوله إلى آخره، مع أنه خلاف أدله كون السير ثمانيه فراسخ وبياض يوم وما أشبه ذلك مما يوجب التقصير، وفيه: إن المنصرف من تلك الأدله ثمانيه فراسخ ونحوها من آخر البلد ــ كما عرفت ــ ولو كان المعيار غير آخر البلد لزم اعتبار المنزل أو المحله حتى فی المدينه الصغيره، والحال أن المشهور لا يقولون بذلك، وسيأتی الإشكال فی دليل القائل باعتبار المنزل.

وكيف كان فسكوت الروايات عن البيت والمحله وما أشبه مع تعارف

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۰ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۵.

كبر المدن فى زمان الروايات، كاف فى القول باعتبار آخر المدينه، لا بالبيت ولا بالمحله.

أما القائل بالمحله فى المدينه الكبيره، فقد استدل له الفقيه الهمدانى بأن المسافه الواقعه فيها بنفسها ملحوظه لدى العرف، بحيث يقولون من محله كذا إلى محله كذا فرسخ أو نصف فرسخ أو ميل بحيث فتكون محلاتها ملحوظه على سبيل الاستقلال فى تحديداتهم، ثم قال: فما استشكله فى الجواهر فى مثل هذه البلاد بناءً منه على عدم اندراجه فى موضوع المسافر عرفاً ما لم يخرج عن البلد لا يخلو من نظر، بل لم نستبعد صدق تلبسه بالسفر عرفاً من حين تشاغله بالسير بهذا القصد، فضلا عن خروجه عن محلته فى مثل هذه البلاد التى قد لا يتحاشى العرف على إطلاق اسم السفر على الخروج من محله منها إلى محله أخرى إذا كان بينهما مسيره يوم وأكثر((١))، انتهى بتصرف.

ويرد عليه: ملحوظيه المسافه فى نفس البلده عامه حتى فى المدن غير الكبيره، وحتى فى المحله الواحده الكبيره، وهذا اللحاظ لا يوجب انصراف دليل السفر من البلد إلى السفر من المحله، أما تسميته مسافراً، فإن أراد مجازاً فهو حاصل عند الخروج من البيت بقصد السفر حتى فى المدينه الصغيره، ولا ينفع ذلك وإن أراد حقيقه فهو مما يأباه العرف، فلو كان بين طرفى بغداد ثمانيه، وكان بيته فى طرف وعمله فى طرف لم يسم أنه كثير السفر لذهابه ومجيئه كل يوم

ص:٥٩

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٢٤ س١٧.

بخلاف ما إذا كان عمله خارج بغداد مسافه ثمانیه فراسخ، فإنه یسمی کثیر السفر بذلک.

ثم إن المراد به أما بالمدینه الکبیره فی نظر هؤلاء القائلین، وإما بالمحله والحال أن من المحلات یقرب من الفرسخ أو أکثر، مثل حی الحر فی کربلاء المقدسه، ومنها ما لا یکون إلّا مقدار کیلو متر واحد أو أقل.

وأما القائل باعتبار المنزل، فقد استدل له بدلیلین:

الأول: صدق السفر بمجرد الخروج من المنزل، وقد عرفت أنه مجاز، وإلّا جاز أن یقال إنه مسافر وهو فی داره مهیأ للخروج ولو غداً.

الثانی: جمله من الروایات المشتمله علی المنزل، مثل خبر المروزی: «فإذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر میلا»((۱)).

وخبر صفوان: «لا یقصر ولا یفطر لأنه خرج من منزله ولیس یرید السفر ثمانیه فراسخ»((۲)).

ومرسل ابن بکیر: «إن کان بینه وبین منزله أو ضیعته التی یؤم بریدان قصر»((۳)).

وموثق عمار: «لا یکون مسافراً حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ»((۴)).

ویؤیده بل یدل علیه: ما دل علی أن انتهاء السفر بدخول المنزل لا البلد، کصحیحه ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام): «أهل مکه إذا زاروا البیت ودخلوا

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۹۵ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۳ الباب ۴ من أبواب صلاه المسافر ح۱.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۲۱ الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر ح۳.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۰۴ الباب ۴ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»((۱))، فإن ظاهرها بیان حکمهم إذا رجعوا من عرفات.

وصحیحه الحلبی عنه (علیه السلام): «إن أهل مکه إذا خرجوا حجاجاً قصروا، وإذا زاروا ورجعوا إلی منازلهم أتموا»((۲)).

ویرد علی هذا: إن الظاهر من لفظ المنزل فی هذه الروایات البلد، ولو بقرینه الروایات السابقه التی استدللنا بها للمشهور، وذلک لتعارف إطلاق المنزل علی البلد، فإنه إذا وصل المسافر إلی بلده یقول: وصلنا منزلنا، إلی غیر ذلک.

وأما روایات مکه، فإن الزائر للبیت حیث یصلی فی بیته ذکر الرجوع إلی المنازل، ولذا لم یذکر ذلک فی بعض الروایات، مثل صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فاذا زار البیت أتم الصلاه»((۳)).

وأما المستند فقد استدل لکلامه بأن التقصیر معلق فی صحیحه أبی ولاد، وموثقه الساباطی، وروایه العلل علی السیر، فاللازم اعتبار مبدأ السیر، ثم إن الفرسخ الوارد فی جمله من الروایات أمر تقریبی سواء رجع فیه إلی العرف أو الأذرع، ولا یتفاوت فی صدقه سیما فی صدق أربعه فراسخ أو الثمانیه اختلاف نحو ألف ذراع بل أکثر، وعلی هذا فلا یختلف الحکم فی البلاد الصغیره أو

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۷ الباب ۷ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۰ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۸.

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۹۹ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

والأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد

المعتدله سواء اعتبر المبدأ من البيت الذی هو مبدأ السیر أو البلد لصدق المسافه المعتبره علی التقدیرین ((۱))، انتهی بتصرف.

ویرد علیه: أولاً: إن المدینه المعتدله لا یکون التفاوت فیها ألف ذراع ونحوه، وإنما هذا ممکن فی القری الصغیره.

وثانیا: إن السیر مطلق تقید بما تقدم من الروایات التی ظاهرها آخر البلد، کما ذکرناه فی القول المختار، ومنه یظهر الإشکال فی قول الکفایه.

أما من جعل المبدأ حد الترخص فکأنه نظر إلی ما دل علی قصر الصلاه عند حد الترخص بتوهم التلازم بین قصر الصلاه وبین کونه ابتداء السفر، وفیه: إنهما مسألتان لا ترتبط إحداهما بالأخری، فمسأله ابتداء السفر لها دلیل تقدم، ومسأله حد الترخص فی التقصیر لها دلیل یأتی.

وبما تقدم ظهر الإشکال فی ما اختاره المستمسک من أن المعتبر صدق السفر فی تمام المسافه، ومن کان فی البلاد الکبیره جداً یصدق علیه المسافر إذا بعد عن أهله ووصل إلی موضع لا یحسب أنه من أهله، ثم قال: والمسأله محتاجه إلی التأمل((۲)). وفیه: إنه لا بد من بیان الفارق بین البلاد الکبیره حیث اعتبر ابتداء المسافه بالخروج عنها، وبین الکبیره جداً حیث اعتبره بالوصول إلی موضع لا یحسب أنه من أهله، فإن هذا المعیار موجود فی البلاد الکبیره أیضاً.

{والأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد} فی البلاد الکبیره التی

۱- المستند: ج۱ ص ۵۶۰ س۲۴.
۲- المستمسک: ج۸ ص۲۶.

الجمع وإن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحله.

الشرط الثانی: قصد قطع المسافه من حین الخروج،

اعتبر المصنف فیها المحله {الجمع وإن کانت مسافه إذا لوحظ آخر المحله} لاحتمال اعتبار آخر البلد الموجب للقصر.

ثم إنه إذا کانت له بیت فی بادیه کان ابتداء السیر من آخر بیته، وکذا إذا کان بیته فی بستان، مثلا إذا کان بستانه یعد بیتاً، وإلاّ فلو کان کبیراً جداً بحیث لا یعد بیتاً له کان الاعتبار من بیته الکائن فیه.

ثم إنه لما کان الاعتبار فی المدن کبیرها وصغیرها بالبلد، فتوابع البلد کالمقبره والمطار ونحوهما تابعه للبلد مما یعد جزءاً من البلد، أما إذا لم یعد جزءاً وإن أضیف إلی البلد فلا اعتبار، کما إذا کان المطار بعیداً عن البلد خمسین کیلو متراً مثلا، ولا فرق فیما ذکرناه من اعتبار البلد بین أن یکون له سور أو لا، وبین ما إذا کانت کبیره فصغرت أو بالعکس، وبین ما إذا کانت من قبیل محلات منفصله یجمعها اسم واحد کما فی (شفاثه) قرب کربلاء المقدسه، کما یقال إن الکوفه فی زمان الإمام (علیه السلام) کانت کذلک، أو من قبیل البلاد المتعارفه المتصله بعضها ببعض، أما بساتین أطراف البلد کما فی کربلا فلا اعتبار بها، لأنها لا تعد جزءاً من البلد، والله سبحانه العالم.

{الشرط الثانی:} من شروط القصر {قصد قطع المسافه من حین الخروج} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علی ذلک متواتره، ویدل علیه بالإضافه إلی الإجماع المحقق موثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یخرج فی حاجه فیسیر خمسه أوسته فراسخ فیأتی قریه فینزل فیها ثم یخرج منها فیسیر خمسه فراسخ أخری أوسته، لا یجوز ذلک ثم ینزل فی ذلک الموضع. قال:

فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافه لم يقصر، نعم لو كان ذلک المقدار مع ضم العود مسافه قصر من ذلک الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود،

«لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاه»((1))، فإن ظاهرها إراده السير لا نفس السير.

وروايه صفوان المتقدمه، فى رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل حتى بلغ النهروان؟ قال (عليه السلام): «لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانيه فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذى بلغه»((2)).

{فلو قصد أقل منها، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافه لم يقصر} لأن بعض الطريق لم يكن بقصد المسافه، وظاهر النص والإجماع لزوم أن يكون كل المسافه بالقصد.

{نعم لو كان ذلک المقدار مع ضم العود مسافه قصر من ذلک الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود} وذلک لما تقدم من أن الذهاب والإياب لو كانا ثمانيه فراسخ، ولو كان أحدهما أقل من أربعه فراسخ كان عليه القصر، ويدل عليه فى المقام موثقه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل

1- الوسائل: ج5 ص504 الباب 4 من أبواب صلاه المسافر ح3.
2- الوسائل: ج5 ص503 الباب 4 من أبواب صلاه المسافر ح1.

وكذا لا يقصر من لا يدرى أى مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافه أو لا، نعم يقصر فى العود إذا كان مسافه، بل فى الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافه وإن لم يكن أربعه

يخرج فى حاجه وهو لا يريد السفر فيمضى ذلك يتمادى به المضى حتى يمضى ثمانيه فراسخ كيف يصنع فى صلاته؟ قال: «يقصر ولا يتم الصلاه حتى يرجع إلى منزله»((1)). فان ظاهره أنه من حين أخذه فى الرجوع يقصر.

{وكذا لا يقصر من لا يدرى أى مقدار يقطع} بمقدار المسافه أو أقل، لا من يدرى أنه يقطع المسافه، لكن لا يدرى قدر القطع كثمانيه أو أزيد، أو أربعه ذهاباً ورجوعاً أو أكثر، كما هو واضح.

{كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافه أو لا} إلى غيرها من الأمثله، وقد ذكرها الفقهاء فى كتبهم مرسلين لها إرسال المسلّمات، ولا يكفى أنه يريد الغريم، والغريم على رأس أربعه فراسخ فهو قاصد الأربعه، لكن لا يعلم ذلك، إذ القصد أمر وجدانى وهو غير حاصل، وكون مقصده ينطبق على أربعه أو ثمانيه لا يكفى فى صدق أنه قاصد.

{نعم يقصر فى العود إذا كان مسافه} لإطلاق الأدله، وخصوص الموثقه السابقه {بل فى} بقيه {الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافه وإن لم يكن أربعه

1- الوسائل: ج5 ص503 الباب 4 من أبواب صلاه المسافر ح3.

كأن يقصد فى الأثناء أن يذهب ثلاثه فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسه أو أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم وإلاّ فلا، أو علق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل يسافر وإلاّ فلا

لما تقدم من كفايه كون المجموع ثمانيه، خلافاً لمن اعتبر كون الذهاب أربعه، وقد سبق الإشكال فى ما استدل به القائل بذلك وأنه خلاف إطلاق النص والفتوى.

{كأن يقصد فى الأثناء أن يذهب ثلاثه فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسه أو أزيد} سواء كان مجبوراً لسلوك الخمسه، أو كان طريقان وأراد أن يرجع من الخمسه لأجل داع عقلائى، ولو كان الإفطار والقصر، وقد سبق أن مثل ذلك الداعى لا يوجب حرمه السفر، أو كونه لهواً، والظاهر أنه لا يلزم أن يكون طريقاً مسلوكاً، بل يكون الحكم كذلك إذا رجع حلزونياً ليكون طريقه موجباً للقصر، فإنه من المقاصد العقلائيه الموجبه للقصر، ولذا جاز أن يسافر لأجل الإفطار، بل ولو لم يكن مقصداً عقلائياً لم يضر فى حكم القصر.

{وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم، وإلاّ فلا} بشرط أن لا يكون ذهابه ومجيئه ــ إن لم يتيسروا ــ مقدار ثمانيه، كما هو واضح.

{أو علق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل يسافر، وإلاّ فلا} يسافر، فإنه لا يقصر أيضاً، لأنه لم ينو ثمانيه فراسخ، وكذا إذا علق سفر على إراده صديق معه لا يعلم هل يمضى ثمانيه أو أربعه مع الرجوع أم لا، وإن كان الصديق ناوياً السفر الموجب للقصر لما تقدم من عدم جدوى

نعم لو اطمأن بتيسر الرفقه أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافه قصر بخروجه عن محل الترخص

مثل هذه النيه المعلقه فى الحكم بالقصر.

{نعم لو اطمأن بتيسر الرفقه أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافه قصر بخروجه عن محل الترخص} لأن الاطمينان يوجب تحقق القصد، نعم لو ظن لم يكف لعدم حصول القصد بالظن كما هو واضح.

مسأله ۱۶ _ عدم اعتبار اتصال السير مع قصد المسافه

{مسأله _ ۱۶}: مع قصد المسافه لا ـ يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانيه فى أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضروره من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر، كما إذا قطع فى كل يوم شيئاً يسيراً للتنزه أو نحوه،

{مسأله _ ۱۶ _: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير} عرفاً بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدله وتعارف عدم قطع المسافه مره واحده، بل الاستراحه فى أثناء السير والبقاء لأجل مطر أو خوف أو برد أو ما أشبه.

أما استدلال المستمسك بمكاتبه عمرو بن سعيد فلا يخفى ما فيه من الضعف، ولعله أشار إلى ذلك بقوله فتأمل((۱)).

{فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانيه فى أيام وإن كان ذلك} التأنى {اختياراً لا لضروره من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك} لما عرفت من إطلاق الأدله، ودعوى انصرافها إلى غير ذلك غير مسموعه، ولو سلم الانصراف فهو بدوى.

{نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر} كما ذكره الجواهر والفقيه الهمدانى، وقد تقدم الكلام فيه {كما إذا قطع فى كل يوم شيئاً يسيراً للتنزه أو نحوه} ولو شك فى الصدق كان المحكم عدم القصر لكون الأصل

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۹.

والأحوط فی هذه الصوره أیضاً الجمع.

التمام والقصر یحتاج إلی الدلیل وهو مفقود فی المقام للشک فی شمول الأدله له حسب الفرض.

{والأحوط فی هذه الصوره أیضا الجمع} لاحتمال صدق السفر شرعاً، وإن لم یصدق عرفاً، فحیث لم یعلم أن تکلیفه التمام أو القصر جمع بینهما، وفی تعلیقه ابن العم الأقوی القصر، وکأنه للإشکال فی منع صدق السفر، فإنه من الأفراد غیر المتعارفه، لکن لیس ذلک بحیث یوجب الانصراف وعدم صدق السفر، خصوصاً یشمله قوله تعالی: (إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْض)((1))، فإذا کان قاصداً من النجف إلی کربلاء وکان راجلاً یسیر کل یوم ألف متر بحیث تستغرق رحلته مائه یوم مثلا، صدق أنه سافر إلی کربلاء، وکل من رآه فی الطریق قال: هذا مسافر إلی کربلاء، لکن فیه إن الصدق بالعنایه، وإلاّ فالحکم کذلک إذا مشی کل یوم متراً، نعم لا إشکال فی حسن الاحتیاط بالجمع.

1- سوره النساء: الآیه 101.

مسأله ۱۷ _ عدم اعتبار الاستقلال فی قصد المسافه

{مسأله _ ۱۷}: لاـ یعتبر فی قصـد المسـافه أن یکون مسـتقلا، بل یکفی ولو کان من جهه التبعیه للغیر، لوجوب الطاعه کالزوجه والعبد، أو قهراً کالأسیر والمکره ونحوهما،

{مسأله _ ۱۷ _: لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا، بل یکفی ولو کان من جهه التبعیه للغیر} کما هو المشهور، لإطلاق النص والفتوی، والأقسام المتصوره فی المسأله أربعه:

لأنه إما قاصد اسـتقلالا، وإما قاصد تبعاً، وإما یسـیر مکرهاً، وإما لا قصد له أصلا، بل کان یعلم أنه یسیر، والظاهر أن الکل علیهم القصـر لإطلاق أدله السـفر والقدر الخارج من الإطلاق ما إذا لم یعلم السفر أصلًا، فإن المتیقن من روایتی عمار وصفوان والقدر المتیقن من الإجمـاع هو إخراج المتردد الـذی لا علم له، أما من عـداه فهو داخل فی عموم قوله تعالی: (إذا ضـربتم فی الأرض) ولا ظهور للفعل فی الاختیار فی المقام، فإن العرف یری أن المکره ضارب فی الأرض، بالإضافه إلی إطلاقات الروایات.

وعلی هـذا فلاـ فرق فی تبعیه الغیر أن یکون {لوجوب الطـاعه کالزوجه والعبـد} والأولاد فیما وجبت طاعه الأبوین لهم، أو کان وجوب الطاعه لنذر أو عهد أو أمر إمام أو ما أشبه ذلک {أو قهراً کالأسیر والمکره ونحوهما} وأشکل فی الأسیر المستند، حیث قال: إذا لم یسـلب الإکراه الاختیار ولو سـلبه کأن یشـد یداه ورجلاه وحمل إلی السـفر وعلم حمله إلی المسافه فقد یختلج بالبال فیه الإشـکال، إذ القصد إنما یکون علی العمل ولا یصدر عنه عمل حتی یکون قاصداً له _ إلی أن قال _: إلّا أن الظاهر الإجماع علی وجوب القصر علیه، ویمکن الاستدلال له أیضاً بقوله سبحانه:(وإن کنتم عَلی

أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام،

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيام أُخَرَ)((١)) فإن ذلك كائن فى السفر وإن لم يكن مقصوداً، ولا معارض له فيجب عليه التقصير((٢))، انتهى.

ولا يخفى أن استدلاله حسن، بالإضافه إلى ما عرفت من إطلاقات وجوب القصر والإفطار فى السفر، والخارج منها ماكان مردداً أو غير عازم أصلا، ومنه يعلم أنه لاـ فرق بين أن تكون هناك إراده كإراده الأسير والمكره أم لا، كما إذا ركب سفينه مربوطه بدون قصد السير فانقطعت حباله بأمر سماوى وسارت به الريح، حيث لا إراده للإنسان فى ذلك.

{أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافه} لما تقدم من أن المتيقن من تقييد الإطلاقات ما إذا لم يعلم، أما ما عن الدروس وغيره من أنه يكفى قصد المتبوع عن قصد التابع فلم يظهر له وجه.

{فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام} ومنه ما إذا سيروا به فى حال الإغماء ثم فتح عينه فرأى نفسه على المسافه ولم يرد الرجوع فإنه يتم، أما إذا علم بالسفر قبل إغمائه فلا يبعد وجوب القصر، لأنه كالنائم فى بعض الطريق الذى دل إطلاق النص والإجماع على لزوم القصر عليه، ومثلهما السكران وشارب المرقد والمبنج وغيرهم، واحتمال كفايه قصد المتبوع، لأن التابع علق قصده بقصد

١- سوره البقره: الآيه ١٨٤.

٢- المستند: ج١ ص٥٦٣ س٢٧.

ويجب الاستخبار مع الإمكان، نعم فى وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

المتبوع فهو قصد إجمالى ممنوع، لأن ظاهر النص والفتوى القصد التفصيلى، ولذا لم يكن القصر لمن بلغ النهروان مع أن قصده الإجمالى كان الوصول إلى الرجل الذى كان فى نهروان واقعاً ــ كما فى النص ــ وكذلك يدل عليه موثق عمار المتقدم.

{ويجب الاستخبار} من التابع هل أن متبوعه يريد السفر {مع الإمكان} خلافاً للفقيه الهمدانى، حيث لم يوجب السؤال، وتردد فى الوجوب الجواهر، ولعل المصنف يرى أنه من موارد وجوب الفحص فى الشبهه الموضوعيه، والجواهر تردده من جهه احتمالى وجوب الفحص وإجراء أصاله البراءه، أما النافى للوجوب فاستدل بأن قصد المسافه من المقدمات الوجوبيه للتقصير فلا يجب تحصيله بمقتضى الأصل كما هو الشأن فى سائر الشرائط الوجوبيه للواجبات المشروطه، وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوط السؤال أو الجمع كما اختاره غير واحد من المعلقين.

{نعم فى وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب} لأصاله عدم وجوب الإخبار، ووجه الوجوب إنه من قبيل تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل، لكن حيث لم يجب على التابع القصر حال جهله لم يكن على المتبوع الإخبار، ولو أخبر المتبوع لم يكن على التابع ترتيب الأثر إلاّ إذا اطمأن بكلام المتبوع، أو قامت على ذلك البينه، فإن البينه إذا أخبرت بقصد المتبوع حصلت الحجه الشرعيه للتابع فى قصد المتبوع فيعلم بالمسافه وعلمه

يوجب القصر إذ لا يشترط فيه العلم الوجدانى، بل يكفى العلم الشرعى، كما إذا أخبرت البينه بأن بين بلده ومقصده مسافه.

هـذا ولكن ربما يقال بوجوب الاعتماد على إخبار المتبوع وإن لم يحصل علم وجـدانى ولا علم شـرعى، لأنه من قبيل إخبار ذى اليد الذى هو حجه شرعاً وهذا ليس ببعيد.

مسأله ۱۸ _ علم التابع بمفارقه المتبوع قبل البلوغ

{مسأله _ ۱۸}: إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه ولو ملفقه بقی علی التمام، بل لو ظن ذلک فکذلک، نعم لو شک فی ذلک فالظاهر القصر

{مسأله _ ۱۸ _: إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه ولو ملفقه بقی علی التمام} لأنه لم یقصد السفر، ولم یعلم به، وقد تقدم أن العلم معیار القصر.

{بل لو ظن ذلک فکذلک} یبقی علی التمام، لأنه لا_ یعلم المسافه، إذ الظن بالمفارقه ضد العلم بطی المسافه، وقد عرفت اشتراط القصر بالعلم بطی المسافه.

{نعم لو شک فی ذلک فالظاهر القصر} کأنه نظر إلی الشک الذی لا ینافی العلم العادی بالسفر، ولذا قال السید البروجردی فی تعلیقته: بل الظاهر هو الإتمام، إلاّ إذا کان الشک ناشئاً من احتمال حدوث مانع یمنعه من التبعیه غیر معتد به عند العقلاء([1])، وکذا علق ابن العم وغیره علی المتن بوجوب التمام، وذلک لوضوح أنه لو شک شکاً ینافی العلم العادی لم یکن یعلم بالمسافه، وقد تقدم اشتراط العلم بالسیر بمقدار المسافه فی وجوب القصر.

ثم إن مراد السید البروجردی باحتمال حدوث المانع أعم من فقد المقتضی أیضاً، کما إذا سافر المتبوع من کربلاء قاصداً بغداد لملاقاه ولده والمتبوع

ص:۷۴

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۴.

خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط فی صوره الظن بالمفارقه والشک فیها الجمع.

یحتمل احتمالاً عقلائیاً أن یلتقی بولده فی فرسخین من کربلاء مما أوجب شکه فی السیر إلی بغداد.

والحاصل أنه إذا شک التابع فی قطع المتبوع المسافه لم یقصر، سواء کان شکه لاحتمال حدوث مانع أو کان شکه لاحتمال فقد المقتضی.

{خصوصاً لو ظن العدم} الظاهر أنه کالشک لما عرفت {لکن الأحوط فی صوره الظن بالمفارقه والشک فیها الجمع} فتأمل.

ص:۷۵

مسأله ١٩ _ علم التابع على مفارقه المتبوع

{مسأله _ ١٩}: إذا كان التابع عازماً على المفارقه مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق ونحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلّا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافه،

{مسأله _ ١٩ _: إذا كان التابع عازماً على المفارقه مهما أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق} بأن نوى أنه لو أعتقه المولى فارقه، أو إن طلقها الزوج فارقته ورجعت {ونحوهما} مثل أن نوى الأسير أنه إن أطلقه الآسر رجع إلى بلده.

{فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر} لأنه يعلم بالسفر، والعلم كاف فى التقصير، كما تقدم.

{وأما مع ظنه} أى ظنه بعدم الإمكان {فالأحوط الجمع} القصر لأنه ناو السفر، والتمام لأنه غير عالم بالسفر {وإن كان الظاهر التمام} لأن معنى ذلك أنه ظان بالسفر، والظن لا يكفى فى القصر، بل اللازم العلم بالسفر كما تقدم فى أول الشرط الثانى.

{بل وكذا مع الاحتمال} أى احتمال أنه لا يمكن المفارقه، وإنما يتم لأنه حينئذ غير عالم بالسفر.

والحاصل: إن المدار على العلم بالسفر فإن علم به قصر، وإلا لم يقصر {إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافه} كما تقدم فى المسأله

ومع ذلک أیضا لا یترک الاحتیاط.

السابقه بأن مثل هذا الاحتمال البعید لا ینافی العلم العادی، وإلا فکل مسافر یحتمل احتمالا غیر عادی أنه یموت قبل الوصول إلی المقصد، أو أنه یحصل له مانع عن السفر، أو ینتفی مقتضیه الذی سافر بدافع من ذلک المقتضی، ولذا قال الفقیه الهمدانی فی تعلیقه علی کلام الذکری الذی قال بالقصر فیما إذا احتمل احتمالاً بعیداً عدم استمرار السفر، إن أراد بالاحتمال البعید الاحتمال غیر المعتد به عرفاً بحیث لا ینافی الوثوق والاطمینان بقطع المسافه فهو وجیه، وإلاّ فما نقله عن الفاضل من عدم القصر فی صوره احتمال عدم استمرار السفر أوجه، فإن الأصول والقواعد لا تؤثر فی تحقق المقصد الذی هو مناط التقصیر ــ إلی أن قال: ــ وأصاله بقاء التبعیه وعدم حدوث سبب یمکنه عن المفارقه غیر مجدیه فی إثبات لوازمها العادیه والعقلیه((۱))، انتهی.

{ومع ذلک أیضا لا یترک الاحتیاط} فإنه طریق النجاه، وإن لم یکن له وجه وجیه، کما عرفت.

ص:۷۷

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۷۳۳ س۷.

مسأله ۲۰ _ اعتقاد التابع علی مفارقه المتبوع

{مسأله _ ۲۰}: إذا اعتقـد التابع أن متبوعه لم یقصـد المسافه، أو شک فی ذلک وفی الأثناء علم أنه قاصـد لها، فالظاهر وجوب القصـر علیه وإن لم یکن الباقی مسافه، لأنه إذا قصـد ما قصـده متبوعه فقد قصد المسافه واقعاً، فهو کما لو قصد بلداً معیناً واعتقد عدم بلوغه مسافه

{مسأله _ ۲۰ _: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه أو شک فی ذلک} وأنه هل قصد أم لا {وفی الأثناء علم أنه قاصد لهـا فالظاهر} وجوب التمام علیه کما ذکره المستمسک وغیر واحـد من المعلقین، لأنه حال سـفره لم یعلم بالمسافه وعـدم علمه بالمسافه کاف فی وجوب التمام لاشتراط القصر بالعلم بالمسافه.

أمـا ما ذکره المصـنف بقوله: {وجوب القصـر علیه وإن لم یکن الباقی مسافه، لأنه إذا قصـد ما قصـده متبوعه فقـد قصـد المسافه واقعاً} فقد عرفت الإشـکال فیه فی أول الشرط الثانی وأنه لا یکفی القصد الإجمالی، کما یدل علی عدم کفایه القصد الإجمالی ما تقدم من روایتی عمار((۱)) وصفوان((۲)).

أما مثال المصـنف لـذلک بقوله: {فهو کما لو قصد بلداً معیناً واعتقد عدم بلوغه مسافه} کما لو قصد النجف من کربلاء واعتقد أن الفاصل بینهما أقل من

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۴ الباب ۴ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۳ الباب ۴ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

فبان فی الأثناء أنه مسافه، ومع ذلک فالأحوط الجمع.

ثمانیه فراسخ {فبان فی الأثناء أنه مسافه} حیث یجب علیه القصر، ففیه الفرق بین المثال وبین ما نحن فیه، إذ قد یقصد الإنسان فرسخاً ویزعم أن فیه غریمه، وبعد ذلک یتمادی به السیر إلی ثمانیه فراسخ، وقد یقصد الإنسان النجف ویزعم أنه علی سبعه فراسخ، ففی الأول لم یقصد ثمانیه، وفی الثانی قصد الثمانیه لکنه زعم أنها أقل من ثمانیه، وکأنه إلی هذا اشار المستمسک بقوله: والفرق بین تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر((1)).

{ومع ذلک فالأحوط الجمع} لاحتمال عدم کفایه أحد الأمرین من القصر والتمام.

1- المستمسک: ج8 ص33.

مسأله ۲۱ _ وجوب قصر المکره علی السفر

{مسأله _ ۲۱}: لا إشكال فی وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأما إذا ركب على الدابه أو ألقی فی السفينه من دون اختياره بأن لم يكن له حركه سيريه ففی وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافه إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوه.

الثالث: استمرار قصد المسافه، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم،

{مسأله _ ۲۱ _: لا ـ إشكال فی وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر} بأن سافر بإكراه مكره {أو مجبوراً عليه} كأن سافر فراراً من ظالم مثلا، مما يسمى فی العرف مجبوراً.

{وأما إذا ركب على الدابه أو ألقی فی السفينه من دون اختياره، بأن لم يكن له حركه سيريه ففی وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافه إشكال} من جهه أنه لا فعل له حتى يتصف بالقصد، وحيث لا قصد فلا قصر، لما عرفت فی أول الشرط الثانی من اشتراط القصر بالقصد.

{وإن كان لا يخلو عن قوه} لما ذكرناه هناك من كفايه العلم بالسفر، ولا يحتاج إلى القصد، وقد تقدم الكلام فی هذه المسأله فراجع، ولو قصد إنسان المسافه قصداً اضطرارياً، كما إذا نومه منوم ثم ألقی فی روعه السفر، فلما أفاق قصد السفر كان محكوماً بالقصر، لأن علمه بالسفر كاف فی وجوب القصر.

{الثالث} من شروط القصر: {استمرار قصد المسافه} أی العلم بها {فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه، أو تردد أتم} بلا خلاف كما نقله المستند عن

بعض ثم قال: بل قيل إنه إجماع((۱))، ونسبه الحدائق إلى الأصحاب وادعى اتفاقهم عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى أنه المنصرف من أدله قصد قطع المسافه، كما هو المنصرف من أدله وجوب النيه فى الصلاه والصوم وسائر العبادات، جمله من الروايات:

كصحيحه أبى ولاد الوارده فيمن خرج فى سفر ثم بدا له الرجوع، حيث قال (عليه السلام): «وإن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام، من قبل أن تؤم من مكانك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إن رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير إلى منزلك»((۲)).

وروايه إسحاق: «وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصلاه»((۳)).

وروايه المروزى، فيمن نوى السفر بريدين أربعه فراسخ فبدا له بعد ما بلغ فرسخين؟ قال (عليه السلام): «وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاه»((۴)).

وأشكل على الروايه الأولى بأنها ظاهره باعتبار بلوغ المسافه فى صحه

۱- المستند: ج ۱ ص ۵۶۲ س ۲۶.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۴ الباب ۵ من أبواب صلاه المسافر ح ۱.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۰۱ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح ۱۱.
۴- الوسائل: ج۵ ص۴۹۵ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح ۴.

وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه، لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيه الإقامه هناك عشره أيام،

التقصير من أول الأمر بنحو الشرط المتأخر بقرينه أمره بالإعاده وهو خلاف المشهور ومعارض بصحيح زراره، فاللازم طرحها، وعلى الروايه الثانيه بضعف السند، وعلى الروايه الثالثه أن ظاهرها إراده إقامه عشره أيام، لأنه لا وجه للتمام على من بلغ بريداً إن كان من نيته الرجوع.

ولكن الإشكالات المذكوره غير تامه، إذ يرد على الأول إن مخالفه المشهور لا تسقط الروايه، وقد ذكر الشيخ في محكى الاستبصار وجوب الإعاده في الوقت، وذكر غيره استحبابه مطلقاً في الوقت وخارجه، وقد قال المستند((1)): إنه غير بعيد وتبعه بعض آخر، كما سيأتي الكلام في روايه زراره ومعارضها.

وعلى الثاني بأن ضعفه منجبر بالعمل، بل قد عرفت أنه لا خلاف في المسأله كما ادعى.

وعلى الثالث بأن إطلاق المقام شامل لإقامه أقل، وحمل الفرسخ على الخراسانيه غير معلوم، لكن الجواب الثالث فيه نظر، وفي الروايتين الأولين بضميمه ماتقدم من الانصراف والاتفاق كفايه.

{وكذا} يتم {إذا كان بعد بلوغ الأربعه} أو أكثر قبل الثمانيه {لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيه الإقامه هناك عشره أيام} إذ في الأول يعلم بعدم حصول

۱- المستند: ج۱ ص۵۶۲ س۳۴.

وأما إذا كان عازماً على العود من غير نيه الإقامه عشره أيام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردداً يتم.

السفر ثمانيه، وفى الثانى يتردد بين الإقامه والسفر فلا علم له بالسفر ــ وقد تقدم أن العلم بالسفر شرط فى وجوب القصر، وفى الثالث ينقطع السفر الشرعى بقصد إقامه عشره أيام، كما سيأتى وجهه.

{وأما إذا كان عازماً على العود من غير نيه الإقامه عشره أيام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه} فقد سبق أن إقامه ما دون عشره أيام فى أثناء الطريق لا يوجب قطع السفر {بل وإن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً} إذ ليس ذلك من قواطع السفر {نعم بعد الثلاثين متردداً يتم} لما سيأتى من أنه من قواطع السفر.

ص:٨٣

مسأله ۲۲ _ قصد نوع السفر

{مسأله _ ۲۲}: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر حينئذ على الأصح

{مسأله _ ۲۲ _: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر} قبل أن يبلغ المسافه الشرعيه، وإلا فكونه محكوماً بالقصر إن بلغ لا إشكال فيه عند أحد، ولذا قال: {يبلغ ما مضى وما بقى إليه مسافه} أربعه فراسخ فيمن يريد الرجوع وثمانيه فيمن لا يريد {فإنه يقصر حينئذ على الأصح} على المشهور، خلافاً لما عن الروض من احتمال عدم الترخص اقتصاراً على المتيقن من المسافه الشخصيه، ولما عن السيد الكاظمى من القول بعدم وجوب التقصير لدى عدوله عن المسافه الامتداديه إلى الملفقه، وإن رجع ليومه فضلا عن غيره.

ويدل على المشهور صدق المسافه فى الصورتين المأخوذه في وجوب القصر موضوعاً، وبعد الصدق لا وجه لدعوى الاقتصار على القدر المتيقن، هذا مضافاً إلى دلاله صحيحه أبى ولاد _ الوارده فيمن بدا له الرجوع إلى البلد _: «وإن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً كان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك».

وروايه إسحاق: «إن كانوا بلغوا مسيره أربعه فراسخ فليقيموا على تقصيرهم

ص:۸۴

كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد

أقاموا أم انصرفوا»(1).

وخبر المروزى: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا، وذلك أربعه فراسخ، ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخر قصر».

ومنه يعلم أن استدلال المستشكل بانصراف الأدله إلى المسافه الشخصيه، لأن أدله اعتبار القصد ظاهرها كون الجميع بقصد واحد غير تام، كما أن القول بأن الرجوع عن عزم المسافه الامتداديه يعد فى العرف إبطالا للمسافه، ممنوع إذ هو إبطال للشخص لا لنوع المسافه التى علق عليها فى النص والفتوى حكم القصر، فإن قوله: (وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ)(2)، وقوله: (إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأرض)(3) وكذا روايات أن المسافر يقصر تشمل كل سفر، ودليل الاحتياج إلى القصد المستمر لا يدل على أكثر من استمرار قصد السفر مقابل التردد أو العدول عن أصل السفر، لا مقابل ما إذا عدل من سفر إلى سفر.

{كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق} وكذا إذا لم يقصد مكانا معينا، بل حيث تمادى به السير {ولم يعين من الأول أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد

1- الوسائل: ج5 ص495 الباب 2 من أبواب صلاه المسافر ح4.
2- سوره البقره: الآيه 184.
3- سوره النساء: الآيه 101.

الوصول إلى آخر الحد المشترک کفی فی وجوب القصر

الوصول إلى آخر الحد المشترک کفی فی وجوب القصر} لإطلاق الأدله، والحاصل أنه لا- یلزم لا- تعیین المقصد ولا تعیین الطریق ولا تعیین الامتدادیه والملفقه، لأن ذلک کله لا خصوصیه لها بعد إطلاق الأدله کما هو المشهور، بل فی المستند دعوى الإجماع على بعضها.

ومنه یعلم حکم ترامی العدول وأنه لا یضر بحکم القصر، کما یظهر أن مثل قصد المعصیه بسفره _ کما سیأتی أنه یوجب التمام _ لا یضر فیه قصد نوع المعصیه، فإنه کقصد الشخص فی إیجابه الإتمام.

مسأله ۲۳ _ التردد فی الأثناء ثم العود إلی الجزم

{مسأله _ ۲۳}: لو تردد فی الأثناء ثم عاد إلی الجزم، فإما أن یکون قبل قطع شی ء من الطریق أو بعده، ففی الصوره الأولی یبقی علی القصر إذا کان ما بقی مسافه ولو ملفقه.

وکذا إن لم یکن مسافه فی وجه، لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع،

{مسأله _ ۲۳ _: لو تردد فی الأثناء ثم عاد إلی الجزم، فإما أن یکون قبل قطع شی ء من الطریق أو بعده، ففی الصوره الأولی یبقی علی القصر إذا کان ما بقی مسافه ولو ملفقه} لا ینبغی الإشکال فی ذلک، لإطلاق أدله السفر بالنسبه إلی ما بعد التردد، ولم یحتمل أحد أن تردده السابق علی السفر مبطل لحکم السفر، ومنه یعلم أنه لا فرق بین التردد وبین قصده قطع السفر.

{وکذا إن لم یکن مسافه فی وجه} وجیه جزم به غیر واحد کالجواهر ومصباح الفقیه والمستمسک وجمله من المعلقین، وذلک لإطلاق الأدله، وما دل علی أن التردد ضار لم یدل علی ارتفاع حکم السفر شرعاً، کما لا یرتفع موضوع السفر بذلک حقیقه.

{لکنه مشکل} عند المصنف {فلا یترک الاحتیاط بالجمع}، القصر لما ذکرناه، والتمام لأن التردد قطع حکم السفر، لما دل علی لزوم استمرار القصد کما تقدم. فإذا رجع إلی قصده السابق کان مقتضی استصحاب التمام البقاء علی التمام.

وفیه: إنه لا مجال للاستصحاب بعد شمول الأدله لما بعد التردد، کما کان شاملا لما قبل التردد، هذا مضافاً إلی ما استدل علیه الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من

وأما فی الصوره الثانیه فإن کان ما بقی مسافه ولو ملفقه یقصر أیضا، وإلا فیبقی علی التمام، نعم لو کان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقی بعد العود إلی الجزم بعد إسقاط ما تخلل بینهما مما قطعه حال التردد مسافه ففی العود إلی التقصیر وجه

قوله فی ذیل خبر إسحاق: «فاذا مضوا فلیقصروا»([(۱)](#)، وضعف الخبر لا یضر بعد جبره بالشهره عند من تعرض لهذه المسأله، إلّا أن یقال إن الشهره لیست مستنده إلی هذا الخبر، وکیف کان ففی الإطلاقات کفایه.

{وأما فی الصوره الثانیه} بأن کان رجوعه إلی الجزم بعد قطع مسافه، إذا کان مقدار المسافه بقصد {فإن کان ما بقی مسافه ولو ملفقه یقصر أیضاً} بلا إشکال لإطلاق الأدله، کما تقدم {وإلا فیبقی علی التمام} لأن المجموع بدون ما قطعه حال التردد لیس مسافه، ولو ضم المجموع مع ما قطعه حال التردد وإن کان مسافه، لکن ما قطع حال التردد لا ینضم إلی ما قطع حال الجزم، لأن ظاهر الأدله لزوم قصد المسافه فی کل الطریق.

{نعم لو کان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقی بعد العود إلی الجزم بعد إسقاط ما تخلل بینهما مما قطعه حال التردد، مسافه ففی العود إلی التقصیر وجه} قوی، وذلک لإطلاق أدله القصر فی السفر، ویؤیده خبر إسحاق، وهذا هو الذی قواه الجواهر ومال إلیه الشیخ المرتضی، واستقر علیه المستمسک وقال

ص:۸۸

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۳۲ س۲۶.

الفقيه الهمدانی ــ بعد تقویته ــ: لکن فیما إذا کان ما قطعه حال التردد واقعاً بعنوان جزئیته من هذه المسافه، کما لو سلکه بقصد أن لا یتخلف عن رفیقه علی تقدیر استمرار عزمه علی المسیر لا لغرض آخر کتحصیل ماء ونحوه، وأما فی هذه الصوره أو فی صوره العزم علی ترک السفر وقطع بعض المسافه لغرض آخر ثم عوده إلی قصده فقد یقوی عدم الاحتساب، إذ المنساق من خبر صفوان، بل وکذا روایه عمار کون مجموع المسافه صادراً عن قصد قطعها((۱)).

ثم أشکل الفقیه الهمدانی علی نفسه بأنه یستلزم ــ علی فرض عدم القصر فی ما استثناه بقوله: (أما فی هذه الصوره) ــ عدم القصر فی المستثنی منه أیضاً، لوحده الملاک فی المستثنی منه والمستثنی، وأجاب بما حاصله: إن التردد لا یقطع السفر، فلها ثلاثه أحوال:

الأولی: ما کانت بقیه الطریق بعد الجزم مسافه ولو ملفقه.

الثانیه: ما لم تکن بقیه الطریق مسافه، لکن کان الطریق قبل تردده والطریق بعد أن انتهی تردده مسافه، وإلیه أشار بقوله: نعم.

الثالثه: ما لم تکن بقیه الطریق مسافه، ولم تکن ما قبل التردد ولا ما بعد انتهائه من التردد مسافه، وإنما تحصل المسافه إذا حسبنا الطریق کله حال الجزم أولاً وحال التردد وحال الجزم ثانیا، وإلیه أشار بقوله: (وإلا) وإنما لا یعتد بقطع المسافه التی وقعت بالقصد أو بقصدین مستقلین، وفی استثنائه المذکور

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۳۲ س۲۸.

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع

نظر، إذ ظاهر الدليل إن كان اتصال القصد لم يكن الاتصال لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه، وإن كان ظاهره القصد فى كل المسافه، وإن لم يكن القصد متصلا، كان القصد حاصلا فى كليهما أيضاً، وحيث عرفت ظهور الدليل فى كفايه القصد فى كل المسافه كان إطلاق القصر فيهما محكما.

{لكنه مشكل} لاحتمال ظهور الأدله فى المسافه المتصله من حيث القصد {فلا يترك الاحتياط بالجمع} وهذا حسن، فإن الاحتياط طريق النجاه.

مسأله ۲۴ _ ما صلاها قصراً قبل العدول عن قصده

{مسأله _ ۲۴}: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا یجب إعادته فی الوقت فضلا عن قضائه خارجه

{مسأله _ ۲۴ _: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده} فیما لم یحصل السفر {لا یجب إعادته فی الوقت، فضلاً عن قضائه خارجه} کما هو المشهور، کما فی مصباح الفقیه، وفی المستمسک بزیاده شهره عظیمه، وذلک لصحیحه زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یخرج مع القوم فی سفر یریده فدخل علیه الوقت وقد خرج من القریه علی فرسخین فصلوا وانصرفوا وانصرف بعضهم فی حاجه له فلم یقض له الخروج، ما یصنع بالصلاه التی کان صلاها رکعتین؟ قال: «تمت صلاته ولا یعید»((۱)).

ولا یعارضها خبر سلیمان بن حفص المروزی، عن الفقیه (علیه السلام) قال: «التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهباً وبرید جائیاً _ إلی أن قال _ وإن کان قصر ثم رجع عن نیته أعاد الصلاه»((۲)).

وصحیحه أبی ولاد، فیمن رجع عن قصده قبل بلوغ المسافه: «وإن کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت بریداً فإن علیک أن تقضی کل صلاه صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام، من قبل أن تریم من مکانک، ذلک لأنک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت، فوجب علیک قضاء ما قصرت»((۳)). للزوم حملهما

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۱ الباب ۲۳ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۹۵ الباب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۰۴ الباب ۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

الرابع: أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه

على الاستحباب جمعاً، بالإضافه إلى ما قيل من موافقتهما للتقيه، ففتوى الشيخ فى الاستبصار((۱)) بالإعاده لا يخلو من نظر.

ثم إنه لا ـ فرق فى الحكم بعدم وجوب الإعاده بين أن يكون صلى قضاءً أو أداءً فإذا فاتته صلاه الظهرين فى حال سيره قبل المسافه، فصلاهما بعد المغرب قضاءً قصراً ثم بدا له فى السفر لم يجب إعادتهما أيضاً لوحده المناط، كما أنه لا فرق بين تعمد ترک السفر أو اضطراره إلى الترک لإطلاق النص والفتوى.

{الرابع} من شروط القصر: {أن لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه} فإنه إذا كان قصده ذلک من أول السير كانت صلاته تماما، كما أنه إذا صار قصده ذلک فى أثناء السير صلى بعد قصده ذلک تماماً، وإن كان قد صلى قبل ذلک قصراً، ويدل على هذا الشرط بالإضافه إلى أنه لا خلاف فيه، كما عن الذخيره والمدارک، وفى مصباح الفقيه وغيره، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه، أمور:

الأول: استصحاب التمام فيما كان قصده إقامه عشره أيام من أول الأمر، والإجماع على عدم الفرق بين قصده من أول السير أو فى أثناء السير.

الثاني: إطلاقات أدله التمام والصيام بعد أن كانت أدله السفر المخصصه للإطلاقات خاصه ظاهره فى وحده السفر، وفى المقام سفران لأنه بالإقامه قطع

ص:۹۲

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۲۸ الباب ۱۳۴ المسافر يخرج فرسخاً ... آخر الباب.

سفره السابق، فإن الشارع لم يعتبر المقيم عشره أيام مسافراً، بل اعتبره حاضراً، فهو كما إذا سار أربعه فراسخ، وفى انتهاء الأربعه رجع إلى بلده ثم سار أربعه فراسخ أخر.

الثالث: الروايات التى وقع فيها الاستشهاد لكفايه بريد ذاهباً وجائياً بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن معه قصروا حين خرجوا من مكه إلى عرفات، قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): فلو لا انقطاع سفرهم بنزولهم فى مكه إما لكونها وطناً لهم أو بنيه الإقامه التى هى بمنزلته كما ستعرف لم يكن للاستشهاد بها وقع((۱)).

أقول: مكه قد سقطت عن كونها وطناً للمهاجرين لإعراضهم، كما لم تكن وطناً لمن كان مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل المدينه والقبائل، فقاطعيه السفر كانت من جهه الإقامه فى مكه.

الرابع: بعض الروايات الخاصه، كصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه إتمام الصلاه وهو بمنزله أهل مكه، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه وعليه إتمام الصلاه إذا رجع إلى منى حتى ينفر»((۲))، فإنه لو لم تكن الإقامه قاطعه للسفر لم تكن حاجه إلى بيان حكم الصلاه بعد الإقامه، وأنها تكون قصراً.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۷۳۵ س۱۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۹۹ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتم

ويؤيده صحيحه صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكه إذا زاروا عليهم إتمام الصلاه؟ قال: «نعم والمقيم بمكه إلى الشهر بمنزلتهم»((۱)). بناءً على أن المراد شهراً متردداً أو عشره أيام قبل أيام الحج وعشره أيام بعد أيام الحج، لتكون صلاته تامه فی كلا طرفی الحج، وإضافه العشره الثالثه إنما هی لغلبه أن الناس لا يأتون قبل الترويه بعشره ولا يبقون بعد زياره البيت عشره، بل يزيدون فی كل جانب بما يكون مقدار شهر تقريباً، فالتحديد تقريبی لا تحقيقی.

الخامس: ما عن المحقق البهبهانی، حيث ذكر أن ما دل على اشتراط المسافه للقصر ومقدار تلك المسافه المشترطه ظاهر فی كون المسافه المشترطه بأجمعها يقصر فيها، وأنها ليست بحيث يقصر فی بعضها ويتم فی بعضها، فإذا حكم الشارع بوجوب الإتمام فی موضع من مسافه لم تكن تلك المسافه هی المسافه المشترطه، إلاّ أن يتحقق بعد ذلك الموضع مسافه يقصر فی جميع أجزائها((۲))، انتهى.

ولا يخلو هذا الكلام من قرب، وإن أشكل عليه بعض الفقهاء، فإن ما ذكره هو المستفاد من ضم الأدله بعضها إلى بعض، وما ذكر من الأدله يكفی بمجموعها لإثبات الحكم المذكور، خصوصاً بعد اعتضاد المسأله بالإجماعات المدعاه والشهره المحققه وإن أمكن المناقشه فی بعضها.

{وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، وإلاّ أتم} لما تقدم، فإن

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۲۷ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۱.

۲- كما فی مصباح الفقيه: ج۲ ص۷۳۵ س۲۱.

لأـن الإقـامه قـاطعه لحكم السـفر والوصول إلى الوطن قـاطع لنفسه، فلو كان من قصـده ذلک من حين الشـروع أو بعـده لم يكن قاصداً للمسافه،

المرور على الوطن يوجب خروجه عن المسافر عرفاً ولغهً، فإن السفر ضد الحضر، إذ السفر مأخوذ فى مفهومه الغيبوبه عن الوطن، وما نراه من أن العرف قد يطلق المسافر على من فى بلده، كما إذا خرج عن البلد فى سـفره ثم عاد إليه لأجل حاجه، أو لأجل أن الطريق يدور أو ما أشـبه ذلک لا يضر لأن الإطلاق مسامحى مجازى، وبذلک يظهر الإشكال فى استشكال المستند بدعوى عدم فرق العرف بين ما إذا مر بمنزله الـذى يتوطنه ولا سـيما إذا كان راكباً ولا سـيما إذا مر عن حواليه وبين ما إذا لم يمر، إذ لا نسـلم عدم الفرق، فإطلاق المسافر على المار بوطنه مثل إطلاقه على من فى وطنه بعد لم يخرج لكنه على أهبه الاسـتعداد ولو قبل أيام، ولذا يقال له إنه مسافر، والمسافر كالمجنون، فإنه لا شک فى أن هذا الإطلاق مجازى.

ثم إنه إذا تحقق الوطن الشـرعى كـان بمنزله العرفى فى هـذه الجهه من باب تنزيل الشارع وإن صـدق على المار به عرفاً المسافر {لأـن الإقـامه قـاطعه لحكم السـفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصـده ذلک} أى أحـد الأمرين من قبيل قوله تعالى: (فَانْظُرْ إِلى طَعامِکَ وَشَرابِکَ لَمْ يَتَسَنَّهْ)([1]).

{من حين الشـروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافه} وإنما قال فى الأول (لحكم) وفى الثانى (لنفسه) لوضوح أن إقامه عشره أيام تقطع السفر شرعاً

ص:٩٥

١- سوره البقره: الآيه ٢٥٩.

وكـذا يتم لو كان متردداً فى نيه الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلّا أنه يحتمل عروض مقتض

لا عرفاً، فالإقامه قاطعه للسفر الشرعى ــ أى حكم السفر ــ بخلاف المرور على الوطن فإنه قاطع لحقيقه السفر.

{وكـذا يتم لو كان متردداً} ثلاثين يوماً فى موضع، فإنه يوجب قطع حكم السـفر كما هو المشـهور، ويـدل على ذلك النصوص الآمره بالإتمـام إذا بقى متردداً فى مكان، مثل ما رواه زراره، عن الباقر (عليه السـلام)، قال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشره أيام فأتم الصـلاه، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصـر ما بينك وبين أن يمضـى شـهر، فإذا أتم لك شهر فأتم الصلاه، وإن أردت أن تخرج من ساعتك»((1)).

ولا يخفى أن هذا الاسـتثناء ليس فى عداد الاسـتثناءين السابقين، إذ لا معنى لقصد تردد ثلاثين يوماً من أول سـفره، وإنما يراد به أنه لو سافر ثم تردد فى أثناء سـفره ثلاثين يوماً كان محكوماً بالتمام وبتجديد السـفر بعد السـير من محل التردد ثلاثين يوماً، كما سيأتى الكلام فيه، ويتم أيضـا لو كان متردداً {فى نيه الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه} لما تقـدم من أن الموجب للقصر العلم بالسفر المتصل، وفى ما نحن لا يعلم بذلك، لأنه مردد بين المتصل والمنفصل.

{نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلّا أنه يحتمل عروض مقتض

ص:96

1- الوسائل: ج5 ص526 الباب 15 من أبواب صلاه المسافر ح9.

لذلك فى الأثناء لم يناف عزمه على المسافه فيقصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافه إلاّ أنه لو عرض فى الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

لـذلك} أى يحتمـل أن يعرض مـا يمنعه عن العمل بعزمه بحيث يضـطر إلى إقامه عشـره أو المرور بالوطن {فى الأثناء لم يناف عزمه على المسـافه فيقصـر} وإنمـا فسـرنا كلاـم المصـنف بمـا ذكرنـا، لأنه إذا كان له احتمال الإقامه أو المرور بالوطن، لم يكن قاصـداً وعالماً للسـير ثمانيه فراسخ، فالاحتمال هنا {نظير} ما تقدم من {ما إذا كان عازماً على المسافه إلاّ أنه لو عرض فى الأثناء مانع من لص أو عـدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك} احتمالاً غير عقلائى لا ينافى القصـد والعلم بالسـفر {فإنه لا يضر} هذا الاحتمال {بعزمه وقصده} كما تقدم بيان ذلك مفصلا فراجع.

ص:٩٧

مسأله ۲۵ _ القصد ثم العدول عنه

{مسأله _ ۲۵}: لو كان حين الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصداً للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه، لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردداً فی ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقی بعد العدول مسافه فی نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر وإلاّ فلا، فلو كان ما بقی بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر فی الذهاب والمقصد والإياب،

{مسأله _ ۲۵ _: لو كان حين الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصداً للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه لكن عدل بعد ذلك} فی أثناء السفر {عن قصده أو كان متردداً فی ذلك} هل يقيم عشره أو يمر بوطنه أو لا، {وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين} أو كان تابعاً بمكره يتردد فی أنه هل يذهب به المسافه أم لا، ثم علم بأنه يذهب به إلى كل المسافه، لما سبق من أن الميزان العلم.

{فإن كان ما بقی بعد العدول مسافه فی نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب} إلى الذهاب {قصر} لحصول شرط القصر الذی هو العلم بالمسافه {وإلاّ فلا} تقصير لعدم علمه بالمسافه {فلو كان ما بقی بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه} قبل انتهاء عشره أيام {قصر فی الذهاب والمقصد والإياب} لتحقق السفر الموجب للتقصير فی كل ذلك.

بل وكـذا لو كان أقل من أربعه، بل ولو كان فرسـخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصـر فى كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعه أو أزيد كما مر.

{بل وكذا لو كان} ما بقى {أقل من أربعه بل ولو كان فرسـخاً} أو أقل منه، لعدم الدليل على لزوم كونه فرسـخاً، فذكر الفرسخ فى كلامه (رحمه الله) من باب المثال {فكـذلك على الأقوى من وجوب القصـر فى كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الـذهاب أربعه أو أزيـد كمـا مر} الكلام فى ذلك مفصـلاً، ثم إن هـذه المسأله تختلف عن المسأله الآتيه فى أن قصـده أو تردده فى الأثنـاء ــ فى قوله: هنـا أو فى أثنائه ــ كان بـدون السير حال التردد، بخلاف المسأله الآتيه حيث إن قصـد الخلاف أو التردد فى الأثناء يكون مع السير كما هو صريح قوله الآتى: (إذا كان قطع بين العزمين شيئاً).

ومنه يعلم أن قول المسـتمسک عنـد قول المصـنف فى هـذه المسأله: (أو فى أثنائه) الأولى إسـقاط هذا العطف، فإنه على تقدير القصد فى الأثناء يكون داخلا فى المسأله الآتيه التى استشكل فيها فى التقصير والتمام، فلا وجه لذكره هنا ولا لجزمه بالتمام على تقـدير عـدم كون البـاقى مسـافه ولو ملفقه ــ إلى أن قال ــ ولعل كلمه (أو فى أثنائه) من قلم الناسـخ، انتهى((١)). ليس على ما ينبغى فتأمل.

ص:٩٩

١- المستمسک: ج٨ ص٤۴.

مسأله ۲۶ _ عدم حرمه السفر

{مسأله _ ۲۶}: لو لم كان من نيته في أول السفر الإقامه أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافه ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانيه ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقى إذا لم يكن ما بقى بعد العدول عما بدا له مسافه فيقصر إذا كان المجموع مسافه ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثانى إذا كان قطع بين العزمين شيئاً، إشكال خصوصاً فى صوره التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر فى الشرط الثالث.

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً وإلّا لم يقصر

{مسأله _ ۲۶ _: لو لم يكن من نيته فى أول السفر الإقامه أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافه ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانيه ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين، فهل يضم ما مضى إلى ما بقى إذا لم يكن ما بقى بعد العدول عما بدا له مسافه} ولو ملفقه {فيقصر إذا كان المجموع مسافه ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثانى إذا كان قطع بين العزمين شيئاً، إشكال} على نظر المصنف {خصوصاً فى صوره التخلل} لكن تقدم عدم الإشكال فيه {فلا يترك الاحتياط بالجمع} استحبابا {نظير ما مر فى الشرط الثالث} والله العالم.

{الخامس من الشروط} للقصر: {أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصر} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه إجماع عن الخلاف والمعتبر والتذكره والمنتهى

ص:۱۰۰

سواء كان نفسه حراماً

والدره وكشف الحق والذخيره والكفايه ومجمع البرهان، وفى المستند والجواهر وغيرها.

ثم لا يخفى أن ما يمكن أن يطلق عليه السفر الحرام خمسه:

الأول: ما كان نفس السفر حراماً.

الثانى: ما كان غايه السفر حراماً.

الثالث: أن يكون السفر عله للحرام ومستلزماً له، كما إذا كان السفر ضد واجب مضيق.

الرابع: أن يصاحب المحرم السفر، كما إذا كان مشغولاً بالملاهى فى الطريق.

الخامس: أن يكون الحرام من قبيل ركوب سياره مغصوبه والسير فى أرض مغصوبه، وسيأتى الكلام فى هذه الأقسام الخمسه فى هذا الفصل، وفى المسائل التاليه.

ولا إشكال فى حرمه السفر المحرم فى الجمله {سواء كان نفسه حراماً} فإن السفر كما قيل ينقسم إلى الأحكام الخمسه: الواجب كسفر الزوجه مع الزوج والسفر بأمر المولى، والحرام كالفرار من الزحف، وكسفر الزوجه بدون إجازه الزوج، والمستحب كسفر زياره الحسين (عليه السلام)، والمكروه كالسفر للصيد الذى ليس للطعام والإطعام ولا للتجاره، والمباح إذا خلى السفر عن عنوان مرغوب فيه أو عنه، وإن كان ربما يستشكل فى الخامس، إذا السفر بنفسه مرغوب

كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجه بدون إذن الزوج فى غير الواجب، وسفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب

فيه قال تعالى: (أَو لَمْ يَسيرُوا فِي الْأَرض)((١))، وقال سبحانه: (فَامْشُوا فى مَناكِبِها)((٢)).

وعن على (عليه السلام):

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى

وسافر ففى الأسفار خمس فوائد

{كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجه بدون إذن الزوج} فيما إذا لم تعلم رضاه {فى غير الواجب} المضيق، فإنه إذا كان واجباً مضيقاً لا حرمه، بل وجوب لأنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، وقيد التضييق لإخراج ما إذا لم يكن مضيقاً، فإنه يحرم السفر، إذ الواجب المعين مقدم على الواجب الموسع.

{وسفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب} أما الواجب فهو مقدم على أمرهما _ كما سبق وجهه _ كما أنه يلزم أن يقيد الواجب بالمضيق وبالتعيين، أما المضيق فلما عرفت، وأما التعيين فإنه إذا كان تخييرياً أو كفائياً وكان من فيه الكفايه لزم على الولد إطاعتهما، والعدول إلى العدل الثانى من التخيير، وإلقاء المهمه على غيره فى الكفائى.

ثم إنه قد سبق فى بعض مباحث هذا الكتاب الإشكال فى إطلاق وجوب إطاعتهما على الولد وإن القدر المتيقن من الأدله حرمه المخالفه التى تؤدى

١- سوره الحج: الآيه ۴۶.
٢- سوره الملك: الآيه ١۵.

وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك

إلى أذيتهما فيما لا يتضرر به الولد، فالأذيه مع تضرره أيضا لا دليل على حرمتها مثلا إذا أمره الوالد أن يطلق زوجته أو يصرف ماله فى بناء مسجد وكان يتأذى الوالد إذا لم يفعل الوالد ذلك لم تجب إطاعته.

{وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه} ولو ضرراً نفسياً، فليس المراد بالبدن فى قبال النفس.

ثم إنه قد سبق أن ذكرنا أنه لا دليل على حرمه كل إضرار، بل الضرر الزائد الذى علم من الشارع عدم إرادته، وسيأتى فى بعض المباحث أيضاً.

{وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه} حيث إن السفر يكون حراماً حينئذ، وشرط الرجحان إنما هو لأجل عدم انعقاد النذر بدون الرجحان، كما قرر فى كتاب النذر.

{ونحو ذلك} من الموارد، ويدل على أصل هذا الشرط فى الجمله روايات متواتره.

كروايه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من سافر قصر وأفطر، إلاّ أن يكون رجلًا سفره إلى صيد أو فى معصيه الله أو رسوله لمن يعصى الله أو فى طلب عدو أو شحناء أو سعايه أو ضرر على قوم مسلمين»((١)).

وموثقه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: «يتم لأنه ليس بمسير حق»((٢)).

ص:١٠٣

١- الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاه المسافر ح٣.
٢- الوسائل: ج٥ ص٥١١ الباب ٩ من أبواب صلا ه المسافر ح٤.

وروایه أبی سعید الخراسانی قال: دخل رجلان علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصیر؟ فقال لأحدهما: «وجب علیک التقصیر لأنک قصدتنی»، وقال للآخر: «وجب علیک التمام لأنک قصدت السلطان»((1)).

ومرسله ابن أبی عمیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یفطر الرجل فی شهر رمضان إلّا فی سبیل حق»((2)).

وخبر حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَلا عادٍ)((3))، قال: «الباغی باغی الصید والعادی السارق لیس لهما أن یأکلا المیته إذا اضطرا إلیها هی حرام علیهما لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، ولیس لهما أن یقصرا فی الصلاه»((4)).

أقول: إذا کان خوف التلف لزم الأکل عقلاً لأنه أخف المحرمین، کما إذا توسط الدار الغصبیه وجب عقلا علیه الخروج لأنه أخف المحرمین.

وخبر إسماعیل بن أبی زیاد، عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: «سبعه لا یقصرون الصلاه _ إلی أن قال _: والرجل یطلب الصید یرید لهو الدنیا، والمحارب الذی یقطع السبیل»((5)).

1- الوسائل: ج5 ص510 الباب 8 من أبواب صلاه المسافر ح6.

2- الوسائل: ج5 ص509 الباب 8 من أبواب صلاه المسافر ح1.

3- سوره البقره: الآیه 173.

4- التهذیب: ج3 ص217 الباب 23 فی الصلاه فی السفر ح48.

5- الوسائل: ج5 ص510 الباب 8 من أبواب صلاه المسافر ح5.

وموثقه سماعه قال: سألته عن المسافر ــ إلى أن قال ــ: «ومن سافر قصر الصلاه وأفطر، إلّا أن يكون رجلًا مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى الصيد»((۱)).

وخبر ابن بكير قـال: سـألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن الرجل يتصـيد اليوم واليومين والثلاثه أيقصـر الصـلاه؟ قال: «لا، إلّا أن يشيع الرجل أخاه فی الدين فإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاه فيه». وقال (عليه السلام): «يقصر إذا شيع أخاه»((۲)).

وخبر عمران بن محمد بن عمران القمی عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه، يقصـر أو يتم؟ قال: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصـر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامه»((۳)).

وصـحيحه زراره، عـن أبی جعفر (عليه السـلام) قـال: سـألته عمن يخرج من أهله بالصـقوره الـبزاه والكلاب يتنزه الليله والليلـتين والثلاث، هـل يقصـر من صـلاته أم لا ـ يقصـر؟ قـال (عليه السـلام): «إنمـا خرج فی لهو لا يقصـر». قلت: الرجل يشـيع أخاه اليوم واليومين فی شهر رمضان؟ قال: «يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه»((۴)).

ص:۱۰۵

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۰ الباب ۸ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۷.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۵.

۴- التهذيب: ج۳ ص۲۱۸ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۴۹.

أو كان غايته أمراً محرماً

والرضوى (عليه السلام): «والسفر الذى يجب فيه التقصير فى الصوم والصلاه هو سفر فى الطاعه مثل الحج والغزو والزياره وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه، فإذا سافرت فى هذه الوجوه وجب عليك التقصير، وإن كان غيره هذه الوجوه وجب عليك التمام».

وقال (عليه السلام): «وسائر الأسفار التى ليست بطاعه مثل طلب الصيد والنزهه ومعاونه الظالم ـ إلى أن قال ـ: فلا تقصر فى الصلاه والصوم».

وقال (عليه السلام): «ولا يحل التمام فى السفر إلاّ لمن كان سفره لله عز وجل معصيه»((1)).

أقول: قوله: «والنزهه» من تتمه الصيد، لا أن سفر النزهه مما لا يقصر فيه.

وفى روايه الدعائم، قال (عليه السلام): «سبعه لا يقصرون الصلاه، المحارب يعنى قاطع الطريق، والباغى على المسلمين والسارق وأمثالهم»((2)).

وقد تبين من الروايات السابقه لزوم التمام فى ما إذا كان نفس السفر حراماً، بالإضافه إلى أنه مورد الإجماعات المتواتره، فلا حاجه إلى مناقشه من قال بعدم دلاله بعض الأدله على ذلك، كما تبين من هذه الروايات ما ذكره بقوله: {أو كان غايته أمراً محرماً} فلا حاجه إلى الاستدلال لذلك بأن السفر لغايه محرمه محرم فى نفسه، مع قطع النظر عن النص حتى يقال بأن مقدمه المحرم ليست بمحرمه.

۱- فقه الرضا: ص۱۶ س۱۵ و ۲۰ و ۲۶.

۲- كما فى جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۶۵ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲.

كمـا إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسـرقه أو للزنا أو لإعانه ظالم أو لاخـذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصـيه لكن تتفق فى أثنـائه مثـل الغيبه وشـرب الخمر والزنـا ونحو ذلك مما ليس غايه للسـفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

أما قول الفقيه الهمدانى((١)) (رحمه الله) بأن السـفر إذا قصد به التوصل إلى الحرام فهو محرم جزماً بشـهاده العرف والعقل، فلم يظهر وجهه بعد أن تحقق فى محله عدم حرمه المقدمه.

{كمـا إذا سـافر لقتـل نفس محترمه} بالنسـبه إلى المسافر، وإن لم تكن محترمه فى نفسـها، كما إذا سافر غير الولى لقتل من قتل إنساناً، إذ لا يحق لغير الولى ـ بالشروط المذكوره فى باب القصاص ـ أن يقتل القاتل، إلى غير ذلك من الأمثله.

{أو للسـرقه أو للزنـا أو لإعـانه ظالم أو لأخـذ مال الناس ظلماً، ونحو ذلك} من المحرمات، ولا فرق فى ذلك بين كون المحرم كبيره أو صغيره لإطلاق الأدله، كما إذا سافر للنظر إلى امرأه غير محرم، إن قلنا بأنه صغيره.

{وأما إذا لم يكن} السـفر {لأجل المعصـيه، لكن تتفق فى أثنائه مثل الغيبه وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غايه للسفر فلا يوجب التمـام، بـل يجب معه القصـر والإفطار} كما ذكره غير واحـد، لإطلاق أدله القصـر بعـد أن لم تشـمله الأدله السابقه، واحتمال وجوب التمام فى هذه الصوره أيضاً لمرسله

ص:١٠٧

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤١ س٦.

ابن أبی عمیر حیث یطلق علی مثل من یسافر ویشتغل فی سفره بالملاهی والمحرمات أنه لیس فی سبیل حق، وکذا إذا لم یقصد الحرام غـایهً لکنه علم بـأنه یصـدر منه، کما إذا علم أنه إذا سافر إلی بغـداد وقع فی الزنا، فإنه یقال عرفاً أن سـفره لیس فی سبیل حق، مدفوع بأن المنصرف من المرسله هو القصد لا العلم واتفاق المعصیه، فإن استعماله فی الأمرین مسامحه عرفیه.

وقـد علم ممـا تقـدم حکم ثلاـثه من الأقسـام الأـربعه الـتی ذکرناهـا فی أول المسـأله، وبقی حکـم الرابع والخـامس، ذکر أولهما المصنف فی المسأله التالیه، کما ذکر ثانیهما فی المسأله التی بعدها.

ص:۱۰۸

مسأله ۲۷ _ السفر المستلزم لترک واجب

{مسأله _ ۲۷}: إذا کان السـفر مستلزماً لترک واجب کما إذا کان مدیوناً وسافر مع مطالبه الدیان وإمکان الأداء فی الحضر دون السفر ونحو ذلک فهل یوجب التمام أم لا، الأقوی التفصیل بین ما إذا کان لأجل التوصل إلی ترک الواجب أو لم یکن کذلک، ففی الأول یجب التمام

{مسأله _ ۲۷ _ : إذا کان السـفر مسـتلزماً لترک واجب، کما إذا کان مـدیوناً وسافر مع مطالبه الدیان وإمکان الأداء فی الحضـر دون السـفر ونحو ذلـک} کمـا إذا ترک سـفر الحـج الواجب المضـیق وسـافر لزیـاره صـدیق مثلاً، إلی غیرهما من الأمثله {فهل یوجب التمام} کما احتمل، واستدل له بأمرین:

الأول: شـمول الأدله له، لصـدق کون مسیره باطلا کما فی النص، وکـذا یصدق علیه أنه لیس فی سبیل حق، فإن العرف یقولون کیف یکون سفره فی سبیل الحق وقد أوجب تأخیر حق الناس.

الثـانی: إن الأـمر بالشـیء ینهی عن ضـده، فإذا أمر بإعطاء الـدین وکان السـفر ضـده، کان الأمر بالأداء یوجب النهی عن السـفر، والسـفر المنهی عنه حرام، {أم لا} بل الواجب القصـر لعدم تسـلیم صدق کون المسـیر باطلًا، ولا یصدق أنه لیس فی سبیل حق، فإن زائر الحسـین (علیه السـلام) وهو مدیون یصدق علیه أن مسـیره حق وأنه فی سبیل حق، کما لا نسـلم کون الأمر بالشیء ناهیاً عن ضده _ حسب ما قرر فی الأصول _ وعلیه فإطلاقات أدله القصر فی السفر یشمل المقام.

ولکن {الأقوی} عنـد المصـنف {التفصـیل بین ما إذا کان} السـفر {لأجل التوصل إلی ترک الواجب، أو لم یکن کذلک، ففی الأول یجب التمام} لأن السفر حینئذ

ص:۱۰۹

دون الثانی، لکن الأحوط الجمع فی الثانی.

یکون لغایه محرمه، وقد تقدم أن السفر لغایه محرمه حرام، ویؤیده کون الفرار من الزحف حراماً، إذ لیس ذلک إلّا لأجل أنه لغایه محرمه هی عدم حضور الحرب.

{دون الثانی} لأنه لیس لغایه محرمه فتشمله أدله القصر {لکن الأحوط الجمع فی الثانی} لاحتمال صدق سفر المعصیه علیه، خصوصاً إذا کان ملتفتاً إلی أنه یوجب تأخیر الدین الواجب، والأظهر هو إطلاق القصر کما تقدم وجهه فی القول الثانی الذی ذهب إلیه غیر واحد، فإن الغایه المحرمه توجب التمام لیس فی النص، وإنما فهم الفقهاء ذلک من إطلاقات النصوص وبعض أمثلتها، فاللازم النظر إلی نفس النص هل یستفاد منه مثل هذه الصوره حتی تکون مشموله لإطلاقه أم لا، وحیث إن النص لایشمل هذه الصوره ــ کما عرفت فی وجه القول الثانی ــ فإطلاقات القصر محکمه.

ومنه یظهر وجه النظر فی قول الفقیه الهمدانی (رحمه الله) حیث قال: لو قصد بسفره الفرار عن ذلک التکلیف اندرج فی موضوع هذا الحکم، حیث إن الفرار من التکلیف بذاته أمر قبیح لدی العقل والعقلاء مع اندراجه فی الغالب فیما کان لغایه محرمه((۱)).

کما یظهر وجه النظر فی قول المستمسک حیث قال: فالتفصیل بین صوره البناء علی المقدمیه مع الالتفات إلی ترتب ترک الواجب فیجب التمام، وبین غیرها فیجب القصر فی محله((۲))، انتهی.

ص:۱۱۰

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۴۱ س۳۱.

۲- المستمسک: ج۸ ص۴۹.

مسأله ٢٨ _ السفر المباح على المركوب المغصوب

{مسأله _ ٢٨}: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابه غصبيه، أو كان المشى فى أرض مغصوبه، فالأقوى فيه القصر،

{مسأله _ ٢٨_: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابه غصبيه، أو كان المشى فى أرض مغصوبه، فالأقوى فيه القصر} لإطلاق أدله القصر، وعدم شمول نصوص حرمه السفر الموجبه للتمام للمقام، فإنها مختصه بما لو كان السفر بما أنه طى للمسافه حراماً، لا ما إذا كان التحريم بلحاظ كونه متصرفاً فى مال الغير بركوب أو مشى عليه أو ما أشبه، ولذا ذهب غير واحد من محققى المتأخرين إلى وجوب القصر، خلافاً لصاحب الجواهر حيث ذهب إلى التمام حتى فيما إذا كانت نعل دابته مغصوبه حيث إنه يؤدى إلى حرمه قطعه للمسافه فيكون السفر حراماً.

وربما يجاب عن دليل القصر _ المتقدم _ بأن السفر بدون إذن للزوجه أيضاً مثل السفر على دابه غصبيه، فكما أن طى المسافه بما هو هو فى الثانى ليس حراماً، وإنما المحرم لحاظ التصرف فى مال الغير، كذلك طى المسافه بما هو هو ليس حراماً فى الأول، بل المحرم كونه خروجاً من البيت بدون إذن الزوج.

وفيه: ظهور الفرق بين الأمرين، فإن فى السفر على دابه مغصوبه يعمل المسافر حراماً مقارناً للسفر، مثل ما إذا كان ينظر فى طريقه إلى الأجنبيه أو يستمع إلى صوت الغناء، بخلاف السفر بدون إذن الزوج، فإن نفس حركته حرام، ولذا لا يصدق عرفاً (مسير باطل) على الأول دون الثانى، فإنه يصدق عليه عرفاً.

ومنه يعلم وجه النظر فى ميل السيد الحكيم إلى وجوب التمام، كما يظهر وجه النظر فى تعليق جماعه من المعلقين على قوله:

وان كان الأحوط الجمع

{وإن كـان الأـحوط الجمع} بـإلزام الاحتيـاط، وقـد تبين مما سـبق حال ما إذا كان لباسه أو بعض ما معه حراماً، وأنه لا يؤثر فی تحريم السـفر، فاللازم عليه القصر، أما تفصيل الفقيه الهمدانی (رحمه الله) بين ركوب دابه غصبيه فالقصر، وبين المشی فی أرض مغصوبه فالتمـام، بـدعوی أن قطعه لهـذه المسـافه من حيث هو حرام، فلم يظهر وجهه بعـد رؤيه العرف وحـده المثالين فی عـدم صدق مسير الباطل ونحوه علی أی منهما.

مسأله ۲۹ _ سفر التابع للجائر

{مسأله _ ۲۹}: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصر

{مسأله _ ۲۹ _ : التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك}، والأول: كما إذا شد يديه ورجليه وأركبه المركب.

والثاني: كما إذا هدده أنه إذا لم يسافر معه أوقع به الضرر {أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصر}.

الظاهر أن متابعه الجائر محرمه، لأنها تزيد فى شوكته وسواده، ولذا تقدم فى روايه الخراسانى وجوب التمام لمن قصد السلطان([۱])، وفى موثقه سماعه وجوب التمام للمشيع للسلطان الجائر([۲])، وعليه فاللازم فى قصره للصلاه أن يكون هذا الحرام مزاحماً بواجب أهم أو مساو للحرام، أو كان مضطراً للمشايعه حيث إن الاضطرار يرفع الحكم، ولو كان اضطراره لأمر دينى كقضاء حوائج إخوانه المؤمنين، أو دنيوى كتوقف تجارته على ذلك، فإن الاضطرار شامل لمثل ذلك، ولا يقال للتاجر ارفع يدك عن التجاره لاستلزام تجارتك بتبعيه الجائر، كما لا يقال له ارفع يدك عن التجاره لاستلزام تجارتك إعطاء الضريبه التى هى إعانه على الإثم، أو إعطاء الضرائب غير المشروعه، وعلى هذا فمطلق كون القصد من التبعيه غرضاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً لا يصحح جواز المشايعه، اللهم

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۰ الباب ۸ من ابواب صلاه المسافر ح۶.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۰ الباب ۸ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانه للجائر فی جوره وجب علیه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعه فإن التابع حینئذ یتم مع أن المتبوع یقصر.

إلاّ ـ أن یقال إن ما ذكر داخل فی قوله: (كان مجبوراً أو مكرهاً) كما لیس ببعید، ولذا یقول التاجر أنا مجبور من اتباعه لأجل مصالحی.

{وأما إذا لم یكن كذلك بأن كان مختاراً وكان تبعیته إعانه للجائر فی جوره} ولو كانت الإعانه بنحو زیاده شوكته وتكثیر سواده، أو دخوله فی أعوان الظلمه عرفاً {وجب علیه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعه} كالحج الواجب، أو زیاره الحسین (علیه السلام) المستحبه {فإن التابع حینئذ یتم} لأن سفره معصیه {مع أن المتبوع یقصر} لأن سفره طاعه، وكذا إذا كان سفر الجائر مباحاً، وقصه الإمام مع إبراهیم الجمال الذی كری دوابّه للخلیفه فی الحج حیث منعه الإمام (علیه السلام) مشهوره، وربما تنعكس المسأله حیث یجب علی التابع القصر لكونه مكرهاً، وعلی المتبوع التمام لكونه فی سفر المعصیه.

ثم إنك حیث عرفت أن مثل ركوب الدابه المغصوبه لا یوجب حرمه السفر، تعرف أن استصحاب إنسان جبراً علیه لا یوجبها أیضاً، وكذلك إذا حمل خیمه مغصوبه علی دابه مباحه، كما صرح به المستند.

ص:۱۱۴

مسأله ۳۰ _ السفر بأمر الجائر

{مسأله _ ۳۰}: التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره، فإن عد سفره إعانه للظالم فی ظلمه كان حراماً، ووجب علیه التمام، وإن كان من حیث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحاً، والأحوط الجمع، وأما إذا لم یعد إعانه علی الظلم فالواجب علیه القصر.

{مسأله _ ۳۰ _: التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره} ولو كان امتثالا لأمره العام {فإن عد سفره إعانه للظالم فی ظلمه كان حراماً، ووجب علیه التمام} لما دل علی حرمه إعانه الظالم {وإن كان من حیث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحاً} إذ كل سفر یلاحظ إباحته وحرمته بعد ملاحظه العناوین المختلفه المكتنفه به بعد الكسر والانكسار، كما هو واضح.

{والأحوط الجمع} كأنه لملاحظه عنوانه الأولی وعنوانه الثانوی، لكن هذا الاحتیاط ضعیف، وقد تقدم فی روایتی الخراسانی وسماعه ما یدل علی وجوب التمام.

{وأما إذا لم یعد إعانه علی الظلم} ولا إعانه للظالم بحیث یدخل فی عنوان أعوان الظلمه بسفره، كما عرفت فی المسأله السابقه {فالواجب علیه القصر} لإطلاق أدلته بعد عدم شمول أدله سفر المعصیه له، أما تعلیق السید البروجردی (رحمه الله) علی المتن بقوله: لا محرماً بجهه أخری([۱])

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۷۵.

فهو خارج عن محل البحث، اللهم إلّا إذا أراد التنبيه إلى كثره استلزام السفر بأمر الظالم لمحرم، وإن لم تكن إعانه.

ص:١١۶

مسأله ۳۱ _ السفر للصيد

{مسأله _ ۳۱}: إذا سافر للصيد

{مسأله _ ۳۱ _ : إذا سافر للصيد} فهل سفره حلال مطلقا، كما يظهر من بعض الفقهاء، أو يفصل بين سفر الصيد للقوت والتجاره فالسفر محلل، وإن كان لهواً فهو حرام كما صرح به آخرون، احتمالان، الظاهر الثانی.

أما الحليه للتجاره والقوت فلإطلاق أدله الاكتساب ونحوها، بل لم أجد من قال بالحرمه لذلك، ومثله ما إذا كان للإنفاق فی سبيل الله عيناً أو ثمناً، كما إذا صار لأجل أن يبيع وينفق ثمنه فی بناء مسجد أو ما أشبه، وبالجمله كلما كان غير لهو فهو حلال.

وأما حرمه صيد اللهو فهو المشهور، بل نسب إلی ظاهر الفتاوی، ويدل عليه غير واحد من الروايات، وهی وإن كان بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلاله، إلاّ أن فی بعضها الآخر كفايه، بالإضافه إلی جبر الضعيف بالشهره المحققه قديماً وحديثاً، وهی مستنده إلی هذه الروايات.

فعن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يخرج إلی الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: «يتم لأنه ليس بمسير حق»(۱).

وعن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثه أيقصر الصلاه؟ قال: «لا، إلاّ أن يشيع الرجل أخاه فی الدين وإن التصيد _ الصيد _ مسير باطل لا يقصر الصلاه فيه». وقال: «يقصر إذا شيع أخاه»(۲).

وروايه زيد النرسی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۱ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۷.

عن طلب الصيد وقال: إنى رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوالج واللهو بلعب الشطرنج؟ قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما الصيد فإنه مبتغى باطل، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلاً، ويجب عليه التقصير فى الصلاه والصيام جميعاً إذا كان مضطراً إلى أكله، وإن كان ممن يطلبه للتجاره وليست له حرفه إلاّ من طلب الصيد فإن سعيه حق، وعليه التمام فى الصلاه والصيام، لأن ذلك تجارته، فهو بمنزله صاحب الدور الذى يدور الأسواق فى طلب التجاره، أو كالمكارى والملاح ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً، فإن سعيه ذلك سعى باطل وسفره باطل، وعليه التمام فى الصلاه والصيام، وإن المؤمن لفى شغل من ذلك شغله طلب الآخره عن الملاهى، وأما الشطرنج فهو الذى قال الله عز وجل: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)((١))، والغناء وإن المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ما له وللملاهى، فإن الملاهى تورث قساوه القلب وتورث النفاق، وأما ضربك بالصوالج فإن الشيطان معك يركض والملائكه يتنفر عنك، وإن أصابك شيء لم توجر، ومن عثر به دابته فمات دخل النار»((٢)).

والرضوى قال (عليه السلام): «وسائر الأسفار التى ليست بطاعه مثل طلب الصيد والنزهه ومعاونه الظالم ــ إلى أن قال ــ: فلا تقصر فى الصلاه ولا فى الصوم»((٣)).

ص:١١٨

١- سوره الحج: الآيه ٣٠.

٢- كما عن مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤٣ س٣٥.

٣- فقه الرضا: ص١٦ س٢٠.

وروايه المروزی عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أربع یفسدون القلب وینبتن النفاق فی القلب کما ینبت الماء الشجر، استماع اللهو والبذاء وإتیان باب السلطان وطلب الصید»((1)).

ویؤید هذه الروایات جمله من الروایات الأخر الداله علی أن الصید لهو، أو أن سفر الصائد لا تقصیر فیه، بضمیمه أن المتبادر من اللهو هنا القسم الحرام منه، وأن المتبادر من عدم التقصیر کونه لأجل أن السفر معصیه، ولو کان هذان التبادران من جهه القرائن الداخلیه والخارجیه.

مثل ما رواه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عمن یخرج من أهله بالصقور والبزاه والکلاب یتنزه اللیله واللیلتین والثلاثه، هل یقصر من صلاته أم لا یقصر؟ قال: «إنما خرج فی لهو لا یقصر»((2)).

وروایه الفقیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) _ ورواه القمی مرفوعاً _ قال: قلت له: الرجل یخرج إلی الصید مسیره یوم أویومین أو ثلاثه أیام یقصر أم یتم؟ فقال (علیه السلام): «إن خرج لقوته وقوت عیاله فلیفطر ولیقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا کرامه»((3)).

ثم إنه ربما یستدل للحرمه أیضاً بأمرین آخرین:

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۳ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۹.
۲- التهذیب: ج۳ ص۲۱۸ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۴۹.
۳- التهذیب: ج۳ ص۲۱۷ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۴۷. الفقیه: ج۱ ص۲۸۸ الباب ۵۹ فی صلاه السفر ح۴۷.

الأول: إنه إيذاء للحيوان المحترم من غير مجوز شرعی، وأذیه الحیوان المحترم حرام، أما الصغری فواضح، وأما الکبری فلما یفهم من مختلف الروایات، مثل ما دل علی أن امرأه دخلت النار فی هره، وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لمن أبقی حمل دابته علیها فی حال وقوفها فلم یحلها: «فلیستعد للحساب یوم القیامه»، وما ورد من أن الإمام السجاد (علیه السلام) لم یضرب دابته بسوط قائلًا: «لولا مخافه القصاص»، إلی غیر ذلک.

الثانی: إنه إسراف للمال المحترم، فإن من یصید اللهو یترک الصید بدون استفاده منه.

أقول: الدلیلان وإن کانا یدلان علی الحرمه، إلّا أنه لا کلیه فیهما، لإمکان الصید بدون إیذائه فی شبک أو نحوه، وإمکان أن اللاهی یستفید من صیده فی أکله أو إعطائه لغیره، أو الاستفاده منه بأنحاء آخر، کجعله فی حدیقه الحیوانات حیاً، أو بعد التحنیط لأجل التزیین ونحوه.

هذا أما من قال بعدم حرمه الصید اللهوی، بل عن المقدس البغدادی[(۱)] أنه أنکر حرمته أشد الإنکار وجعله کالتنزه بالمناظر البهیجه والمراکب الحسنه ومجامع الأنس ونظائرها مما قضت السیره القطعیه بإباحتها، فقد استدل لذلک بأمور:

الأول: قوله تعالی: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[(۲)] مما إطلاقه

۱- کما فی مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۴۳ س۳۱.

۲- سوره المائده: الآیه ۹۶.

يدل على الحليه في حال غير الإحرام، وكذا قوله تعالى: (أَحِلَّ لَكَمْ صَيْدُ الْبَحْرِ)((۱))، وقوله: (لِتَأكلوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا)((۲))، لوحده المناط في صيد البر والبحر، تحريماً وتحليلا.

الثاني: الأصل.

الثالث: السيره المستمره بين الصائدين من غير إنكار.

الرابع: إطلاقات التمتع بالحياه وتسخير ما في الكون للإنسان.

الخامس: قوله تعالى: (مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ)((۳)) فإنه يستفاد منه حليه الصيد.

السادس: عدم إنكار الإمام الجواد (عليه السلام) على المأمون لما صاد مع أن صيده كان لهواً قطعاً.

السابع: بعض الروايات، مثل ما رواه عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يتصيد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر»((۴))، فإن إطلاقه شامل لكل صيد.

والرضوي، قال (عليه السلام): «ولا يحل التمام في السفر إلاّ لمن كان سفره

۱- سوره المائده: الآيه ۹۶.
۲- سوره النحل: الآيه ۱۴.
۳- سوره المائده: الآيه ۴.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۱۱ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۲.

فإن كان لقوته وقوت عياله قصر

لله عز وجل معصيه أو سفراً إلى صيد»([(1)](#)). فإن ظاهر المقابله بين الأمرين أن سفر الصيد ليس معصيه، وإطلاقه يقتضى عدم الفرق بين أقسام الصيد.

ثم إن القوت والتجاره من باب المثال، وإلا فالمراد كلما كان هناك داع عقلائى فى الصيد لم يردع عنه الشارع، كما إذا كان يسافر لصيد الحيوانات المؤذيه لإبادتها، أو لصيد الحيوانات لأجل إجراء الاختبارات عليها، أو لأجل جعلها سماداً للأشجار، أو كان مريضاً رأى الأطباء أن علاجه فى التلهى بالصيد، إلى غير ذلك من الأمثله، ومن ما تقدم علم عدم الفرق بين صيد الحيوان المحلل أو المحرم، وبين صيد البر أو الجو أو البحر.

وهل يشمل الصيد الحرام ما إذا كان يصيد مثل النمل ونحوه؟ احتمالان، وكذلك احتمالان فيما إذا أراد تقويه تدريبه فى الرمى بالصيد، وإن كان لا يبعد دخوله فى الصيد الحلال، والظاهر أن الحركه لأجل الصيد الحرام محرمه، وإن لم يكن سفراً، كما إذا خرج إلى أطراف البلد لأجل الاصطياد، لوحده المناط فى المقامين.

ثم إذا كان قصده من الصيد اللهو فهو حرام، وإن تقوت بما يصطاد، كما أنه لو انعكس بأن كان قصده من الصيد التجاره أو القوت أو ما أشبه فهو حلال وإن تلهى بالاصطياد، وذلك لأن المعيار الصدق العرفى، ففى الأول يقال الصيد اللهوى، وفى الثانى يقال الصيد لأجل القوت.

هذا تمام الكلام فى أصل الصيد، وأما مسأله التقصير من الصلاه وعدمه {فإن كان} الصيد {لقوته وقوت عياله قصر} بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعى عدم الخلاف جمله

١- فقه الرضا: ص١٦ س٢٦.

بل وكذا لو كان للتجاره

منهم التنقيح والذخيره، بل ظاهر الجواهر أن عليه الإجماع نقلاً وتحصيلاً، وفى المستند بلا خلاف فيه على ما صرح به جماعه، بل بالإجماع كما عن المنتهى والتذكره.

وذلك لإطلاق ما دل على القصر فى السفر، وما دل على حليه الاكتساب والتقوت، بل ربما كان واجباً إذا توقف قوته عليه، كما هو كثير فى أهل الغابات وصيادى الأسماك والطيور فى الأرياف ونحوها، وأدله حرمه سفر الصيد لا تشمل المقام، لأن سفره ليس مسير باطل وليس خروجاً للهو، وقد تقدم فى مرسل القمى قوله (عليه السلام): «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر».

والظاهر أن ليس المراد العيال الواجبى النفقه، بل كل من يعولهم، كما أن الظاهر أن المراد بالقوت أعم من القوت مباشره أو القوت بالواسطه، كما إذا كان يبيع الصيد حياً أو ميتاً ليعيش بثمنه.

{بل وكذا لو كان للتجاره} لإطلاق أدله القصر وعدم شمول أدله سفر اللهو له، وهذا هو المشهور بين المتأخرين كما نسب إليهم، بل قيل إن عليه كافه المتأخرين، واختاره من القدماء السيد والعمانى والديلمى، وعن المدارك بعد أن ذكر القصر فى ما إذا كان لقوته قال: والأصح إلحاق صيد التجاره به، كما اختاره المرتضى وجماعه((١))، انتهى.

لكن عن جماعه من القدماء التفصيل فى السفر لتجاره بين الصلاه فلا تقصر

١- المدارك: ص٢٤٧ س٨.

وإن كان الأحوط فيه الجمع

وبين الصوم فيقصر، بل نسب بعض هذا التفصيل إلى المشهور بينهم، وعن السرائر أن أصحابنا أجمعوا على ذلک فتیاً وروایهً، وقد استدلوا لذلک بأمرين:

الأول: الإجماع المنقول فی کلام الحلی.

الثانی: بعض الروایات:

کمرسله المبسوط حیث قال: وإن کان للتجاره دون الحاجه روی أصحابنا أن یتم الصلاه ویفطر الصوم((1)).

ومرسله السرائر حیث قال: وروی أصحابنا بأجمعهم أنه یتم الصلاه والتقصیر فی الصوم((2)).

والرضوی (علیه السلام): «وإذا کان صیده للتجاره فعلیه التمام فی الصلاه والقصر فی الصوم».

ویرد علی الإجماع، بالإضافه إلی أنه منقول وثابت خلافه، أنه محتمل الاستناد، ومثله لیس بحجه، وعلی الروایات بضعفها سنداً، والانجبار بالشهره القدمائیه إنما یتم لولم تعارض بالشهره عند المتأخرین، بالإضافه إلی ما ورد من التلازم بین الإفطار وقصر الصلاه مما یوهن الجبر المذکور.

{وإن کان الأحوط فیه الجمع} بین القصر والتمام، ثم الظاهر أن العامل للتاجر ولمرید القوت حکمه حکم التاجر ومرید القوت، وإن العامل لللاهی،

۱- المبسوط: ج۱ ص۱۳۶ س۶.

۲- فقه الرضا: ص۱۶ س۲۶.

وإن كان لهواً ــ كما يستعمله أبناء الدنيا ــ وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البر والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه

كما إذا أمر خادمه أن يرمى الطير ليأنس بمنظره حكمه حكم اللاهى، أما إذا كان العامل يرميه لقوت نفسه أو لتجارته، وإن كان المستأجر يريد به اللهو، فهو للآمر سفر تمام وللرامى قصر، لأن الأول يلهو بذلك والثانى يقصد به الأمر المحلل.

ومنه يعلم أن الصائدين إذا كان أحدهما لاهياً والآخر مريداً للقوت، فرميا صيداً معاً أو متعاقبا كان لكل حكمه.

{وإن كان لهواً ــ كما يستعمله أبناء الدنيا ــ وجب عليه التمام} فى الصلاه والصيام نصاً وإجماعاً، وقد تقدمت الروايات الداله على ذلك، كما أن الإجماعات على ذلك فى كلماتهم متواتره.

{ولا ـ فرق بين صيد البر والبحر} والجو لإطلاق الأدله، واحتمال الانصراف كما فى الجواهر إلى صيد البر غير تام، ولو سلم الانصراف فهو بدوى، كما لا ـ فرق بين أن يكون الصيد حلالاً أو حراماً، وأن يكون الصائد رجلًا أو امرأةً، والظاهر أن الصيد لأجل قوت الحيوان حاله حال الصيد لأجل قوت الإنسان لأنه ليس بصيد لهو.

{كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه} لإطلاق الأدله، ومنه يظهر أن صحيح العيص: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتصيد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت

وبين استمراره ثلاثه أيام وعدمه على الاصح.

فليقصر»([(۱)](#)). لابد وأن يراد به عدم السفر الشرعى، أو يراد به أنه لم يخرج عن حد الترخص، لأنه حول البلد وإن أراد السفر الشرعى.

{وبين استمراره ثلاثه أيام وعدمه على الأصح} لإطلاق الأدله، خلافاً لما عن الإسكافى حيث قال: المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينه غير مجاور حد الترخص لم يقصر يومين، فإن تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثه أيام قصر بعدها.

وكأنه جمع بين الروايه السابقه، وما فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه أيام، وإذا جاوز الثلاثه لزمه»([(۲)](#)).

لكن الخبر ضعيف غير معمول به، مع احتمال أن يراد به أن الثلاثه حول البلد دون حد الترخص لاصطياد ما حول البلد، ثم إذا أكمل اصطياد ما حول البلد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث حد الترخص، واحتمل الفقيه الهمدانى شوب الروايتين بالتقيه، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۸.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۱ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

مسأله ۳۲ _ صلاه الراجع من سفر المعصیه

{مسأله _ ۳۲}: الراجع من سفر المعصیه إن کان بعد التوبه یقصر. وإن کان مع عدم التوبه فلا یبعد وجوب التمام علیه، لکون العود جزءاً من سفر المعصیه، لکن الأحوط الجمع حینئذ.

{مسأله _ ۳۲ _: الراجع من سفر المعصیه إن کان بعد التوبه یقصر} کما ذکره المستند وغیره، وعلله فی المستمسک تبعاً لغیره بأنه لیس سفراً فی معصیه، وربما علل بأنه یصدق علیه أنه مسیر حق ونحو ذلک، فیشمله إطلاقات أدله القصر، لکن ربما یستشکل بأنه إذا صدق علیه سفر المعصیه عرفاً لم ینفع التوبه، فهل الذین رجعوا من قتل الحسین (علیه السلام) إلی الکوفه علی فرض توبتهم لا یصدق علیهم أن سفرهم معصیه!، وکذلک الذین رجعوا إلی المدینه من حرب علی (علیه السلام) فی الجمل علی فرض توبتهم، ولا منافاه بین الصدق عرفاً وبین التوبه، وإذا صدق عرفاً کان مشمولا لأدله التمام، فتأمل.

{وإن کان مع عدم التوبه فلا یبعد وجوب التمام علیه، لکون العود جزءاً من سفر المعصیه} بل هذا هو الظاهر، وجعله الفقیه الهمدانی مقتضی إطلاق النص والفتوی، ونقله عن المحقق القمی، ومنه یظهر الإشکال فی نفی الجواهر الإشکال فی الترخص فی العود وتبعه السید الحکیم.

نعم لا بد وأن یکون العود جزءاً من سفر المعصیه عرفاً، وإلاّ لم یکن محکوماً بذاک الحکم، کما إذا ذهب إلی بغداد لشرب الخمر مثلا، ثم بقی هناک سنه یتاجر ثم رجع إلی بلده فإنه لایعد جزءاً من سفر المعصیه.

{لکن الأحوط الجمع حینئذ} کما هو ظاهر الشیخ المرتضی فی حاشیه النجاه

ص:۱۲۷

وكذلك صرح به السيد المجدد الشيرازى، وأما فتوى ابن العم بتعين القصر فلم يظهر وجهه، إلّا أن يكون يرى شمول إطلاقات أدله القصر له، بدعوى انصراف أدله التمام فى سفر المعصيه إلى الذهاب فقط، وهو لا يخلو من منع، ثم الظاهر أن سفر صيد اللهو أيضاً محكوم بمثل هذا الحكم فى رجوعه، إذا قلنا بأنه معصيه، وأما إذا لم نقل بذلك فالتمام مطلقا، اذ لا معنى للتوبه هنا.

نعم إذا لم يصدق على الرجوع جزئيه سفر اللهو كان محكوماً بالقصر، كما عرفت وجهه، وسيأتى فى المسأله الواحده والأربعين حكم من رجع عن سفر كان نفس السفر معصيه.

ص:١٢٨

مسأله ۳۳ _ إباحه السفر شرط ابتداء واستدامه

{مسأله _ ۳۳}: إباحه السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامه أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصيه في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات

{مسأله _ ۳۳ _: إباحه السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامه أيضاً} بلا إشكال، بل يظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلمات أنه بلا خلاف أيضاً.

{فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصيه في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام} لإطلاق ما دل على أن سفر المعصيه يوجب التمام.

نعم وقع الكلام في قوله: {وإن كان قد قطع مسافات} بأن قطع مقدار المسافه ثمانيه فراسخ وهو لا يقصد المعصيه، ثم قصد المعصيه ببقيه سفره فالذي اختاره الجواهر وتبعه الفقيه الهمداني وغيره وجوب التمام، واستدل له بإطلاق أدله التمام عند كون السفر معصيه، فإنه شامل للاستمرار، كما كان شاملا للابتداء، وتأمل في ذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) ووجهه أن المقيد لأدله القصر في السفر هو إنشاء السفر معصيه، لأنه المنصرف من سفر المعصيه، كما أن المنصرف من جنابه الحرام ما كان ابتداءً لا ما إذا كان بعد الجنابه عن حلال، ولو شك كان استصحاب القصر محكماً ولا ينقض بالعكس، كما إذا قصد المعصيه بالسفر ثم بعد المعصيه أدام السفر حيث يقصر، وذلك لأن سفر المعصيه انتهى فانتهى حكمه، والقصر _ في مفروض المتن _ وإن كان غير بعيد، إلّا أنه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

ص:۱۲۹

ولو لم يقطع بقدر المسافه صح ما صلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها، وأما لو كان ابتداء سفره معصيه فعدل فى الأثناء إلى الطاعه فإن كان الباقى مسافه فلا إشكال فى القصر، وإن كانت ملفقه من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعه على الأقوى.

ثم إنه لو قطع بقدر المسافه بدون قصد المعصيه وصلى قصراً، ثم بدا له فى إدامه السفر بقصد المعصيه فلا إشكال فى صحه ما صلاه قصراً، لأنه قد أدى تكليفه.

{و} أما {لو لم يقطع بقدر المسافه} كما إذا سافر بقصد الطاعه فرسخاً وصلى هناك قصراً ثم بدا له فى جعل سفره للمعصيه فقد {صح ما صلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً} دلاله النص على {أنه لا يجب إعادتها} ومناط ما ذكرناه سابقاً موجود فى المقام.

{وأما لو كان ابتداء سفره معصيه فعدل فى الأثناء إلى الطاعه} كما إذا سافر من كربلاء إلى (المسيب) أقل من ثمانيه فراسخ، أو إلى (المحموديه) أكثر من ثمانيه فراسخ بقصد المعصيه ثم عصى أو لم يعص وصار بناؤه أن يذهب إلى الكاظميه، ومنهما إلى الكاظميه مسافه كامله.

{فإن كان الباقى مسافه فلا إشكال فى القصر} لتحقق الموضوع وهو قصد سفر المباح الموجب لتحقق الحكم الذى هو القصر {وإن كانت ملفقه من الذهاب والإياب} بشرط أن لا يكون الإياب معدوداً من أجزاء سفر المعصيه، كما تقدم.

{بل وإن لم يكن الذهاب أربعه على الأقوى} كما إذا عدل بعد ذهاب أربعه

وأمـا إذا لم يكن مسـافه ولو ملفقه فالأـحوط الجمع بين القصـر والتمام، وإن كان الأقوى القصـر بعـد كون مجموع ما نواه بقـدر المسافه ولو ملفقه، فإن المدار على حال العصـيان والطاعه، فما دام عاصـياً يتم، وما دام مطيعاً يقصـر، من غير نظر إلى كون البقيه مسافه أو لا

فراسـخ ثم سافر ثلاثه فراسـخ ورجع من طريق أطول خمسه فراسـخ حتى وصل إلى أول أربعه فراسخ، وذلك لما تقدم من أنه لا يلزم أن يكون الذهاب أربعه فراسخ.

{وأما إذا لم يكن مسافه ولو ملفقه فالأحوط الجمع بين القصـر والتمام} القصـر بملاحظه كل المسافه ذهاباً وإياباً، لما سيأتى من قوله: (فإن المدار)، والتمام لأنه بدون قدر قصد المعصـيه أقل من المسافه الشـرعيه والقدر الذى جاء بقصد المعصيه لا ينضم إلى البقيه، لأن الشارع لم يعط هذا القدر حكم السفر، والتمام هو الأقرب.

أما قوله: {وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه ولو ملفقه} فلم يظهر له وجه، وما استدل له بقوله: {فإن المدار على حال العصيان والطاعه، فما دام عاصياً يتم، وما دام مطيعاً يقصر، من غير نظر إلى كون البقيه مسافه أو لا} فمحل نظر، لما تقـدم من أن الظاهر أن الشارع أسـقط قـدر قصـد المعصـيه من موضوع السـفر، كما أسـقط قدر عدم قصد المسافه منه لا أن المجموع سفر، غايته أن التقصير فى حال الطاعه، والتمام فى حال المعصيه، فسفر المعصيه مستثنى، مستثنى من

موضوع السفر الذی حکم علیه الشارع بالقصر، کما یدل علیه قوله (علیه السلام): «فإن التصید _ الصید _ مسیر باطل»((۱)). وقوله (علیه السلام): «لأنه لیس بمسیر حق»((۲))، وقوله (علیه السلام): «إلّا فی سبیل حق((۳))»کما تقدم.

ثم إن فی مرسل السیاری، عن أبی الحسن (علیه السلام): «إن صاحب الصید یقصر ما دام علی الجاده، فإذا عدل عن الجاده أتم، فإن رجع إلیها قصر»((۴))، ولا یبعد حمله علی ما ذکره الشیخ من أنه خرج لا بقصد الصید ثم عدل عن الطریق بقصد الصید، وإلاـ کان ظاهره مخالفاً لما تقدم من الروایات الداله علی إتمام الصائد لهواً الظاهره فی الإتمام من أول ما خرج، ولا یمکن أن تکون هذه المرسله مخصصه لها لضعفها وعدم الجابر لها.

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۷.
۲- التهذیب: ج۳ ص۲۱۷ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۴۶.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۰۹ الباب ۸ من أبواب صلاه المسافر ح۱.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۱۲ الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر ح۶.

مسأله ۳۴ _ كون غايه السفر ملفقه من الطاعه والمعصيه

{مسأله _ ۳۴}: لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه والمعصيه، فمع استقلال داعى المعصيه لا إشكال فى وجوب التمام، سواء كان داعى الطاعه أيضا

{مسأله _ ۳۴ _: لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه والمعصيه} فمع استناد السفر إلى أحدهما فقط لا إشكال فى لحوق حكمها، كما إذا فر من الزحف وكان قصده تبعاً بالإضافه إلى ذلك زياره قريب له فى مسيره الفرارى، فإنه يصدق عليه أنه مسير باطل وما أشبه من العبارات، وعكسه فيما إذا قصد زياره الكاظم (عليه السلام) وكان قصده ضمناً عمل محرم فى بغداد، حيث إن السفر مستند إلى الزياره عرفاً وإنما قصد الحرام تبعى.

وأما مع استناد السفر إلى كليهما، سواء كان كل منهما مستقلاً أو جزءاً بحيث لم يكن يذهب لو لم يكن الداعى الآخر، فالظاهر وجوب التمام، لأن المنصرف من الأدله الداله على اشتراط القصر بمسير حق، وفى سبيل حق، وما أشبه، أن يكون المقوم للسفر حقاً ويكون بجميع أجزائه حقاً، فكما أنه إذا كان بعض الثمانيه باطلا، كما إذا سافر فرسخاً منه لأجل قتل إنسان محترم لم يكن يقصر كذلك إذا لم يكن المقوم للسفر حقاً، ومن المعلوم أن فى الداعيين المستقلين ليس مقوم السفر حقاً، للكسر والانكسار الحاصل من المعلقين المستقلين، ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون داعى الحق المنضم واجباً أم لا، فإذا سافر إلى الحج الواجب وكان كل من الحج ومن قتل مسلم محقون الدم داعياً مستقلا أو بعض الداعى كان عليه التمام.

ومما تقدم يعلم مواضع الصحه والنظر فى ما ذكره الماتن بقوله: {فمع استقلال داعى المعصيه لا إشكال فى وجوب التمام، سواء كان داعى الطاعه أيضاً

مستقلا أو تبعاً، وأما إذا كان داعی الطاعه مستقلا وداعی المعصیه تبعاً أو کان بالاشتراک ففی المسأله وجوه والأحوط الجمع، وإن کان لا یبعد وجوب التمام خصوصاً فی صوره الاشتراک بحیث لو لا اجتماعهما لا یسافر.

مستقلا أو تبعاً} وهذا تام علی ما ذکرناه.

{وأما إذا کان داعی الطاعه مستقلا وداعی المعصیه تبعاً أو کان بالاشتراک ففی المسأله وجوه}:

وجوب التمام، لأنه سائر بقصد المعصیه فیشمله دلیله.

ووجوب القصر، لأن المنصرف من سفر المعصیه ما کانت المعصیه محرکه له، ولیس هنا کذلک.

والتفصیل بین صوره استقلال قصد الطاعه وتبعیه قصد المعصیه فالقصر، وبین الاشتراک بکلتا صورتیه فالتمام.

{والأحوط الجمع وإن کان لا یبعد وجوب التمام} قد عرفت وجوب التمام فی صوره الاشتراک بکلتا صورتیه، أما وجوبه فیما إذا کان السفر مستنداً إلی الطاعه عرفاً فالظاهر القصر کما عرفت، ولذا قال السید البروجردی: وجوب القصر فی الصوره الأولی والإتمام فی الثانیه لا یخلو من قوه((1)).

{خصوصاً فی صوره الاشتراک بحیث لو لا اجتماعهما لا یسافر} وقد کثر الاختلاف فی المسأله، والأقرب ما ذکرناه، ویعلم حکم ما لو کان سفره ملفقاً من ما ذکر فی هذه المسأله، وما ذکر فی مسأله ما لو کان بعض سفره

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۵.

طاعه وبعضه معصیه، کما لو کان بعض سفره بقصد الطاعه، وبعضه بقصدی الطاعه والمعصیه، أو کان بعض سفره بقصد المعصیه وبعضه الآخر بقصدی الطاعه والمعصیه.

ص:۱۳۵

مسأله ۳۵ _ الشک فی کون السفر معصیه

{مسأله _ ۳۵}: إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا، مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الإباحه إلّا إذا کانت الحاله السابقه هی المحرمه، أو کان هناک أصل موضوعی کما إذا کانت الحلیه مشروطه بأمر وجودی کإذن المولی وکان مسبوقاً بالعدم، أو کان الشک فی الإباحه والعدم من جهه الشک فی حرمه الغایه وعدمها وکان الأصل فیها الحرمه.

{مسأله _ ۳۵ _: إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا مع کون الشبهه موضوعیه} کأن شک فی أنه یذهب إلی بغداد لأجل صله الرحم، أو لأجل شرب الخمر، وأن أیهما المحرک وأیهما التبع {فالأصل الإباحه} لأنه الأصل الجاری فی الشبهه الموضوعیه التحریمیه {إلّا إذا کانت الحاله السابقه هی المحرمه} فالاستصحاب مقدم علی أصل الإباحه، وکذا إذا کانت الحاله السابقه هی الحلیه فالاستصحاب یقتضی الحل، ولا تصل النوبه إلی أصاله الإباحه، فقول المصنف: الأصل الإباحه، أراد به النتیجه الأعم من البراءه والاستصحاب لا خصوص البراءه.

{أو کان هناک أصل موضوعی کما إذا کانت الحلیه مشروطه بأمر وجودی کإذن المولی وکان مسبوقاً بالعدم} فإن الأصل ینفی الشرط وهو حاکم علی أصاله الإباحه لتقدم الأصل السببی علی الأصل المسببی کما قرر فی الأصول.

{أو کان الشک فی الإباحه والعدم من جهه الشک فی حرمه الغایه وعدمها وکان الأصل فیها الحرمه} إذ أصاله الحرمه تجعل الغایه حراماً تعبداً فیکون من إحراز الموضوع بالأصل الموجب لترتب الحکم.

وأما إذا کانت الشبهه حکمیه، کما إذا لم یعلم أن نکاح الکتابیه بالدوام

حلال أو حرام، وسافر بقصد ذلك فلا يبعد وجوب التمام، لأنه كان الواجب عليه الفحص وبدون الفحص يصدق عليه أن مسيره ليس بحق، إذ لا ـ يحق للإنسان أن يقدم على ما لا يعلم حرمته وحليته فى الشبهات الحكميه، وسيأتى فى المسأله التاليه ما ينفع المقام.

ص:۱۳۷

مسأله ۳۶ _ مدار الحلیه والحرمه

{مسأله _ ۳۶}: هل المـدار فی الحلیه والحرمه علی الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول إشـکال، فلو اعتقد کون السـفر حراماً بتخیل أن الغایه محرمه فبان خلافه، کما إذا سافر لقتل شـخص بتخیل أنه محقون الـدم فبان کونه مهـدور الدم، فهل یجب علیه إعاده

{مسأله _ ۳۶ _: هـل المـدار فی الحلیه والحرمه علی الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهه الأصول} (أو الظاهر) عـدل (للواقع) فکان الأولی أن یقول: "علی الواقع وبـدیله أو الاعتقاد"، {إشـکال} والظاهر أن المـدار علی الاعتقاد، فمن اعتقـد أن فلانه أخته من الرضـاعه، وسافر لأجل نکاحها، صـدق علیه أن مسـیره لیس بمسـیر حق، فإن المنصـرف من المسـیر الحق هو ما یعلم الإنسان حقیقته، ولو کـان الواقع هو المناط لم یکن للأصول أثر إذا کانت مخالفه للواقع، کما لیس لها أثر فی القضاء والإعاده إذا کانت مخـالفه للواقع، فلو توضـأ بمـاء مستصـحب النجاسه وکان طاهراً واقعاً صـحت صـلاته فلا إعاده ولا قضاء، مع أن ظاهر المصـنف إرداف الأصول بالواقع حیث عرفت أن قوله: (أو الظاهر) عدل لقوله: (علی الواقع).

هـذا فیمـا إذا اعتقـد الحرمه ولم یکن حرامـاً واقعـاً، أمـا إذا اعتقـد الحلیه وکـان حراماً واقعاً، کما إذا لم یعلم أن من یسافر لأجل نکاحها أخته من الرضاعه، فلا ینبغی الإشـکال فی أن حکمه القصـر، لأنه لا یسمی مسیره بالباطل ونحوه من العبارات الوارده فی الروایات.

وممـا اسـتظهرناه فی طرفی المسأله یظهر مواقع الکلام فی قول المصـنف: {فلو اعتقـد کون السـفر حراماً بتخیل أن الغایه محرمه، فبان خلافه کما إذا سافر لقتل شخص بتخیل أنه محقون الدم فبان کونه مهدور الدم فهل یجب علیه إعاده

ص:۱۳۸

ما صلاه تماماً أو لا، ولو لم يصل وصارت قضاءً فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع

ما صلاه تماماً أو لا} بأن يعيدها قصراً، لأن سفره لم يكن سفر معصيه.

{ولو لم يصل وصارت قضاءً فهل يقضيها قصراً} لحليه سفره واقعاً {أو تماماً} لحرمته اعتقاداً {وجهان} من أن ظاهر الألفاظ الواقعيه، فقوله (عليه السلام): «إلّا في سبيل حق»([1]) و«مسير حق»([2]) و«في معصيه الله أو رسول لمن يعصى الله»([3]) ونحو ذلك مما ورد في الروايات، ظاهر في الحق الواقعي لا الحق الخيالي، وعصيان الله واقعاً لا عصيانه اعتقاداً، وعليه فاللازم اتباع الواقع والقصر في مفروض المتن، ومن أن النصرف من سبيل الحق ومسير الحق عرفاً ما كان قصده كذلك، لاعتبار القصد في القصر والتمام، ولذا لا يسمى من كان قاصداً زياره الكاظميه، لكن انتهى أمره إلى شرب الخمر في بغداد، أن مسيره باطل، كما لا يسمى من كان قصده الشرب لكن لم يتفق له ذلك وإنما زار الكاظميه، أن مسيره حق حين خروجه عن بلده.

{والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على} الاعتقاد كما تقدم وجهه، أما كون المدار على {الواقع} كما لم يستبعده المصنف فقد عرفت،

١- الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاه المسافر ح١.
٢- التهذيب: ج٣ ص٢١٧ الباب ٢٣ في الصلاه في السفر ح٤٦.
٣- الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاه المسافر ح٣.

إذا لم نقل بحرمه التجری، وعلی الاعتقاد إن قلنا بها، وکذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمه وکان الواقع خلافه أو العکس فهل المناط ما هو فی الواقع أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف؟

وفی المستمسک: أنه الظاهر من کلمات الأصحاب حیث جعلوا الإباحه شرطاً للسفر کشرط بلوغ المسافه بریدین الظاهر فی کونها شرطاً واقعیاً لا قصدیاً، بل ظاهر النصوص أیضاً لما ذکر((1))، انتهی.

وفیه: عدم تسلیم أن ظاهر النصوص ذلک، وحیث إن عبارات الفقهاء مثل عبارات النصوص فاستظهار ماذکرناه من عبائرهم أقرب من استظهار المستمسک منها {اذا لم نقل بحرمه التجری، و} إلا فالمدار {علی الاعتقاد إن قلنا بها} لتحقق الحرمه للسفر حسب الفرض، فإنه وإن لم یکن حراماً أولیاً لکنه حرام من جهه التجری، لکن فی استثنائه نظر، لأنه وإن قلنا بحرمه التجری، إلا أن المنصرف من الأدله المحرمات الواقعیه لا مثل التجری.

{وکذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمه وکان الواقع خلافه} کما إذا قصد السفر لیزنی بأمه الغیر وقد کان المالک وهبها إیاه وهو لا یعلم، وإنما ظن الحرمه من جهه الاستصحاب.

{أو العکس} بأن کان مقتضی الأصل الحلیه وکان الواقع خلافه، کما إذا سافر لیشرب ماء عصیر لم یغل وکان واقعاً قد غلی ولم یذهب ثلثاه {فهل المناط ما هو فی الواقع أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف} بل قبل کشف الخلاف

۱- المستمسک: ج۸ ص۵۹.

وجهان، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الأصل إباحه أو حرمه.

كما إذا خالف تكليفه الظاهرى جهلاً أو نسياناً أو مسامحةً أو ما أشبه.

{وجهان} تقدم مدرك كل وجه منهما {والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الأصل إباحه أو حرمه} وقد علم مما تقدم حكم ما إذا قصد الحرام لكن لم يصل إليه وأنه يوجب التمام، ويؤيده إطلاق قوله (عليه السلام) فى خبر عمران: «وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامه»((1))، وقوله (عليه السلام) فى روايه الخراسانى: «لأنك قصدت السلطان»((2)).

1- الوسائل: ج5 ص512 الباب 9 من أبواب صلاه المسافر ح5.
2- الوسائل: ج5 ص510 الباب 8 من أبواب صلاه المسافر ح6.

مسأله ۳۷ _ تعارض مقتضی النذر والسفر

{مسأله _ ۳۷}: إذا کانت الغایه المحرمه فی أثناء الطریق لکن کان السفر إلیه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه، فالظاهر أن المجموع یعد من سفر المعصیه بخلاف ما إذا لم یستلزم.

{مسأله _ ۳۷ _: إذا کانت الغایه المحرمه فی أثناء الطریق لکن کان السفر إلیه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه فالظاهر أن المجموع یعد من سفر المعصیه} لأنه عرفاً لیس مسیر حق ولیس سبیل حق، وأنه خرج لطلب الفضول، ولأنه قصد السلطان، إلی غیرها من العناوین الوارده فی الروایات.

ولا فرق فی ذلک بین أن کانت الزیاره مقدمه، کما إذا کان مرسی السفن _ التی ترکب فی طریق الغایه المحرمه _ واقعاً فی مکان أبعد من الغایه بمیل ونحوه، فیذهب إلی الأبعد لینزل ویرجع إلی الأقرب، أو لم تکن کذلک، بل لتلازم القطعتین من السفر لتلازم غایتهما، فلا وجه لفرق المستمسک بین الأمرین وعدم جعله الثانی من السفر المحرم، بل الظاهر أنه من السفر المحرم وإن لم یکن تلازم، کما إذا کان موقف السیاره عند المخمر الذی قصده لیشرب الخمر، لکن کانت السیاره تقف عنده قلیلا ثم تدور لترجع إلی مکانه الأول، فجلس فی السیاره ولم ینزل عند المخمر بل أراد النزول بعد الدور.

فقوله: {بخلاف ما إذا لم یستلزم} إن أراد إخراج ما ذکرناه ففیه نظر، أما إذا أراد مثل ما إذا قصد بغداد للخمر لکنه قبل أن ینزل من الطائره ذهب إلی سامراء للزیاره ثم یرجع فإنه داخل فی المسأله السابقه وهی ما إذا قطع بعض الطریق بقصد المعصیه وبعضه بقصد الطاعه.

ص:۱۴۲

مسأله ۳۸ _ قصد الغایه المحرمه فی حواشی الجاده

{مسأله _ ۳۸}: السفر بقصد مجرد التنزه لیس بحرام ولا یوجب التمام.

{مسأله _ ۳۸ _: السفر بقصد مجرد التنزه لیس بحرام ولا یوجب التمام} بلا إشکال، بل فی الجواهر وعن المقدس البغدادی الإجماع علیه، ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل والسیره القطعیه إطلاقات الآیات الداله علی السیر والمشی فی الأرض، وقد تقدم أن ما فی الرضوی من قوله (علیه السلام): «وسائر الأسفار التی لیست بطاعه، مثل طلب الصید والنزهه ومعاونه الظالم» _ إلی قوله: _ «فلا تقصر فی الصلاه ولا فی الصوم»((۱))، لا بد وأن یراد به النزهه فی الصید لا مطلق النزهه، فهو عطف بیان لا عطف مستقل، فهو مثل روایه زراره، عن الباقر (علیه السلام) «عمن یخرج من أهله بالصقوره والکلاب یتنزه اللیلتین والثلاث» الحدیث((۲)).

۱- فقه الرضا: ص۱۶ س ۲۰.

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۱۸ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۴۹.

مسأله ۳۹ _ القصد لغایه محرمه

{مسأله _ ۳۹}: إذا نذر أن يتم الصلاه فی یوم معین أو یصوم یوماً معیناً وجب علیه الإقامه، ولو سافر وجب علیه القصر، علی ما مر من أن السفر المستلزم لترک واجب لا یوجب التمام

{مسأله _ ۳۹ _: إذا نذر أن یتم الصلاه فی یوم معین} فالظاهر صحه نذره لرجحانه، ومنه یعلم أن تعلیق السید البروجردی([۱]) أن انعقاد نذره غیر معلوم، غیر ظاهر الوجه.

{أو یصوم یوماً معیناً} ولم نقل بصحه الصوم المنذور فی السفر {وجب علیه الإقامه} ونحوها مما یمکن معه من التمام والصیام لوجوب تحصیل مقدمه الواجب المطلق.

{ولو سافر وجب علیه القصر} لإطلاق أدله القصر الشامل للمقام {علی ما مر من أن السفر المستلزم لترک واجب لا یوجب التمام} لأن الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده، کما تقدم تفصیله فی المسأله السابعه والعشرین، وإرجاع المستمسک نذره الإتمام والصیام إلی نذر ترک السفر غیر ظاهر، إذ نذر الشیء لیس معناه نذر لوازمه، سواء کان لازماً أو ملزوماً أو ملازماً، فإذا نذرت صوم ثلاثه أیام فی أول الشهر وفی وسطه وفی آخره، فهل یمکن أن یقال بحرمه تقبلها انعقاد النطفه فی رحمها، حیث إن ذلک یوجب نفاسها بعد الولاده المستلزم لعدم تمکنها من الصیام فی بعض أیام نذرها فیما تعلم بامتداد نفاسها عشره أیام مثلاً، إلی غیر ذلک من الأمثله.

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۵.

إلا إذا کان بقصد التوصل إلی ترک الواجب، والأحوط الجمع.

ثم إنه قد سبق ما یظهر منه الإشکال فی ما استثناه بقوله: {إلا إذا کان بقصد التوصل إلی ترک الواجب} فإن القصد لا مدخلیه له فی تحریم السفر {والأحوط الجمع}.

ثم إنه یأتی فی کتاب الصوم مسأله سفر من نذر الصوم فی یوم معین فلا حاجه إلی ذکرها هنا.

ص:۱۴۵

مسأله ۴۰ _ العدول عن الطاعه إلى المعصيه

{مسأله _ ۴۰}: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرمه فى حواشى الجاده فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجاده، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك فى الأثناء فما دام خارجاً عن الجاده يتم وما دام عليها يقصر.

{مسأله _ ۴۰ _: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرمه فى حواشى الجاده فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجاده، فإن كان السفر لهذا الغرض} على أحد الأنحاء المتقدمه من كونها غايه مستقله، أو كونها نصف الغايه، أو كونها مما يوجب أن يسمى السفر مسير باطل على ما تقدم تفصيل الكلام فيه فى مسأله الغايه الملفقه {كان محرماً موجباً للتمام} لشمول أدله سفرالحرام له.

{وإن لم يكن} السفر {لذلك} الغرض {وإنما يعرض له قصد ذلك فى الأثناء، فما دام خارجاً عن الجاده يتم} لأنه سفر معصيه {وما دام عليها يقصر} لأنه سفر محلل، مثلا كان سفره من كربلاء إلى الكاظميه فى خط مستقيم، ولكن لما وصل من الطريق مقابل بغداد انحرف عن الجاده وذهب إلى بغداد لعمل معصيه، فإن كل الطريق إلى الكاظميه طاعه، أما انحرافه إلى بغداد فإنه معصيه فهو الموجب للتمام.

واستثنى السيد الحكيم عن إطلاق المتن بقوله: إن الظاهر أن محل الفرض ما لو كان الخروج عن الجاده معدوداً عرفاً جزءاً من السفر، بحيث يكون خط السير الخروجى معدوداً جزءاً من المسافه المحدوده، أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها، كما

كما أنه إذا كان السفر لغايه محرمه وفى أثنائه يخرج عن الجاده ويقطع المسافه أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً والأحوط الجمع فى الصورتين.

لو غضب على المكارى فنزل عن دابته يركض إليه ليضربه ظلماً، أو خرج من منزله إلى المواضع التى حوله ليسرق متاعاً، أو يشرب ماءاً غصباً، أو يدخل بستاناً بغير إذن أهله، فالظاهر بقاؤه على التقصير فى حال الخروج فضلاً عن حال الرجوع([1])، انتهى. وهو استثناء حسن، لأنه خارج عن السفر فلا يسمى سفر حرام.

{كما أنه إذا كان السفر لغايه محرمه وفى أثنائه يخرج عن الجاده ويقطع المسافه أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً} أما إذا قطع مسافه فواضح لأنه سفر شرعى وليس بقصد المعصيه، فأدله القصر تشمله، وأما إذا لم يقطع مسافه فلما تقدم منه (رحمه الله) فى ذيل المسأله الثالثه والثلاثين، وقد عرفت الإشكال فيه، فاللازم فى هذه الصوره التمام، {والأحوط الجمع فى الصورتين} وإن كان الأقوى ما ذكرناه.

١- المستمسک: ج٨ ص٦٣.

مسأله ۴۱ _ العدول عن المعصيه إلى الطاعه

{مسأله _ ۴۱}: إذا قصد مكاناً لغايه محرمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصيه فى أنه لو تاب يقصر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا، وإن قلنا بوجوب القصر فى العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل أن يشرع

{مسأله _ ۴۱ _: إذا قصد مكاناً لغايه محرمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم} لصدق سفر المعصيه عليه الموجب للتمام، بل قد عرفت سابقاً أن المسافر بقصد العصيان كل ذهابه وإيابه حرام، فاللازم التمام فى الكل الذهاب والمقصد والإياب.

{وأما بعده} بأن عصى وانتهت المعصيه {فحاله حال العود عن سفر المعصيه فى أنه لو تاب يقصر} لما تقدم منه فى ذيل المسأله الثالثه والثلاثين، وقد عرفت هناك الإشكال فيه، فالأقوى أنه يتم وإن تاب، لأنه لم ينشئ سفراً بعد وكونه مسافراً الآن عرفاً لا ينفع، لأن الشارع لم يحكم على هذا السفر بالقصر فهو مثل أن يقطع المسافه بدون القصد، فإنه إذا بلغ الغايه ولم ينشئ الرجوع بعدُ كان حكمه التمام.

{ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً} بل هذا هو المتعين لما عرفت من أن الذهاب والإياب والمقصد كله سفر واحد {والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر فى العود} من جهه انتهاء سفر المعصيه بتحقق العصيان فى المقصد {بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع

ص:۱۴۸

فى العود} ولـذا يأتى بالتمام، ومن جهه أنه مسافر ــ كما تقدم فى ذيل المسأله الثالثه والثلاثين ــ فيأتى بالقصر، ثم إنه قد تقدم فى المسأله الثانيه والثلاثين حكم العود بعد المعصيه فى المقصد وأنه هل يتم مطلقا أو يتم إذا لم يتب، فهل الحكم كذلك فيما إذا كان نفس السفر معصيه، كما إذا كان نشوزاً عن الزوج أو إباقاً عن المولى أو فراراً من الزحف، الظاهر عدم الفرق، ففى الرجوع ــ كما فى آخر السير وفى الذهاب ــ يجب على الناشز والآبق والفار التمام، لأن مجموع الذهاب والإياب وآخر السير كلها يصدق على الزوجه أنها ناشز، وعلى العبد أنه آبق، وعلى المجاهد أنه فار من الزحف، أما مع عدم التوبه فظاهر لصدق العناوين الثلاثه عليهم، وأما مع التوبه فلا يبعد التمام أيضاً، وإن قيل فى المسأله الثانيه والثلاثين بالقصر، وذلك لأن التوبه هناك يخرج هذا المسافر عن العصيان الفعلى، بخلاف التوبه هنا فإنها لا تخرجه عن العصيان، فإن الزوج لا ينتفع بزوجته فى طريق الرجوع، والمولى لا ينتفع بالعبد، والإسلام لا ينتفع بحرب الفار، فهم يصدق عليهم بعدُ الناشز والآبق والفار، وإنما يجب الرجوع بإلزام العقل، لأنه أقل المحذورين، مثل من توسط أرضاً مغصوبه، حيث يلزمه العقل بالخروج وإن كان الخروج أيضاً حراماً، كما حققناه فى الأصول.

نعم إذا ارتفع العنوان بأن كان الزوج فى الطريق فأطاعته، والمولى فى الطريق فرجع إليه، والحرب فى الطريق فالتحق بها، كان الحكم القصر بلا شبهه، لأنهم مسافرون حينئذ ولا يصدق عليهم العناوين المحرمه، وكذا إذا أجاز المولى والزوج لهما فى السفر.

مسأله ۴۲ _ جواز إتیان الصوم الندبی فی سفر المعصیه

{مسأله _ ۴۲}: إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه لغرض محرم منضماً إلی الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام فی ذلک المقدار من المسافه، لکون الغایه فی ذلک المقدار ملفقه من الطاعه والمعصیه، والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم یکن الباقی مسافه.

{مسأله _ ۴۲ _: إذا کان السفر لغایه} محلله {لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه لغرض محرم منضماً إلی الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام فی ذلک المقدار من المسافه لکون الغایه فی ذلک المقدار ملفقه من الطاعه والمعصیه} وقد تقدم فی الملفق وجوب التمام لصدق سفر المعصیه فیأتی هنا ما ذکر هناک من لزوم الصدق عرفاً.

{والأحوط الجمع}، القصر لاستصحابه، والتمام لصدق سفر المعصیه.

ثم إنه لما کان ظاهر قوله: (فی ذلک المقدار من المسافه) أن المسافه الباقیه بعد العصیان یقصر فیها أراد التنبیه علی امتداد الاحتیاط بالجمع بعد فعل الحرام أیضاً، خصوصاً إذا لم یکن الباقی مسافه بقوله: {خصوصاً إذا لم یکن الباقی مسافه} وکان الأحسن أن یقول: (والأحوط الجمع فی ذلک المقدار، وفی المقدار الباقی خصوصاً إذا لم یکن الباقی مسافه) فإنه یحتمل أن یلزم التمام فی المقدار الباقی، وإن کان مسافه، لأن سفره لما صار حراماً بقی علیه حکم التمام وإن قصد بعد ذلک مسافه، فتأمل.

ص:۱۵۰

مسأله ۴۳ _ سفر المکاری سفرا لیس من عمله

{مسأله _ ۴۳}: إذا کـان السـفر فی الابتـداء معصـیه فقصـد الصوم ثم عـدل فی الأثناء إلی الطاعه، فإن کان العـدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن کان بعده ففی صحه الصوم ووجوب إتمامه إذا کان فی شهر رمضان مثلا وجهان،

{مسأله _ ۴۳ _ : إذا کان السـفر فی الابتـداء معصـیهً فقصـد الصوم ثم عـدل فی الأثناء إلی الطاعه فإن کان العـدول قبل الزوال وجب الإفطار} أما قصد الصوم فی سـفر المعصـیه فواضح، لأن سـفر المعصیه لا إفطار فیه، فیصح أن یصوم لرمضان أو قضائه أو واجب آخر أو صوماً مستحباً فی سفر المعصیه.

وأمـا وجوب الإفطـار قبـل الزوال إذا قصـد الطـاعه، لمـا تقرر فی کتـاب الصوم من وجوب الإفطـار لمن سـافر قبل الزوال، ثم إن وجوب الإفطـار إنمـا هو بالنسـبه إلی الصوم الـذی لا یصـح فی السـفر کما هو واضـح، کما أن اللازم أن یکون الباقی مسافه ولو ملفقه، لما تقـدم من أن المقدار الذی قصد به المعصـیه لم یعتبره الشارع سـفراً، وکذلک لا یصح أن یفطر فی مکانه، بل الإفطار یکون من الشـروع فی الحرکه إذ ما دام فی المکان الـذی عـدل عن نیته السابقه یشک فی صدق المسافر علیه إذ المتیقن منه ولو بمعونه الانصراف ما کان فی سفر شرعی ولم یعلم تحققه قبل الحرکه.

{وإن کان بعده ففی صـحه الصوم ووجوب إتمامه إذا کان فی شـهر رمضان مثلاً وجهان} وجوب الإتمام لأنه سـفر شـرعی بعد الزوال، والسفر بعد الزوال یوجب الإتمام، ووجوب الإفطار لما تقدم عن المصنف من جعل المدار فی الترخص

والأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعه فى الابتداء وعدل إلى المعصيه فى الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه، والأحوط قضاؤه أيضاً، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل،

وعدمه على حال الإباحه والعصيان، فإذا تحققت الطاعه بعد الزوال كان مقتضاه صدق كونه مسافراً قبل الزوال، والمسافر قبل الزوال يجب عليه الإفطار، لكن قد تقدم أن لا وجه لمقاله المصنف فالأقوى وجوب الإتمام، ومثله ما إذا كان متردداً قبل الزوال وصام ثم بنى على السفر بعد الزوال حيث إنه يجب عليه الإتمام ولا قضاء.

{والأحوط الإتمام والقضاء} لكن على مبنى المصنف يلزم وجوب الإفطار {ولو انعكس بأن كان طاعه فى الابتداء وعدل إلى المعصيه فى الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه} للقاعده الكليه الآتيه فى كتاب الصوم، من أن كل من لم يكن مسافراً بالسفر الشرعى قبل الزوال كان عليه الصيام. ومثله ما لو تردد فى السفر قبل الزوال وإن كان قبله عازما على السفر.

{والأحوط قضاؤه أيضاً} لاحتمال الإفطار فى المقام، والقضاء من جهه أن القاعده المتقدمه إنما هى فيمن كان مسافراً فحضر قبل الزوال، والعلم بوحده المناط غير حاصل، لكن هذا الاحتياط ضعيف الوجه.

{وإن كان} العدول إلى المعصيه {بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل} للمناط المستفاد ممن سافر أول النهار وحضر بعد الزوال، أو بعد استعمال المفطر

والأحوط إمساك بقيه النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

كما سيأتى الكلام فى ذلك فى باب الصوم.

{والأحوط إمساك بقيه النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان} كما سيأتى وجهه فى كتاب الصوم.

والحاصل: إن قصد المعصيه يوجب كون سفره كالحضر، وقصد الطاعه يوجب كونه سفراً شرعياً، ويترتب على ذلك الفروع المختلفه المذكوره فى باب الصوم فلا حاجه إلى إطاله الكلام فى ذلك.

مسأله ۴۴ _ وجوب القصر على الحملداريه

{مسأله _ ۴۴}: يجوز فى سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندبى، ولا يسقط عنه الجمعه، ولا نوافل النهار والوتيره فيجرى عليه حكم الحاضر.

{مسأله _ ۴۴ _: يجوز فى سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندبى} وصوم القضاء وغيرهما {ولا يسقط عنه الجمعه} على القول بوجوبها عيناً {ولا نوافل النهار والوتيره فيجرى عليه حكم الحاضر} لأن المستفاد من النص والفتوى أن الشارع جعل سفر المعصيه كالحضر فى الأحكام، فلا يترتب أحكام المسافر، كما لا يترتب أحكام المسافر على غير القاصد مسافه.

بقى شىء: وهو إن أكره إلى سفر المعصيه غايةً، كما أكره للسفر إلى شرب الخمر، أو طريقاً كما إذا أكرهت على السفر النشوزى، سقط حرمه السفر وكان كأسفار الطاعه، لأن السفر حينئذ ليس بحرام فيشمله إطلاقات الأدله، ولو علم أنه إن سافر أكره على المعصيه، كما إذا علم أنه إن سافر إلى بغداد أكره إلى الزنا كان سفر معصيه، لا لأن مقدمه الحرام محرمه، بل لصدق «مسير باطل» ونحوه عليه، ولو كان مردداً كرهاً بين حرامين متساويين أحدهما سفر فاختار السفر لم يكن من سفر المعصيه.

نعم لو كان حرام السفر أهمهما كان سفر حرام، كما إذا أجبر على شرب الخمر فى الحضر، أو قتل النفس فى بغداد فاختار الثانى، ولو أكرهت إلى السفر النشوزى مثلًا اليوم أو غداً فاختارت اليوم فهل هو سفر معصيه لعدم اضطرارها إلى السفر الآن وأنه ينقلب إلى الطاعه إذا امتد سفرها إلى غد _ كما اختاره المستند _ أو لا لصدق أنها مكرهه عرفاً، احتمالان، لا يبعد الثانى خصوصاً إذا لم تكن ملتفته إلى هذه الجهه.

ص:۱۵۴

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادی من العرب والعجم الذین لا مسکن لهم معیناً، بل یدورون

{السادس من الشرائط} للقصر: {أن لا یکون ممن بیته معه} بلا إشکال فیه ولا خلاف، کما ادعی عدم الخلاف فیه جماعه.

نعم جعل جمله من الفقهاء هذا الشرط والشرط السابع شرطاً واحداً، لکنه أشبه بالنزاع اللفظی، وإن کان ما صنعه المصنف أفضل للتصریح بهذا الشرط فی الروایات، کروایه إسحاق بن عمار قال: سألته (علیه السلام) عن الملاحین والأعراب هل علیهم تقصیر؟ قال (علیه السلام): «لا بیوتهم معهم»((1)).

وروایه سلیمان بن جعفر الجعفری، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الأعراب لایقصرون، وذلک أن منازلهم معهم»((2)).

وفی مرسلته الأخری، عنه (علیه السلام) قال: «کل من سافر فعلیه التقصیر والإفطار غیر الملاح فإنه فی بیت وهو یتردد حیث یشاء ــ شاء ــ»((3)).

وفی روایه أبی الصلت الهروی، عن الرضا (علیه السلام): «یسألنی عن الملاح یقصر فی السفینه؟ فقلت: لا لأن السفینه بمنزله بیته لیس بخارج منها»((4)).

{کأهل البوادی من العرب والعجم الذین لا مسکن لهم معیناً، بل یدورون

1- الوسائل: ج5 ص516 الباب 11 من أبواب صلاه المسافر ح5.
2- الوسائل: ج5 ص516 الباب 11 من أبواب صلاه المسافر ح6.
3- الوسائل: ج5 ص517 الباب 11 من أبواب صلاه المسافر ح11.
4- مستدرک الوسائل: ج1 ص502 الباب 8 فی صلاه المسافر ح3.

فی البراری وینزلون فی محل العشب والکلاء ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر علیهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا

فی البراری وینزلون فی محل العشب والکلاء ومواضع القطر واجتماع الماء} وذلک {لعدم صدق المسافر علیهم} أو لأنهم مسافرون، لکن لا حکم لسفرهم علی ما یستفاد من النص والفتوی، ومقتضی إطلاق النص والفتوی عدم الفرق بین کونهم کثیری السفر أم لا، کما إذا کانوا یسافرون کل سنه مرتین أو ثلاثاً، والظاهر عدم الفرق بین سکناهم أحیاناً فی المدن لأجل بیع بضائعهم واشتراء ما یحتاجون منها، کما نشاهد بعضهم المسمی بالکاولیه، فإنهم فی السنه یأتون شهراً أو أکثر إلی کربلاء ثم یسافرون إلی بلد آخر وما أشبه أو إلی الصحراء، وبین من لم یکن له مسکن فی المدن.

کما أنه لا خصوصیه للصحراء، فالساکن فی الغابات کذلک، أو فی البحار کذلک، کما فی بعض مناطق الهند حیث یصنعون بیوت الخشب علی البحر، ثم ینقلون البیت فی مواسم خاصه من مکان إلی مکان آخر، لوحده المناط فی الکل، بالإضافه إلی شمول التعلیل.

{نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا} کما هو المشهور بین من تعرض له، لإطلاق أدله القصر بعد عدم شمول أدله التمام لهم، بل عن الغوالی دعوی الإجماع علی قصرهم للصلاه حینئذ.

نعم إذا سافروا إلی الحج أو الزیاره ببیوتهم، کان اللازم علیهم التمام، لشمول الشرط لهم حینئذ، کما أفتی بذلک المستمسک.

ص:۱۵۶

ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافه، ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

{ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافه} أو طلب الماء ليأتى إلى بيته أو الصيد أو دفع عدو أو رعى غنم أو ما أشبه ذلك.

{ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال} من إطلاق أدله القصر، ومن أن شأن هؤلاء دائما ذلك فيكون مثل من يسافر فى داخل المدينه الكبيره لأجل شئونه، والأقرب التمام لأنه من شئون بيته.

{ف_} إن المفهوم من النص والفتوى عرفاً شامل لمثل هذه الأسفار المعتاده لأمثال هؤلاء.

لكن {لا يترك الاحتياط بالجمع} مهما أمكن، هذا إن كان ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، وإلا فلا إشكال فى وجوب التمام، ثم الظاهر أنه إذا كان الإنسان ساكناً فى غواصه فى البحر، أو فى قمر فى الفضاء يدوران على طول الزمان كان ممن يشمله الدليل المتقدم، وكذا هؤلاء الذين يكونون فى بيوت متنقله على عجلات ممن يسكنون فى المدن زماناً هنا وزماناً هناك، كما هو المتعارف فى زماننا.

هذا ولو كان الإنسان فى بعض السنه هكذا، كثلاثه أشهر فى كل سنه مثلا، لحقه الحكم فى تلك المده لصدق الموضوع، واحتمال لزوم الدوام فى كون منزله معه للانصراف لا وجه له، لأن الانصراف بدوى،كما أنه إذا ذهب الإنسان بعد التحضر إلى الباديه بقصد استيطانه لحقه الحكم بمجرد الصدق، وفى عكسه يكون محكوماً

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له، كالمكاری والجمال والملاح والساعی والراعی ونحوهم

بالعكس بمجرد استیطان الحضر.

ثم إنه لا یأتی هنا ما سیأتی فی الشرط الثامن من أن إقامه عشره أیام توجب القصر فی ما بعدها من السفر.

{السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له، كالمكاری والجمال والملاح} والطیار والغواص والقمّار، ای سائق القمر الصناعی.

{والساعی} كساعی البريد {والراعی ونحوهم} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وإن اختلف تعبیرهم عن هذا الشرط، فمنهم من قال بأنه لا یكون السفر عمله، ومنهم من قال بأن لا یكون كثیر السفر، ومنهم من قال بأن لا یكون سفره أكثر من حضره، ومنهم من قال غیر ذلك.

ویدل علی الحكم روایات مستفیضه:

كصحیحه زراره، قال أبو جعفر (علیه السلام): «أربعه قد یجب علیهم التمام فی سفر كانوا أو حضر، المكاری والكری والراعی والاشتقان لأنه عملهم»((۱)).

و (قد) للتحقیق، كقوله تعالی: (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذينَ)((۲)) لا للتقلیل أو الاحتمال كما هو واضح. و(الكری) الذی یكری نفسه للسیر مثل البرید وأجیر المكاری الذی یتبع دوابه، وصانع السائق الذی یسمی الان بالسكن، إلی غیرهم. و(الاشتقان) معرب (دشتبان) الذی یرتبط بالصحراء مثل المربوط بالبیادر ینتقل من بیدر

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۵ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۲.
۲- سوره النور: الآیه ۶۳.

إلی بیدر، ومثله کل من یلاحظ الصحراء لأجل أمر ولو کان بریداً، وإن کان إطلاقه علی مثل البرید إنما یکون بعنایه.

ومرفوعه ابن أبی عمیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خمسه یتمون فی سفر کانوا أو حضر، المکاری والکری والاشتقان وهو البرید والراعی والملاح لأنه عملهم»((۱)).

وصحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المکاری والجمال الذی یختلف ولیس له مقام یتم الصلاه ویصوم شهر رمضان»((۲)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «لیس علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر، ولا علی المکاری والجمال»((۳)).

ومکاتبه محمد بن جزّک قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث (علیه السلام): «إن لی جمالا ولی قواما علیها ولست أخرج فیها إلاّ فی طریق مکه لرغبتی فی الحج أو فی الندره إلی بعض المواضع، فما یجب علی إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أیجب علی التقصیر فی الصلاه والصیام والسفر أو التمام؟ فوقع (علیه السلام): «إذا کنت لا تلزمها ولا تخرج معها فی کل سفر إلا فی طریق مکه فعلیک تقصیر وإفطار»((۴)). فإن مفهومه یدل علی المطلوب.

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۷ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱۲.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۵ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۱۶ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۴.
۴- التهذیب: ج۳ ص۲۱۶ الباب ۲۳ فی صلاه السفر ح۴۳.

وخبر على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: «أصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم»((۱)).

وروايه إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «سبعه لا يقصرون الصلاه، الجابى الذى يدور فى جبايته، والأمير الذى يدور فى إمارته، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذى يطلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذى يقطع السبيل»((۲)).

وروايه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «سته لا يقصرون الصلاه»، وذكر نحوه إلّا أنه أسقط البدوى((۳)).

وروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «سبعه لا يقصرون الصلاه، الأمير يدور فى إمارته، والجابى يدور فى جبايته، والتاجر يدور فى تجارته، وصاحب الصيد والمحارب، والبدوى يدور فى طلب القطر، والزراع»((۴)).

وروايته الأخرى، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «فى المكارى والملاح

ص:۱۶۰

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۶ الباب ۱۱ فى صلاه السفر ح۷.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۶ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۹.

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۶۵ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۶ فى ذكر صلاه المسافر.

فإن هؤلاء يتمون الصلاه والصوم فی سفرهم الذی هو عمل لهم، وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاری متاعه أو أهله من مكان إلی مكان آخر.

يعنی النوتی لا يقصران لأن ذلک دأبهما»((۱)).

ومرفوعه سليمان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه فی بيت وهو يتردد حيث يشاء _ شاء _»((۲)).

وخبر علی بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلی النيل هل عليهم إتمام الصلاه؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاه، إلاّ أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا»((۳)).

وفی روايه زيد، فی حكم صلاه من خرج إلی الصيد، قال (عليه السلام): «وعليه التمام فی الصلاه والصيام، لأن ذلک تجارته فهو بمنزله صاحب الدور الذی يدور الأسواق فی طلب التجاره أو كالمكاری والملاح»((۴)). إلی غيرها من الروايات.

{فإن هؤلاء يتمون الصلاه والصوم فی سفرهم الذی هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاری متاعه أو أهله من مكان إلی مكان آخر} وذلک لإطلاق

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۶ فی ذكر صلاه المسافر.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۷ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱۱.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۲۰ الباب ۱۳ من أبواب صلاه المسافر ح۵.
۴- البحار: ج۸۶ ص۶۹ الباب ۱ من أبواب وجوب قصر الصلاه ح۳۹.

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبه من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيده وغيره، وكذا لا فرق بين من جدّ فى سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك،

الأدله، واحتمال أن التمام خاص بالسفر للناس لا لنفسه لانصرافه من النص والفتوى، لا وجه له، فإن الانصراف لو سلم فهو بدوى.

{ولا ـ فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبه} إذا كانت مسافه كما سيأتى وجهه {من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيده، وغيره} وذلك لإطلاق النص والفتوى فلا يلزم أن يتكرر نفس السفر السابق أو مثله من حيث المسافه، فإذا كان يسافر لأجل التجاره من كربلاء إلى النجف كل أسبوع، لكن هذه المره سافر إلى إيران أو إلى لندن كان حكمه التمام، كما أنه لو انعكس بأن كان يسافر كل مره إلى إيران فسافر هذه المره إلى النجف كان حكمه كذلك.

{وكذا لا فرق بين من جد فى سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك} كما نسب إلى المشهور، وذلك لإطلاق أدله التمام وعدم ما يوجب إخراج من جد به السير عن الإطلاق إلاّ بعض الروايات الضعاف سنداً أو المجمل دلالهً، بالإضافه إلى إعراض الأصحاب عنها، خلافاً للمحكى عن الكلينى والشيخ فى التهذيب وصاحب المدارك والمنتقى والمحدث الكاشانى والفاضل الهندى وأصحاب الحدائق والذخيره والمستند، والفقيه الهمدانى وغيرهم فقالوا

بوجوب القصر عليهم، وذلك لجمله من الروايات التى بعضها صحيح، وبعضها حجه ولا إجمال فيها ولا إعراض.

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا»((1)).

وصحيحه البقباق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين يختلفون؟ فقال: «إذا جدوا السير فليقصروا»((2)).

ومرسله عمران بن محمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل»((3)).

ومرسله الكلينى قال: وفى روايه أخرى: «المكارى إذا جد به السير فليقصر»، قال: ومعنى ذلك جعل المنزلين منزلاً((4)).

وخبر على بن جعفر المتقدم: «إلاّ أن يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا».

وهذه الأخبار كما تراها فيها ما صحيحه السند كما أنها واضحه الدلاله، فإن المراد بجد السير ما هو معناه العرفى من السرعه، ولذا قال فى مجمع البحرين((5)): (جد بسيره إذا اجتهد فيه)، ولا ينافى ذلك تفسيره بجعل المنزلين منزلاً واحداً،

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۹ الباب ۱۳ من أبواب صلاه المسافر ح ۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۹ الباب ۱۳ من أبواب صلاه المسافر ح ۲.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۱۹ الباب ۱۳ من أبواب صلاه المسافر ح۳.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۲۰ الباب ۱۳ من أبواب صلاه المسافر ح۴.
۵- مجمع البحرين: ج۳ ص۲۱ باب ما أوله (جيم).

إذ فی الزمـان السابق کان ذلک أکثر طاقه المسافر، ولم یکونوا المجـدون ینزلون إلّا فی المنزل الثانی حیث لم یمکن النزول بین الطریق، والإعراض غیر محقق، أولاً: لما رأیت من فتوی کثره من العلماء المحققین بذلک.

وثانیاً: لأن الذین لم یفتوا بها إنما أولوها وذلک دلیل العمل، لکن حیث إن المنسوب إلی الشهره عدم العمل لم یعملوا بظاهرها، وفرق بین الإعراض وبین عدم العمل بالظاهر من جهه توهم أمر خارجی، فالشـهید فی الذکری أوّل جدّ السیر بکون السیر متصلاً کالحـج وبالأسـفار التی لاـ یصـدق علیهـا أنهـا صـنعته، واحتمـل أن یکون المراد المکـارین المترددین فی أقل من المسافه، فإذا قصدوا مسافه قصـروا، والعلامه فی المختلف حمله علی ما إذا أقام عشـره أیام، فإنه بعد الإقامه یقصـر، والشـهید الثانی فی روض الجنان حمله علی ما إذا قصد المکاری والجمال المسافه قبل تحقق الکثره.

ومنه یعلم أن مقتضـی القاعـده العمل بهـذه الروایات وجعل «جد السیر» بمعناه اللغوی والعرفی، وهو یختلف بالنسـبه إلی وسائل السـفر، فإن کان المتعارف عنـد السائق أن یسافر کل یوم ست ساعات، فإذا سافر کل یوم عشـر ساعات مثلاً کان جداً فی السـیر، وهکذا بالنسبه إلی سائر الوسائل کالقطار والباخره والطائره وغیرها.

ثم إن المنصـرف من الروایات أن القصر إنما هو فی الطریق، لا فی المنزل کما صرح به جمله من القائلین بهذا القول، وقد صرح بذلک الإمام (علیه السلام) فی خبر عمران، وهو وإن کان مرسلاً فی التهذیب((۱))، إلّا أن روایه الفقیه له کاف

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۱۵ الباب ۲۳ من أبواب صلاه المسافر ح۳۹.

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً،

فی صلاحیته([(۱)]) لتقیید المطلقات ـ إن قلنا بأن الروایات السابقه مطلقه ـ وذلک لضمان الفقیه حجیه ما فی الکتاب وهو کاف فی الاستناد کما ذکرناه غیر مره، وإن کان الاحتیاط بالجمع فی المنزل بین القصر والتمام، والله العالم.

{والمدار على صدق اتخاذ السـفر عملاً له عرفاً} لما ورد فی الروایات من التعلیل بأنه عملهم، وکذا هو الظاهر من الأمثله من غیر فرق بین أن یکون عمله السفر کالسائق والمکاری، أو عمله فی السفر کالتاجر الذی یدور فی تجارته.

ومنه یعلم أمران:

الأول: إن من لا یصدق علیه أن السـفر عمله ولم یکن داخلاً فی العنوان السابق الذی هو من کان بیته معه وجب علیه القصـر وإن کان کثیر السـفر، إذ لیس هذا عنواناً فی الأدله، وإنما ذکره بعض الفقهاء فقط، فأهالی کربلاء الذین یسافرون کل یوم ثلاثاء إلى النجف لأجل إدراک فضل زیاره مسجدی السهله والکوفه وأهالی النجف الذین یأتون کل یوم خمیس إلى کربلاء لفضل زیاره الحسین (علیه السلام) لیله الجمعه لیس علیهم التمام، لأنه لا یصدق علیهم أنهم اتخذوا السفر عملاً لهم.

أمـا من یسـافر للأـمرین الزیـاره والتجاره، فالمعیار صـدق الاتخاذ عرفاً، فإن کان الصادق عرفاً أنه اتخـذ السـفر عملاً له أتم، وإلاّ قصر، ولو شک فی صدق اتخاذ السفر عملاً کان علیه القصر، لأن الأصل القصر إلاّ ما خرج، فالمرجع عند

۱- وفی الفقیه: ج۱ ص۲۸۲ الباب ۵۹ من أبواب صلاه المسافر قصر، وإنما فی المنزلین ح۱۴.

ولو كان فى سفره واحده، لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر

الشك فى الخصوص إطلاقات أدله القصر، ويمكن استفاده حكم المقام مما تقدم فى بحث السفر الملفق بين الطاعه والمعصيه كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

الثانى: حيث عرفت أن العله فى التمام اتخاذ السفر عملاً، أو اتخاذ العمل فى السفر، كالتاجر الدائر فى تجارته فما تعارف فى هذه الأزمنه من أن العمال والموظفين يأتون كل يوم من المسافه إلى البلد، أو يذهبون من البلد إلى المسافه ثم يرجعون عصراً أو ليلاً أو ما أشبه يكون حكمهم حكم التاجر الذى يدور فى تجارته فى التمام والصيام.

نعم اللازم هنا استثناء من جد به السير منهم، فإن كان التاجر يأتى كل يوم مره إلى كربلاء من المسافه فيتم، فاحتاج أن يأتى فى بعض الأيام مرتين مما يصدق معه جد به السير كان حكمه القصر، وكذلك الموظف الذى يأتى كل يوم مره فصار عمله بحيث جد به السير فجاء فى يوم مرتين، إلى غير ذلك من أمثله جد السير، ولو شك فى حصول جد السير فالمرجع إطلاق أدله التمام كما تقدم نظيره.

ثم إن اللازم التمام لمن عمله السفر {ولو كان فى سفره واحده لطولها، وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر} وذلك لصدق عمله السفر، كصدق العناوين الخاصه فإن من اشترى دواباً وكريها _ لأول مره _ إلى كربلاء من النجف صدق عليه عرفاً المكارى، إلى غير ذلك من المهن المذكوره فى الروايات، كما صدق عليه أن عمله السفر، وإن لم يكن السفر الأول طويلاً، ولا من بلد إلى بلد، فاشتراط توقف الصدق

فلاـ يعتبر تحقق الكثره بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام،

على طول السفر أو على تكرره كما عن المقدس البغدادى، وفى الجواهر لاـ يخلو من وجه غير ظاهر الوجه، وما فى بعض الروايات من لفظ «الاختلاف» الظاهر فى التعدد لا يقيد المطلقات، إذ الظاهر أنه من باب تحصيل الصدق لغلبه أن الصدق غالباً يكون مع الاختلاف، ومثله فى عدم التقييد لفظه «يدور»((١)) فى روايه إسماعيل، بالإضافه إلى أن التعليل بأنه عمله أقوى من دلالتهما على خصوصيه الاختلاف والدوران، كما لا يخفى.

وعلى هذا فاذا اشترى دواباً ورافقها للحجاج من كربلاء إلى الحج كان عليه أن يتم الصلاه من حين الخروج من البلد فلا حاجه إلى ما ذكره بقوله: «وتكرر ذلک منه».

{فلاـ يعتبر تحقق الكثره بتعدد السفر ثلاث مرات} كما عن الروض والرياض، وعن الذكرى أن المدار على صدق وصف أحدهم، أو صدق عمليه السفر، وأن ذلک إنما يحصل بالمره الثالثه، إذ لا وجه لذلک بعد أن نرى الصدق حتى فى المره الأولى كما عرفت، هذا وقد تقدم أن لفظ «الكثره» غير موجود فى النص فلا أهميه لصدقها أو عدم صدقها.

{أو مرتين} كما عن المختلف بدعوى أن ذلک يوجب صدق الاختلاف المأخوذ فى النص.

وفيه: ما تقدم من عدم الاحتياج إلى صدق هذا اللفظ.

{فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام

١- الوسائل: ج۵ ص۵١۶ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر ح٩.

نعم إذا لم يتحقق الصدق إلاّ بالتعدد يعتبر ذلك

نعم إذا لم يتحقق الصـدق إلاّ بالتعـدد يعتبر ذلك} لكن لا نجـد مكاناً لا يتحقق الصدق إلاّ بالتعدد، ولذا قال السـيد البروجردی فی تعليقه: وجوب القصر فی السفر الأول مطلقاً لا يخلو من قوه([1]).

ص:۱۶۸

۱- تعليقه السيد البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۶.

مسأله ۴۵ _ من کان شغله المکاری فی الصیف فقط

{مسأله _ ۴۵}: إذا سافر المکاری ونحوه ممن شغله السفر سفراً لیس من عمله، کما إذا سافر للحج أو للزیاره یقصر،

{مسأله _ ۴۵ _ : إذا سافر المکاری ونحوه ممن شغله السفر سفراً لیس من عمله، کما إذا سافر للحج أو للزیاره یقصر} علی ما ذکره غیر واحد، خلافاً للمستند حیث تبع بعضاً آخر فی وجوب التمام علیه.

وهناک احتمال ثالث وهو التفصیل بین ما إذا ترک عمله وذهب فی قافله إلی الحج مثلاً کأن یکری سیارته بین کربلاء والنجف ثم ترک سیارته وذهب بالطائره إلی الحج، وبین ما إذا سافر بقصد الزیاره مثلا إلی کربلاء مع نفس دوابه، فإنه یتم فی هذا الحال دون الحاله الأولی، إذ علیه القصر.

استدل للقول الأول: بأنه المنساق من التعلیل «بأنه عملهم»((۱))، فإن ظاهره أنه محکوم بالتمام لدی تلبسه بالسفر الذی یعد حال تلبسه به کونه مشغولاً بعمله، ومنه یعلم وجه دلاله قوله (علیه السلام): «یتمون الصلاه فی سفنهم»((۲))، وقوله (علیه السلام): «لیس علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر»((۳))، وقوله (علیه السلام): «إذا کان مختلفهم فلیصوموا ولیتموا الصلاه»((۴)).

وبما فی روایه إسحاق بن عمار، عن أحدهما (علیهما السلام) عن الذین یکرون الدواب یختلفون کل الأیام أعلیهم التقصیر إذا کانو فی سفر؟ قال (علیه

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۵ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۲.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۶ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۷
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۱۶ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۴
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۲۰ الباب ۱۳ من أبواب صلاه المسافر ح۵

السلام}: نعم((۱)).

ومثلها روایته الثانیه، وفیه: إن التعلیلات لا تزید علی الإشعار الذی لیس بحجه فی مقابل الإطلاق فهو مثل التعلیل بالتعب فی قصر المسافر للصلاه، ومن المحتمل قریبا أن یکون عملیه السفر عله للإتمام فی کل سفر وإلّا فنفس الاشعار موجود بالنسبه إلی سفره أخری غیر ما اعتادها، کما إذا ترک السفر بین کربلاء والنجف ـ الذی اعتاده ـ وکری سیارته للکاظمیه، أو ترک سفینته وأخذ سفینه عاریه لنفس محل اختلافه، وروایه إسحاق مجمله وحملها علی المعنی الذی ذکره لیس استناداً إلی الظهور حتی یکون دلیلًا علی هذا القول.

أما الاستدلال لإطلاق النص بمکاتبه ابن جزّک((۲))، فلا یخفی ما فیه، إذ الظاهر أنه لم یکن مکاریا وإنما یحج کل سنه مع دوابه، وعلیه فالإطلاق محکم، خصوصاً بعض الإطلاقات الآبیه عن التقیید.

مثل صحیحه زراره: «أربعه یجب علیهم التمام فی سفر کانوا أو حضر»((۳)).

وخبر ابن أبی عمیر: «خمسه یتمون فی سفر کانوا أو حضر»((۴)).

وعلیه فهذا القول هو الأقوی، خصوصاً إذا سافر فی نفس الطریق وبنفس سیارته مثلا عازماً الزیاره، کما إذا کان یکری کل یوم سیارته إلی کربلاء وهذه

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۸ الباب ۱۲ من أبواب صلاه المسافر ح۲.

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۱۶ الباب ۲۳ فی صلاه المسافر ح۴۳.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۱۵ الباب ۱۱ فی صلاه المسافر ح۲.

۴- الوسائل: ج۵ ص۵۱۷ الباب ۱۱ فی صلاه المسافر ح۱۲.

نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزياره وحج أو زار بالتبع أتم.

المره لم يجد مسافراً فسافر هو لأجل الزياره، أو لأجل التجاره.

نعم، لا ـ شك أن الأحوط الجمع، خصوصاً فيما إذا ترك مركبه وسافر فى طريق آخر، كالمكارى بين كربلاء والنجف يسافر بالطائره إلى الحج.

{نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله، كما إذا كرى دابته للحج أو الزياره وحج أو زار بالتبع أتم} ولا يخفى أن هذا قول رابع غير الأقوال الثلاثه الأول، من الإطلاقين، والتفصيل المحتمل الذى ذكرناه.

مسأله ۴۶ _ التردد إلی ما دون المسافه للعمل

{مسأله _ ۴۶}: الظاهر وجوب القصر علی الحملداریه الذین یستعملون السفر فی خصوص أشهر الحج، بخلاف من کان متخذاً ذلک عملاً له فی تمام السنه، کالذین یکرون دوابهم من الأمکنه البعیده ذهاباً وإیاباً علی وجه یستغرق ذلک تمام السنه أو معظمها فإنه یتم حینئذ.

{مسأله _ ۴۶ _: الظاهر وجوب القصر علی الحملداریه الذین یستعملون السفر فی} أیام معدوده من {خصوص أشهر الحج} کهذه الأیام بالنسبه إلی مسافری الطائره أو السیاره من الأمکنه القریبه کالمدینه المنوره ونحوها، وذلک لأن السفر فی کل سنه خمسه عشر یوماً أو عشرین یوماً لا یوجب صدق (عملهم السفر) ونحوه علیهم، بخلاف ما إذا کان سفره ثلاثه أشهر ونحوها، فإن إطلاقات الأدله تشمله، خصوصاً وفی الروایات الاشتقان الذی هو أمیر البیدر، فإن حفظ البیادر لا یکون إلّا فی بعض السنه، بل وکذلک الجابی، فإن المتعارف سابقاً جبایه الزکوات فی أیام خاصه من السنه کأیام الربیع ونحوها.

أما ما ذکره المصنف تبعاً للجواهر وغیره من القصر مطلقاً {بخلاف من کان متخذاً ذلک عملاً له فی تمام السنه کالذین یکرون دوابهم من الأمکنه البعیده ذهاباً وإیاباً علی وجه یستغرق ذلک تمام السنه أو معظمها فإنه یتم حینئذ} فلم یظهر له وجه، إذ المدار علی صدق «لأنه عملهم» وما أشبه، بمعونه الأمثله الوارده فی الروایات، فإن الراعی فی الأراضی المخضره لا یسافر للرعی إلّا أشهراً، وإلا فباقی الأشهر یکون فی أطراف بلده أو أرضه القریبه، والتاجر الذی یدور فی تجارته لا یلازم

طول السنه أو معظمها، وأمير البيدر لا يكون إلّا فى بعض السنه، وبذلك ظهر أنه لا وجه لدعوى مصباح الفقيه انصراف «لأنه عملهم» عن عمل من لا ـ يتكرر صدور العمل منه إلّا فى كل سنه مره، فإن جعل السفر عملاً له وحرفةً ولو فى ثلاثه أشهر من السنه يوجب الصدق عرفاً، ولذا يصدق أن فلاناً غواص أو زارع أو ما أشبه مع أن عملهم لا يعدو أن يكون فى أشهر خاصه من السنه.

وأشكل منه جمع المستمسك بين ما لو بنى بعض أهل مكه على مكارات جماله فى أشهر الحج بين جده ومكه على نحو عزم على التردد مره بعد أخرى، فإنه يجب عليه التمام فى أشهر لصدق أنه ممن عمله السفر، وبين عمل الحملداريه ونحوهم ممن يسافر فى كل سنه مره أو مرات متفرقه، فإنه يجب عليه القصر لعدم صدق المواظبه على السفر والاختلاف فيه عليه، إذ يرد عليه الوجه فى الصدق فى المثال الأول دون المثال الثانى مع وحده زمان السفر فيهما، ومجرد أن الأول يتكرر منه الذهاب والإياب بخلاف الثانى فإنه يمتد به الطريق، لا يوجب اختلاف الصدق عرفاً، ألا ترى أن البريد يمتد به السير، وكذلك المكارى بين البلاد البعيده، ومع ذلك يرى العرف صدق «عمله السفر» عليهما وعلى غيرهما من صاحب الأسفار القصيره على حد سواء.

والحاصل: إن عمله لو كان السفر أو فى السفر ولو لمده شهر كان اللازم عليه التمام لإطلاق الأدله، ولو شك فى الصدق فى بعض المواضع كان أصل القصر محكماً، ومما تقدم ظهر الوجه فى إتمام من يوجر نفسه للحج كل سنه أو لزياره الإمام الرضا (عليه السلام) من العراق مثلاً ممن يصدق عليه أنه عمله،

وإن كان الاحتياط الجمع.

ثم إنه لا- يعارض ما ذكرناه صحيح هشام: «المكاری والجمال الذی يختلف، وليس له مقام يتم الصلاه ويصوم شهر رمضان»((۱))، فإن المراد به عدم المقام فی مده عمله لا طول السنه، وإلا لكان الصحيح معارضاً لاستثناء المصنف أيضاً.

تنبيه: الطيار الموظف عند الدوله حاله حال سائر المكارين ونحوهم، وقد اعتاد القانون فی زماننا على جبر الطيار بالأكل قبل سفره، فإذا صادف الأمر شهر رمضان، فإن تمكن أن يسافر قبل ركوبه الطائره إلى المسافه ليفطر وجب _ عند من يرى أن سائر أسفار مَن عمله السفر يوجب القصر والإفطار_ وإلّا فإن تمكن أن لا يسافر بالطائره بعذر ونحوه وجب، وإلّا فإن كان لوظيفته أهميه تكون أهم من الإفطار قدم الوظيفه، وكان من أمثله المكرَه على إفطاره حيث يجب عليه القضاء فقط، وإن كان وقت الصيام وتمكن من الاستقاله وجب، ومع تساوی الأهميه كان مخيراً بين الاستقاله، وبين البقاء والإفطار والقضاء، ولا يبعد أهميه بقاء المتدينين فی زماننا فی الوظائف لئلا- يملأها الكفار وأتباعهم مما يوجب الخطر على الإسلام والمسلمين، وتشخيص الموضوع فی أمثال المقام بنظر المرجع المطلع على الأوضاع، والله سبحانه العالم وهو العاصم.

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۱۵ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

مسأله ۴۷ _ إقامه من شغله السفر عشره أيام

{مسأله _ ۴۷}: من كان شغله المكاراه فی الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

{مسأله _ ۴۷ _ : من كان شغله المكاراه فی الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه} لما تقدم فی المسأله السابقه {ولكن الأحوط الجمع} وفاقاً للجواهر وغيره.

ص:۱۷۵

مسأله ۴۸ _ إقامه من لم يكن شغله السفر عشره أيام

{مسأله _ ۴۸}: من كان التردد إلى ما دون المسافه عملا له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، وإن لم يكن بحد المسافه الشرعيه، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافه خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا.

{مسأله _ ۴۸ _ : من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً ـ له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب} لأن التمام هو حكم من كان عمله السفر أو عمله فى السفر كما تقدم، وهذا ليس أحدهما، والأمثله الموجوده فى الروايات كالراعى والاشتقان وإن أمكن أن يكون الرعى والحفظ فى أطراف البلد دون المسافه إلّا أن المنصرف منها أن ذلك لبيان المستثنى من القصر فى السفر، فإن الكلام فى المسافر الذى يجب عليه القصر لو لا السفر.

ومن ذلك يظهر الإشكال فى استثناء المصنف بقوله: {إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، وإن لم يكن بحد المسافه الشرعيه فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافه} كما حكى عن الموجز الحاوى {خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا} ولذا أشكل عليه جمله من المعلقين، كما أنه لا وجه للخصوصيه فى المثال الثانى.

ثم إنه إذا عزم على الاحتطاب مما دون المسافه لم يتم فى سفره الذى يسافر إلى المسافه، لأنه لم يتخذ السفر عملا له، وإذا عزم على الاحتطاب من المسافه كان أول سفر له يوجب التمام، لأنه اتخذ السفر عملا له، وإذا عزم على الاحتطاب مطلقاً من المسافه ومما دونها، فإن علم أنه

يكثر السفر إلى المسافه لأجله، كان اللازم عليه التمام، وإلّا فالقصر.

ومنه يعلم أن إطلاق المستمسك بأنه لو كان عازماً على الاحتطاب مطلقا، إما من المسافه أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها ثم اتفق له أن قصد الاحتطاب من المسافه قصر كالأول((١))، انتهى. غير واضح الوجه، إلّا أن يرجع إلى ما ذكرناه.

١- المستمسك: ج٨ ص٧٩.

مسأله ۴۹ _ الأسفار المتعدده

{مسأله _ ۴۹}: یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام،

{مسأله _ ۴۹ _ : یعتبر فی استمرار من شغله السفر، علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام} علی المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وعن المعتبر نفی الخلاف فیه، وعن المدارک((۱)) أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، وفی المستند((۲)) أنه المعروف عن مذهب الأصحاب، بل هو مقطوع به عندهم.

لکن فی مصباح الفقیه: وتوقف فی هذا الحکم من أصله جماعه من متأخرس المتأخرین کصاحبی المدارک والذخیره، والمحدث الکاشانی وصاحب الحدائق((۳)).

ثم إن المشهور استدلوا علی هذا الحکم بجمله من الروایات:

مثل ما رواه یونس، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن حد المکاری الذی یصوم ویتم؟ قال: «أیما مکار أقام فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أقل من عشره أیام وجب علیه الصیام والتمام ابداً، وإن کان مقامه فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أکثر من عشره أیام فعلیه التقصیر والإفطار»((۴)).

وروایه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المکاری إن لم یستقر فی منزله إلاّ خمسه أیام وأقل، قصر فی سفره بالنهار وأتم باللیل وعلیه صوم شهر رمضان وإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام وأکثر قصر

۱- المدارک: ص۲۴۷ س۳۵.

۲- المستند: ج۱ ص۵۷۷ س۹.

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۴۷ س۲۰.

۴- الوسائل: ج۵ ص۵۱۷ الباب ۱۲ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

في سفره وأفطر»((١)).

وعن الفقيه، إنه روى هذه الروايه في الصحيح هكذا قال: «المكارى إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسه أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاه الليل وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر»((٢)).

ومفهوم قوله (عليه السلام) في صحيحه هشام المتقدمه: «المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاه ويصوم شهر رمضان»، بدعوى ظهور (المقام) في إقامه عشره أيام لانصراف هذه اللفظه إلى ذلك في النص والفتوى وقد أشكل على الاستدلال بهذه الروايات بعده أمور:

الأول: ضعف سند روايه يونس، وفيه: إن اعتماد المشهور عليه جابر له.

الثاني: إنها لم تفرق بين إقامه العشره في بلده أو في بلد آخر من حيث اعتبار النيه وعدمه فهي بظاهرها مخالفه للمشهور حيث يعتبرون نيه الشعره في إقامه غير بلده، ولا يعتبرون النيه في إقامه بلده، وفيه: إن عدم التفريق ليس أكثر من الإطلاق، والإطلاق قابل لتقييد بما يدل على اعتبار النيه في غير بلده.

الثالث: ضعف السند في خبر ابن سنان على ما رواه الشيخ، وفيه: كفايه اعتماد المشهور عليها كما عرفت.

١- التهذيب: ج٣ ص٢١٦ الباب ٢٣ في الصلاه في السفر ح ٤٠.

٢- الفقيه: ج١ ص٢٨١ الباب ٥٩ في صلاه السفر ح١٣.

الرابع: إنهـا مشـتمله على مـا لاـ يقول به أحـد من التقصـير بإقـامه أقـل من خمسه، وفيه: إن طرح قطعه من الروايه لأجـل إعراض المشهور عنه، أو لأجل ابتلائها بالمعارض المعمول به، لا يوجب طرح سائر فقراتها كما حقق فى محله.

الخامس: إنها ظاهره فى أن القصـر قبل إقامه عشـره أيام فى غير بلـده، وفيه: عـدم تسـليم هـذا الظهور، بل ظاهرها أن القصـر بعد إقامه عشره أيام، وذلك لوحده سياق الصدر والذيل.

السادس: الإشكال فى روايه الفقيه ببعض ما ذكر فى روايه ابن سنان، وفيه: ما تقدم فى الجواب عن تلك الإشكالات.

السابع: إن مقتضـى روايه الفقيه اعتبار إقامه العشـره فى منزله أيضاً، مضافا إلى العشـره فى بلد الإقامه، فظاهرها ترتب القصـر على الإقامتين ولا قائل بـذلك، وفيه: عدم تسـليم هذا الظهور، بل ظاهره أن (الواو) بمعنى (أو) وأن كل واحد من الإقامه بالمنزل ومن الإقامه ببلد آخر سـبب للقصر بعد ذلك، والظهور الذى ادعيناه يحصل بمعونه سائر الروايات فى هذا الباب، والإجماع الدال على اعتبار عشره فقط فهما من قبيل القرائن المكتنفه بالكلام.

الثامن: إن صـحيحه هشام لا ظهور لها فى إراده إقامه عشـره أيام من لفظ «المقام» بل معنى «ليس له مقام» الإقامه العرفيه التى هى ضد المسافره فهو بمنزله التأكيد، لقوله: «الجمال الذى يختلف» فالوصفان احتراز عمن لم يتخذه شغلا على سبيل الاستمرار، وفيه: إنه لو سلم عدم ظهور «المقام» فى نفسه

وإلا انقطع حكم عمليه السفر وعاد إلى القصر فى السفره الأولى خاصه دون الثانيه

فى إقامه عشره أيام لكان اللازم حمله عليه، بقرينه سائر الروايات.

والحاصل: إن الروايات المذكوره بقرينه الشهره المحققه والإجماع المدعى بعد ضم بعضها إلى بعض تدل على المقصود، أما ذكر السيد البروجردى روايتى إسحاق فى هذا الباب، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا فى سفر؟ قال (عليه السلام): «نعم»((1)).

فلم يظهر وجهه، بل الظاهر من «يختلفون كل الأيام» أن المراد كراء دوابهم لمكان دون المسافه، وإلاّ فذهاب الدابه كل يوم إلى المسافه ورجوعها إلى المنزل بعيد.

ثم إن فى هذه المسأله إشكالات أخر، وأجوبه لها وتوجيهات مذكوره فى الكتب المفصله.

{وإلاّ انقطع حكم عمليه السفر} أى انقطع كون عمله السفر _ الذى كان ميزاناً للتمام _ انقطاعاً شرعاً، وإن لم ينقطع عرفاً {وعاد إلى القصر فى السفره الأولى خاصه} كما عن السرائر والمدارك والرياض وغيرهم، بل نسب إلى كثير من المتأخرين {دون الثانيه} فإنه يتم فيها، خلافاً للشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم فإنهم قالوا بالقصر فى الثانيه أيضا، ويكون العود إلى التمام فى الثالثه، والأول هو الأقوى، لأن إطلاقات التمام محكمه ولم يخرج منها إلاّ السفره الأولى حسب الأخبار السابقه، وربما يستدل لذلك باستصحاب التمام قبل العشره أو

1- الوسائل: ج5 ص518 الباب 12 من أبواب صلاه المسافر ح2 و 3.

فضلا عن الثالثه، وإن كان الأحوط الجمع فيهما،

باستصحاب التمام فى المنزل والبلد الذى نوى فيه الإقامه.

ويرد عليه أولًا: إنه لا مجال للاستصحاب مع الإطلاق.

وثانياً: بأن التمام قبل الإقامه انقطع فلا مجال لاستصحابه، والتمام حال الإقامه إنما كان لأجل أنه حاضر شرعاً أو عرفاً إذا كان فى بلده، فإذا سافر فقد تبدل الموضوع.

أما من قال بالقصر فى الثانيه أيضاً فقد استدل له باستصحاب القصر، وبما عن الشهيد فى الذكرى بزوال الاسم واحتياج عوده إلى سفرات ثلاث كالمبتدئ بناءً على أصله من اعتبار الثلاث فى العنوان المعلق عليه الحكم، وبما عن الشيخ المرتضى حيث استظهر من صحيحه هشام: «المكارى والجمال الذى يختلف ولى له مقام يتم الصلاه»(1) لزوم الاختلاف الذى لا يتحقق إلّا بسفرات ثلاث.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا مجال للاستصحاب مع إطلاق أدله القصر، وقد تقدم تحقق اسم المكارى ونحوه بالسفر الأول فلا حاجه إلى الثانى، ولا زوال للاسم بمجرد الإقامه كما هو واضح، كما أن الظاهر أن لفظ «الاختلاف» من لوازم كثير السفر عاده فلا يفهم منه الاحتراز، ولذا ذكرنا فى ما سبق أن حكم السفر الطويل حكم الأسفار المتعدده ذهاباً ورجوعاً.

{فضلا عن الثالثه} الذى ادعى الإجماع على وجوب التمام فيه، وقد كان الوالد فى مجلس الدرس يحتاط فى السفره الثانيه بالجمع، جمعاً بين القولين، إلّا أن الأقوى هو القول الأول، وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

أما قوله: {وإن كان الأحوط الجمع فيهما} بإضافه الثالثه، فهو ضعيف الوجه

١- الوسائل: ج٥ ص٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر ح١.

ولاـ فرق فی الحکم المزبور بین المکاری والملاح والساعی وغیرهم ممن عمله السفر، أما إذا أقام أقل من عشره أیام بقی علی التمام، وإن کان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع

وإن قال بوجوب الاحتیاط بعض المعلقین.

{ولا فرق فی الحکم المزبور} من قطع العشره لحکم التمام {بین المکاری والملاح والساعی وغیرهم ممن عمله السفر} کما هو المشهور علی ما ادعاه غیر واحد، وقرره المصباح وغیره، بل فی الجواهر((1)): بلا خلاف أجده فیه.

وعن الریاض: اتفقت الفتاوی بعدم الفرق((2)).

لکن فی الشرائع قیل ذلک مختص بالمکاری((3)).

نعم اعترف غیر واحد بأنه لم یجد بذلک قائلا، وکیف کان فوجه (القیل) أن الروایات الداله علی وجوب التقصیر بعد إقامه العشره مختصه بالمکاری، لکن وحده المناط الظاهره من وحده السیاق تمنع من التخصیص.

{أما إذا أقام أقل من عشره أیام بقی علی التمام} کما هو المشهور، وذلک لإطلاق أدله التمام الشامله للمقام، بالإضافه إلی مفهوم النصوص المخرجه للعشره، فتدل علی بقاء التمام إذا لم یکن المقام عشره أیام.

{وإن کان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع} لما عن الإسکافی من أنها

1- الجواهر: ج14 ص283.

2- الریاض: ص253 س27.

3- شرائع الإسلام: ص100 ط مؤسسه الوفاء.

ولا فرق فی الإقامه فی بلده عشره بین أن تکون منویه أو لا.

بحکم العشره((۱))، لکن اعترف غیر واحد بأنه لم یجد له مستنداً.

نعم عن الشیخ فی المبسوط والنهایه والوسیله، وکذا عن أتباعه وعن ابنی حمزه والبراج التقصیر فی صلاته نهاراً، والإتمام فی صومه وفی صلاته لیلاً، واستدل له بروایه ابن سنان المتقدمه: «المکاری إن لم یستقر فی منزله إلاّ خمسه أیام أو أقل قصر فی سفره بالنهار»((۲)) الحدیث.

لکن هذا الحدیث لا یمکن العمل به لوجوه، منها أنه مخالف للأدله الداله علی أن «کلما قصرت أفطرت، وکلما افطرت قصرت»، ومنها أنه یدل علی الاکتفاء بأقل من خمسه ولم یقل به أحد، ومنها أنه مرمی بالشذوذ حتی قال فی محکی السرائر((۳)): لا یجوز العمل به بلا خلاف، لأن الإجماع علی خلافه بلا خلاف.

وعن غایه المراد وغیره أنه متروک الظاهر، إلی غیرها من وجوه الإشکال، فاللازم حمله علی التقیه _ علی اصطلاح صاحب الحدائق _ أو ردّ علمه إلی أهله کما ذکره الفقیه الهمدانی((۴)).

{ولا فرق فی الإقامه فی بلده عشره بین أن تکون منویه أو لا} بلا إشکال ولا خلاف إلاّ من المنسوب إلی النجیبیه فاعتبر النیه، لکن عن مفتاح الکرامه قوله: لم أجد له موافقاً((۵)).

وکیف کان، فیدل علی المشهور إطلاق النص والفتوی.

ص:۱۸۴

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۵۰ س۵.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۱۹ الباب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۵.
۳- السرائر: ص۷۶ س۲۵.
۴- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۵۰ س۵.
۵- مفتاح الکرامه: ج۳ ص۵۶۹ س۲۵.

بل وكذا فى غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشره يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامه فى غير بلده بلا نيه الجمع فى السفر الأول

{بل وكذا فى غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشره يوجب العود إلى القصر} كما اختاره المستند وتبعه غيره، خلافاً للمنسوب إلى المشهور حيث اختاروا لزوم النيه فى الإقامه فى غير البلد، بل عن الروض والمجلسى وظاهر الذخيره الإجماع على اعتبار النيه، لكن دعوى الإجماع ضعيفه، فقد حكى عن ظاهر إطلاق كلام النافع تساوى البلدين، بل ربما قيل بأن اشتراط النيه فى غير البلد مذكور فى كلام الفاضلين، ولا أثر له فى كلام من تقدم عليهما، بل أهمل جمع كثير لذكر غير بلده حتى أن العلامه فى جمله من كتبه أهمله.

وعلى هذا فلا إجماع فى المسأله قطعاً، وعليه فالمرجع إطلاق الأدله.

وما فى مصباح الفقيه: نعم لا يبعد أن يقال إن معهوديه اعتبار النيه فى إقامه العشره فى غير بلده فى رفع حكم السفر المناسب لهذا الحكم موجبه للتشكيك فى إراده الإقامه غير المنويه التى لا أثر له شرعاً من الإطلاق، فيشكل حينئذ رفع اليد بالنسبه إليه عما يقتضيه إطلاق ما دل على وجوب الإتمام على المكارى وغيره ممن عمله السفر((١))، انتهى.

وفيه: إنه لا يزيد على إشعار يشبه الاستحسان، وعليه فما اختاره المصنف من الإطلاق، وتبعه السيد الحكيم وغير واحد من المعلقين هو الأقرب.

{ولكن الأحوط مع الإقامه فى غير بلده بلا نيه الجمع فى السفر الأول

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤٧ س٣٠.

بين القصر والتمام} فإن الاحتياط طريق النجاه وبالأخص بعد دعوى الإجماع والشهره المتأخره على ذلك، وحيث عرفت أن العشره بدون النيه قاطعه لحكم التمام فى السفر الأول، فلا مجال للتكلم حول الثلاثين يوماً المردد وأنه هل يقوم مقام العشره المنويه أم لا.

ثم الظاهر أنه لو أتى بالسفر الأول بقصد المعصيه أو لصيد اللهو لم يلزم القصر فى السفر الثانى، إذ دلاله الدليل على التمام فى السفر الثانى ثابته، وإن لم يأت بالسفر الأول قصراً، بل وإن لم يصل فى السفر الأول عصياناً أو نسياناً، أو لقصر مدته فلم يكلف بالصلاه فيه، أو كان وقت الصلاه موسعه فلم يأت بها فى السفر، أو لم تجب عليه الصلاه لكونها مرأه فى حال الحيض مثلا، أو غير ذلك.

ثم إنه ظهر مما تقدم أن التجار الذين يسكنون كربلاء المقدسه ويذهبون كل أسبوع مره إلى بغداد للاتجار حكمهم التمام فى بغداد وفى الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك حكمهم الصيام، أما إذا كانوا يسافرون كل أسبوعين فعليهم القصر، فإذا تكرر منهم السفر فى أسبوع كان السفر الأول تكليفهم فيه القصر بخلاف الأسفار الأخر فإن تكليفهم فيها التمام.

مسأله ۵۰ _ سفر السائح

{مسأله _ ۵۰}: إذا لم یکن شغله وعمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفاراً عدیده لا یلحقه حکم وجوب التمام، سواء کان کل سفره بعد سابقها اتفاقیاً، أو کان من الأول قاصداً لأسفار عدیده، فلو کان له طعام أو شیء آخر فی بعض مزارعه أو بعض القری وأراد أن یجلبه إلی البلد فسافر ثلاث مرات أو أزید بدوابه أو بدواب الغیر لا یجب علیه التمام،

{مسأله _ ۵۰ _: إذا لم یکن شغله وعمله السفر، لکن عرض له عارض فسافر أسفاراً عدیده لا یلحقه حکم وجوب التمام} إذ لا یدخل فی عنوان (عمله السفر) وما أشبه مما أوجب التمام، فیشمله إطلاق ما دل علی القصر علی المسافر، ولا یحتاج إلی العزم _ کما ذکره المستمسک _ فإنه إذا تحقق العنوان عرفاً وجب التمام وإن لم یکن عازماً.

{سواء کان کل سفره بعد سابقها اتفاقیاً، أو کان من الأول قاصداً لأسفار عدیده} لکن لا تکون الأسفار من الکثره بحیث ینطبق علیه عنوان «عمله السفر» وما أشبه ذلک.

{فلو کان له طعام أو شیء آخر فی بعض مزارعه أو بعض القری وأراد أن یجلبه إلی البلد فسافر ثلاث مرات أو أزید بدوابه أو بدواب الغیر لا یجب علیه التمام} اللهم إلاّ إذا کانت من الکثره بحیث احتاج إلی سنه من السفر فإنه ینطبق علیه مناط عنوان عمله السفر بلا إشکال.

ص:۱۸۷

وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعدده فى حمل أثقاله وأحماله.

{وكـذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسـفار متعـدده فى حمل أثقاله وأحماله} وهكـذا إذا كانت له دعوى فى بغداد مثلاً فاحتاج إلى الذهاب إلى بغداد مرات عديده، أو كان له مريض هناك، أو غير ذلك.

مسأله ۵۱ _ صلاه الراعی

{مسأله _ ۵۱}: لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات وخصوصیات أسفاره من حیث الطول والقصر، ومن حیث الحموله، ومن حیث نوع الشغل.

فلو کان یسافر إلی الأمکنه القریبه فسافر إلی البعیده، أو کانت دوابه الحمیر فبدل بالبغال أو الجمال، أو کان مکاریاً فصار ملاحاً أو بالعکس، یلحقه الحکم، وإن أعرض عن أحد النوعین إلی الآخر أو لفق من النوعین، نعم لو کان شغله المکاراه فاتفق أنه رکب السفینه للزیاره أو بالعکس قصر،

{مسأله _ ۵۱ _: لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات وخصوصیات أسفاره من حیث الطول والقصر، ومن حیث الحموله} أی آله الحمل {ومن حیث نوع الشغل} ومن حیث کیفیه السفر، ومن حیث نوعیته.

{فلو کان یسافر إلی الأمکنه القریبه فسافر إلی البعیده} أو العکس {أو کانت دوابه الحمیر فبدل بالبغال أو الجمال} أو العکس {أو کان مکاریاً فصار ملاحاً أو بالعکس} أو کان مکاریاً إلی سفر الحج فصار مکاریاً إلی سفر خراسان، أو کان یسافر أفقیاً إلی جوانب الأرض فصار مسافراً عمودیاً إلی أجواء السماء، إلی غیر ذلک {یلحقه الحکم} لإطلاق الأدله، وما یظهر من بعض الروایات من اعتبار الوحده لا بد وأن یحمل علی المثال، لأن المناط أن یکون عمله السفر وهو حاصل علی کل تقدیر.

{وإن أعرض عن أحد النوعین إلی الآخر أو لفق من النوعین} أو من أنواع.

{نعم لو کان شغله المکاراه فاتفق أنه رکب السفینه للزیاره أو بالعکس قصر،

ص:۱۸۹

لأنه سفر فی غیر عمله، بخلاف ما ذکرنا أولا، فإنه مشتغل بعمل السفر، غایه الأمر أنه تبدل خصوصیه الشغل إلی خصوصیه أخری، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

لأنه سفر فی غیر عمله} لکن قد تقدم الإشکال فی ذلک فی المسأله الخامسه والأربعین فراجع.

{بخلاف ما ذکرنا أولا} من تغییر العمل ونحوه {فإنه} یتم لأنه {مشتغل بعمل السفر، غایه الأمر أنه تبدل خصوصیه الشغل إلی خصوصیه أخری} وکذلک إذا تبدل خصوصیه المشغول، کما إذا کانت الدواب لنفسه فصار أجیراً عند غیره أو بالعکس {فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه} بأی أنحاء الاختلاف.

ص:۱۹۰

مسأله ۵۲ _ التاجر الذی یدور بتجارته

{مسأله _ ۵۲}: السایح فی الأرض الذی لم یتخذ وطناً منها یتم، والأحوط الجمع.

{مسأله _ ۵۲ _: السایح فی الأرض الـذی لم یتخذ وطناً منها یتم} لأنه من قبیل من بیته معه بلا إشکال، خصوصاً إذا کان بیته معه لاـ أنه ینزل فی کـل بلـد فی فنـدق أو نحوه، سواء کـان سائحاً أو کان عاملاً عملاً یتطلب السـیر الـدائم مثل الرحاله والـذین یحققون عن أقسام البحار أو الأرض أو النبات أو الحیوان أو ما أشبه.

ثم لو ترک الإنسـان وطنه لسـنه أو سـنوات _ مثلاـ _ لأجـل أحـد الأـمور المـذکوره کـان حکمه فی هـذه المـده حکـم السـائح {والأحوط الجمع} فإن الاحتیاط طریق النجاه، وإن کان هذا الاحتیاط فی غایه الضعف.

ص:۱۹۱

مسأله ۵۳ _ المعرض عن الوطن بلا وطن

{مسأله _ ۵۳}: الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم.

{مسأله _ ۵۳ _: الراعی الـذی لیس له مکان مخصوص یتم} لما تقـدم من ذکره فی جمله من الروایات، وکذا إذا کان له مکان مخصوص مما یکون کالمکاری ونحوه لصدق أن عمله السفر، وعلیه فلا وجه لهذا التقیید.

ص:۱۹۲

مسأله ۵۴ _ من اتخذ مقره فی أرض واسعه

{مسأله _ ۵۴}: التاجر الذی یدور فی تجارته یتم.

{مسأله _ ۵۴ _: التاجر الـذی یدور فی تجارته یتم} کما ذکر فی بعض الروایات السابقه سواء کان تاجراً فی البر أو فی البحر أو فی الجو، لإطلاق الأدله، ولأن عمله السـفر، ولا فرق فی الراعی والتاجر بین أن یکونا للحرام کالخنزیر والخمر، أو للحلال کالغنم والقمـاش لإطلاـق الأـدله، بالإضـافه إلی أنه لو کان سـفره للحرام کان وجب علیه التمام لکون السـفر محرماً، نعم یتم فی السـفر الأول أیضاً بعد إقامه العشره.

مسأله ۵۵ _ لو شک فی إقامه العشره أيام

{مسأله _ ۵۵}: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر

{مسأله _ ۵۵ _: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر} إذا كان عازماً على اتخاذ وطن آخر فی زمان قريب ولم يجعل السفر عملا له، ولم يجعل بيته معه، وإلاّ دخل فی أحد العناوين السابقه الموجبه للتمام، وتقييد العزم على اتخاذ الوطن بزمان قريب لأنه لو عزم على اتخاذ الوطن بعد سنه مثلا لم يكن مشمولاً لحكم القصر، بل كان داخلا فی السائح ونحوه، أما من سافر مردداً فی الإعراض وعدمه، فالظاهر استصحابه حكم الوطن، كما أن من أعرض وتردد فی اتخاذ وطن جديد، فالظاهر أنه يتم أيضاً، لأنه ليس مشمولا لأدله القصر، بل يشمله «من بيته معه».

مسأله ۵۶ _ المناط فی خفاء الجدران

{مسأله _ ۵۶}: من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقراً إلّا أنه کل سنه مثلا فی مکان منها، یقصر إذا سافر عن مقر سنته.

{مسأله _ ۵۶ _: من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقراً إلّا أنه کل سنه مثلًا فی مکان منها، یقصر إذا سافر عن مقر سنته} إن لم یصدق علیه أنه ممن بیته معه وإلا أتم، وذلک لإطلاق أدله السفر فی المستثنی منه، ولإطلاق أدله التمام فی المستثنی.

ص:۱۹۵

مسأله ۵۷ _ کون البلد فی مکان مرتفع

{مسأله _ ۵۷}: إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أیام أو أقل بقی علی التمام.

الثامن: الوصول إلی حد الترخص،

{مسأله _ ۵۷ _: إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أیام أو أقل بقی علی التمام} إذا خرج، لا القصر، لأن القصر فی السفر الأول هو حکم من بقی عشره والحال أنه شاک فی ذلک.

نعم اللازم الفحص أولاً، لما تقدم کراراً من وجوبه فی الشبهات الموضوعیه، فبدونه لا یمکن إجراء الأصول العملیه، إلّا فیما علم خروجه بالنص أو بالإجماع کما فی باب الطهاره والنجاسه.

{الثامن} من شرائط القصر: {الوصول إلی حد الترخص} علی المشهور شهره عظیمه، بل عن الخلاف الإجماع علیه، وفی المستند دعواه أیضاً، خلافاً للمحکی عن والد الصدوق فقد نسب إلیه تاره کفایه الخروج عن المنزل کما فی مصباح الفقیه، وتاره کفایه الخروج من البلد کما فی المستند.

أما دلیل المشهور فسیأتی، وأما دلیل والد الصدوق فهو جمله من الروایات الداله علی أنه إن خرج من منزله قصر، مثل مرسل ولده، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا خرجت من منزلک فقصر إلی أن تعود إلیه»((۱)).

وروایه علی بن یقطین، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أیفطر فی منزله؟ قال (علیه السلام): «إذا حدث نفسه فی اللیل السفر

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۷۹ الباب ۵۹ فی صلاه السفر ح۳.

وهو المكان الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد ویخفی عنه أذانه،

أفطر إذا خرج من منزله»((۱)).

بل ویدل علیه الأخبار الآتیه الداله علی القصر إذا لم یدخل المنزل وإن دخل البلد، بناءً علی التلازم ین المسألتین.

أقول: أما الخبران فلا بد من تأویل المنزل فیها إلی حد الترخص، لأن المنزل قابل للحمل علی حد الترخص، فتکون أخبار حد الترخص مبینه للخبرین، وأما أخبار الرجوع إلی المنزل فی وجوب التمام _ کما ستأتی _ فهی إما یعمل بها فی الرجوع، فاللازم التفصیل بین الذهاب والرجوع، وإما یرد علمها إلی أهلها فلا حجیه فیها.

وکیف کان لا یمکن رفع الید عن أخبار حد الترخص فی الذهاب بسبب أخبار المنزل فی الرجوع {وهو المکان الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد ویخفی عنه أذانه} کما هو المشهور بین المتأخرین، خلافاً للمشهور بین القدماء فإنهم اعتبروا أحد الأمرین من خفاء الجدران أو خفاء الأذان، وعن التنقیح الاقتصار علی تواری الجدران، وعن المقنع الاقتصار علی التواری من البیوت، وعن المفید والتقی وسلار والحلی الاقتصار علی خفاء الأذان، وسبب هذا الاختلاف وجود طائفتین من الأخبار، فطائفه تدل علی اعتبار البیوت.

کصحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل یرید السفر متی یقصر؟ قال (علیه السلام): «إذا تواری من البیوت»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱۰.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۵ الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

وطائفه تـدل على اعتبار الأذان، كصـحيحه ابن سـنان، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: سألته عن التقصـير؟ قال: «إذا كنت فى الموضـع الـذى تسمع الأـذان فـأتم، وإذا كنـت فى الموضـع الـذى لاـ تسـمع الأـذان فيـه فقصـر، وإذا قـدمت مـن سـفرك فمثل ذلك»((۱)).

وصحيح حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»((۲)).

وموثقه إسـحاق بن عمار المتقـدمه فى تحديـد مقدار المسافه وفيها: «أليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسـمعون فيه أذان مصـرهم الذى خرجوا منه»((۳)).

وروايه ابن أبى عقيـل: «فعلى من سافرهمـا ــ أى البريـدين ــ عنـد آل الرسول (صـلى الله عليه وآله) إذا خلف حيطان مصـره أو قريته وراء ظهره وخفى عنه صوت الأذان أن يصلى صلاه السفر ركعتين»((۴)).

والرضوى قال (عليه السـلام): «وإن كان أكثر من بريد فالتقصـير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك، وإن كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك»((۵)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۶ الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۶ الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر ح۷.

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۷۴ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر.

۴- البحار: ج۸۶ ص۱۱ الباب ۱ وجوب قصر الصلاه.

۵- فقه الرضا: ص۱۶ س۱۰.

ثم إن في المقـام روايـات مجمله، وهي طـائفه ثالثه قابله للحمل على ما ذكرناه، مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: «يقصر إذا خرج من البيوت»((١)).

وعن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهمـا السـلام): «إن علياً (عليه السـلام) كان إذا خرج مسافراً لم يقصـر من الصـلاه حتى يخرج من احتلام البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاه حتى يدخل احتلام البيوت»((٢)).

ولعل المراد به ظل البيوت، كما أن الاحتلام ظل اليقظه.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا سافر فرسخاً قصر الصلاه»((٣)).

وفي حديث عمر بن سعيد: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ»((٤)).

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السـلام)، عن أبيه (عليه السـلام): «أنه كان يقصـر الصلاه حين يخرج من الكوفه في أول صلاه تحضره»((٥)).

وعن الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا خرج المسافر إلى

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٧ ص٧٢ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر ح٥.
٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٧ ص٧٢ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر ح٦.
٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٧ ص٧٣ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر ح٧.
٤- الوسائل: ج٥ ص٥٠٥ الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر ح٢.
٥- الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر ح٥.

سفر تقصر فی مثله الصلاه قصر وأفطر إذا خرج من مصره أو قریته»((1)).

إلی غیرهـا، والمهم الجمع بین الطـائفتین الأـولیین، حیث إن الطـائفه الثالثه مجمله لا بـد من أن تحمل علی السابقتین، فنقول: قد أکثر الفقهـاء الکلاـم حول الجمع بین الطـائفتین ومن ذکر الاحتمالات، لکن الظاهر أن صـحیحه محمـد بن مسـلم تـدل علی أن المعیـار تواری المسـافر عن الـبیوت، وحیث إن البیوت لاـ رویه لهـا، لاـ بـد وأن یراد منه تواریه عن الرائی عنـد البیوت، فـإنه هو المفهوم عرفـاً من هـذا التعبیر، وکلاـ الأمرین مثلا زمان تواری البیوت عن المسافر، وتواری المسافر عن البیوت، فإن الإنسان یری الأشـیاء ویمیزها تمییراً فی الجمله، لا بالدقه، ولا عدم الرویه إطلاقا، من ثلث فرسخ تقریباً، ولذا حدد اللغویون وغیرهم المیل بمد البصر، والمیل ثلث الفرسخ کما تقدم فی حد القصر.

وإذا ابتعـد الإنسان عن المـدینه المتعارفه وهی صاحبه البیوت ذات طبقه أو ما أشـبه، مقـدار ثلث فرسخ فکل من الإنسان المسافر ومن عند البیوت یتواری عن الآخر تواریاً لا یمیزه هل أنه إنسان أو حیوان أو شجر أو بناء، وإن کان أحیانا یری الشبح لکن رؤیه الشبح لا تضر، لصدق التواری، هذا من جهه الصحیحه.

أما من جهه روایات الأذان، فالظاهر لـدی التجربه أن الأذان المتعارف للبلدان فرض فی أواخره لا یعدو من نفس ذلک المقدار، فإن الصوت المتعارف للأذان لا یسمع فی أکثر من ثلث فرسخ، وعلیه فالعلامتان متلازمتان وهما علامتان

1- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۶ فی ذکر صلاه المسافر.

ويكفى تحقق أحـدهما مع عـدم العلم بعـدم تحقق الآـخر، وأمـا مع العلم بعـدم تحققه فالأـحوط اجتماعهمـا، بل الأحوط مراعاه اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاه إلى أن يتحقق الآخر

لشـىء واحـد وهو البعـد بالمقـدار المذكور، وبعد ذلك لا مجال لإلقاء المعارضه بين الأمرين حتى تصل النوبه إلى الترجيح وما أشـبه، وبـذلك يظهر أن ما قاله الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن البيوت يرى فى العرف والعاده من مسافه فرسخ أو فرسـخين، ولا يرى الشخص من ربع هذه المسافه مثلًا، لم يظهر وجهه.

كما لم يظهر وجه ما ذكره المستمسك من أن البعد المؤدى إلى استتار البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الأذان، كما أن بذلك يظهر مواقع النظر فى كلامهما وكلام غيرهما مما لا داعى إلى ذكره.

أمـا مـا ذكره المصـنف بقوله: {ويكفى تحقق أحـدهما مع عـدم العلم بعـدم تحقق الآـخر، وأمـا مع العلم بعـدم تحققه فالأحوط اجتماعهما} فهو مبنى على عدم التلازم بينهما، وقد علمت التلازم، وبذلك يسقط الاحتياط المذكور، كما يسقط الاحتياط الذى ذكره بقوله: {بل الأحوط مراعاه اجتماعهما مطلقا، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاه إلى أن يتحقق الآخر} وبما ذكرناه ظهر وجه الأقوال الأربعه فى المسأله فى الجمله، فلا حاجه إلى تفصـيل الكلام فى استدلالات كل واحد واحد منهم وما يمكن يقال عليه.

ص:٢٠١

وفی العود عن السفر أیضاً ینقطع حکم القصر إذا وصل إلی حد الترخص

{وفی العود عن السفر أیضاً ینقطع حکم القصر إذا وصل إلی حد الترخص} علی المشهور کما فی المستند، بل شهره عظیمه کما ادعاه بعض، بل عن الذکری کادت تکون إجماعاً، خلافاً لوالد الصدوق (رحمه الله) والسید والإسکافی فجعلوا القصر مستمراً حتی یدخل منزله، وهذا هو محتمل المقنعه والنهایه والجمل والمبسوط والخلاف وابن حمزه مرسلاً ـ کما قیل ـ.

وعن الریاض لولا الشهره المرجحه للأدله لکان المصیر إلی هذا القول فی غایه القوه، وفی الحدائق جعله الأظهر، وعن الأردبیلی أنه حسن لو وجد القائل به، وعن المدارک والذخیره التخییر بین القصر والتمام، وقد نشأ هذا الاختلاف من اختلاف النصوص، ففی المقام طائفتان:

الأولی: تدل علی أن القصر ینتهی إلی الوصول إلی حد الترخص، وربما یؤید ذلک بأنه هو الأمر الطبیعی بعد کونه وقت القصر فی الذهاب حد الترخص، إذ تلک الروایات تدل علی ما بین حد الترخص والبلد خارج عن حکم السفر، وإذا کان خارجاً عن حکم السفر لم یکن فرق بین الذهاب والإیاب، لکن هذا المؤید لا یعدو أن یکون استحسانا، وإلاّ فیقابله مؤید من هذا الجانب وهو أن الذاهب حیث لم یتعب بعد کان الأولی له أن یؤخر التقصیر، فإن التقصیر لحکمه التعب کما لا یخفی.

أما الراجع فإنه بالوصول إلی حد الترخص لا یذهب تعبه فالأولی أن یبقی علی قصره حتی یصل إلی منزله.

ص:۲۰۲

وكيف كان، فيدل على ما ذهب إليه المشهور صحيح حماد: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»((١)). وذيل صحيح ابن سنان: «وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»((٢)).

ومرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه»((٣)). حيث إن ظاهره أن حكم الذهاب والرجوع واحد.

الثانيه: ما يدل على ما ذهب إليه الآخرون جمله من الروايات:

مثل موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفه أيتم الصلاه أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله»((٤)).

وصحيحه العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»((٥)).

وموثقه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصره وهو من أهل الكوفه له بها دار أو منزل وإنما هو مجتاز لا ـ يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين؟ قال: «يقيم في جانب المصر ويقصر» قلت: فإن دخل أهله؟ قال: «عليه التمام»((٦)).

١- الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر ح٧.

٢- الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ۶ من أبواب صلاه المسافر ح٣.

٣- الفقيه: ج١ ص٢٧٩ الباب ٥٩ في صلاه المسافر ح٣.

۴- الوسائل: ج٥ ص٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاه المسافر ح٣.

٥- الوسائل: ج٥ ص٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

۶- الوسائل: ج٥ ص٥٠٧ الباب ٧ من أبواب صلاه المسافر ح٢.

وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أهل مكه إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»((۱)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أهل مكه إذا خرجوا حجاجاً قصروا، واذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتموا»((۲)).

وروايه وهب، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاه حتى يخرج من احتلام البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاه حتى يدخل احتلام البيوت»((۳)).

وصحيح حماد، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المسافر يقصر حتى يدخل المصر»((۴)).

وما رواه على بن رئاب قال: سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصره وهومن أهل المدينه ـ الكوفه ـ وله بالكوفه دار وعيال، فيخرج فيمر بالكوفه يريد مكه ليتجهز منها وليس له من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين؟ قال: «يقيم فى جانب الكوفه ويقصر حتى يفرغ من جهازه وإن هو دخل منزله فليتم الصلاه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۷ الباب ۷ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۰۰ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۸.

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۷۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۵۶.

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۷۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۱۱.

۵- قرب الإسناد: ص۷۷.

ولا يخفى أن هذه الروايات نص فى مفادها وليس مانع عن العمل بها إلّا أمران:

الأول: روايات المشهور، وهى كلها قابله للتأويل، إذ صحيحه حماد قابله الحمل على وقت ذهاب المسافر لا رجوعه، وصحيحه ابن سنان قابله الحمل على كون المماثله فى الجمله، والمرسل لا يزيد على ظهور، ولذا ذكره المستمسک فى الروايات المخالفه لروايات المشهور.

الثاني: الشهره وهى ليست ضاره بعد عمل جماعه من القدماء والمتأخرين بالإضافه إلى أنه لم يثبت إعراض المشهور لما نجد من جمع طائفه منهم بين الطائفتين، فالذهاب إلى القول الثانى أقرب إلى الصناعه.

أما القول بالتخيير فهو بعيد غايه البعد، ويظهرمن السيد البروجردى فى جامعه التردد فى الحكم لأنه عنون الباب بحكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله أو دخل، كما أنه احتاط بعض المعلقين بالجمع قبل الدخول فى المنزل.

أما بعض أوجه الجمع التى ذكروها لترجيح روايات المشهور، مثل ما عن الشيخ من حمل دخول الأهل والمنزل على وصول محل الترخص، وما فى مصباح الفقيه من أن عمده ما فى روايات غير المشهور مما يأبى عن التأويل قد وردت فيمن يمر بوطنه فى أثناء السفر فلا ينافى روايات المشهور، وما فى الوسائل من احتمال موافقتها للعامه، إلى غير ذلك من الوجوه، فلا يخفى ما فيه، لأن بعض الروايات نص فى خلاف حمل الشيخ، كما أنه ليس عمدتها ما ذكره الفقيه الهمدانى، فإن جمله منها فى دخول بيوتهم بمكه، واحتمال الموافقه للعامه لا يسقط الروايه

ص:۲۰۵

من وطنه أو محل إقامته وإن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فى منزله، أو الجمع بين القصر والتمام، إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

عن الحجيه كما هو واضح، وعليه فاللازم لمن لا يريد العمل حسب الصناعه الاحتياط.

{من وطنه أو محل إقامته} كون محل الإقامه كالوطن هو الظاهر من غير واحد، وهو المنساق من الأخبار، سواء فى الخروج، أو فى العزم على الإقامه، خلافاً للمستند حيث استظهر عدم ترتب حكم الوطن على محل الإقامه فى ما عزم البقاء، بل أوجب التقصير، قال: لاستصحاب وجوب التقصير وإطلاق كثير من الأخبار بلا معارض فى المقام((1))، وفيه: إن دليل تنزيل المقيم منزله أهل البلد كاف فى عدم جريان الاستصحاب، كما يكفى فى رفع الإطلاق، بناءً على اعتبار حد الترخص فى الرجوع، وإلاّ فالمقامان من باب واحد فى اعتبار ورود المنزل فى تبدل الحكم إلى التمام.

وكيف كان فتفصيل المستند غير ظاهر الوجه {وإن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فى منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد} كما عرفت وجهه.

ثم إنه حيث تقدم تلازم العلامتين لشيء واحد هو حد الترخص لاحاجه إلى الكلام هنا فى تخلف إحداهما عن الأخرى فى حاله الرجوع، وأن التكليف هو القصر حينئذ أو الإتمام، وإن قلنا باعتبار حد الترخص فى الرجوع كما هو المشهور.

١- المستند: ج١ ص٥٨٢ س١٠.

مسأله ۵۸ _ التقدیر لو لم یکن بیوت ولا جدران

{مسأله _ ۵۸}: المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البیوت، لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا کان له سور، ویکفی خفاء صورها وإشکالها وإن لم یخف أشباحها.

{مسأله _ ۵۸ _: المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البیوت} العادیه، لا البیوت الرفیعه جداً، ولا المنخفضه جداً {لا خفاء الأعلام} الموضوعه علی البیوت {والقباب والمنارات} إذ المنصرف من البیوت ذلک لا هذه الأمور، وفی الجواهر بلا خلاف معتد به، بل عن مجمع البرهان نسبته إلی الأصحاب مشعراً بدعوی الإجماع علیه.

{بل ولا خفاء سور البلد إذا کان له سور} لأن السور یختلف عن البیوت من جهه ارتفاع السور، ومن جهه أن امتداده یوجب کون خفائه أبعد من خفاء البیوت المبعثره، فما عن الموجز وکشفه من اعتبار خفاء السور ضعیف.

أما إشکال المستمسک علی المتن بأنه لیس فی النص خفاء ولا جدران، ففیه: إن فی النص التواری، والبیوت، وذلک کاف فی التکلم حول الخفاء والجدران {ویکفی خفاء صورها وأشکالها وإن لم یخف أشباحها} لما ذکره فی المستند من أن المتبادر من التواری خفاء الهیئه والصوره وعدم التمییز، ولذا إذا بعد إنسان عن آخر بحیث لا یری إلاّ شبحه یقول تواری عنی، بل عن الأستاذ الأکبر دعوی الإجماع علی أن العبره بالصوره لا الشبح، لکن الأحوط عدم ظهور الشبح أیضاً، لأن صدق التواری مع رؤیه الشبح تسامحی.

مسأله ۵۹ _ خفاء الأذان

{مسأله _ ۵۹}: إذا كان البلد فی مكان مرتفع بحیث یری من بعید یقدّر كونه فی الموضع المستوی، كما أنه إذا كان فی موضع منخفض یخفی بیسیر من السیر أو كان هناك حائل یمنع عن رؤیته كذلك یقدر فی الموضع المستوی، وكذا إذا كانت البیوت علی خلاف المعتاد من حیث العلو أو الانخفاض فإنها ترد إلیه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت علی مكان مرتفع فان الأحوط خفاؤها مطلقاً.

{مسأله _ ۵۹ _ : إذا كان البلد فی مكان مرتفع بحیث یری من بعید یقدّر كونه فی الموضع المستوی} لأن المستوی هو المتبادر فإن الظاهر من الأدله المتعارف المنصرف من اللفظ {كما أنه إذا كان فی موضع منخفض یخفی بیسیر من السیر أو كان هناك حائل یمنع عن رؤیته كذلك} ولو كان الحائل أشجاراً أو سور البلد {یقدّر فی الموضع المستوی} إذ المنصرف مقدار من البعد یوجب التواری، قال فی المستند: لا ـ التواری كیف اتفق ولو لأجل حائل أو وهده كما توهم([۱])، وكأنه لاستظهار أن المراد الفعلیه، لكنه خلاف جعل التواری ضابطاً، كما لا یخفی.

{وكذا إذا كانت البیوت علی خلاف المعتاد من حیث العلو أو الانخفاض فإنها ترد إلیه} للانصراف المذكور {لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت علی مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً} فعن المدارك أنه احتمل

۱- المستند: ج۱ ص ۵۸۰ س۲۶.

الاكتفاء بالخفاء فى المنخفضه للإطلاق، وعن الـذخيره الاكتفاء بالخفاء للحائل ولو رئيت بعـد ذلك وكأنهما لما تقدم من اعتبار الفعليه وفيه نظر.

وكذلك لا اعتبار بغبار الهواء أو ضبابها أو ما أشبه، كما لا اعتبار بوعوره الطريق كالأراضى الجبليه وسهولتها، حيث إن البعد فى الأول يستلزم زماناً أكثر حتى يصل إلى حد الترخص.

ثم الظاهر أن حد الترخص فيما إذا كان السفر عمودياً فى الفضاء، أو فى جوف البحر، أو جوف الأرض هو نفس مقدار البعد فى الأرض المنبسطه، ولا فرق بين السفر فى الأرض أو فى البحر، كل ذلك لوحده المناط.

مسأله ۶۰ _ الأذان فی البلدان الصغیره والکبیره

{مسأله _ ۶۰}: إذا لم یکن هناک بیوت ولا جدران یعتبر التقدیر، نعم فی بیوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبیوتهم یکفی خفاؤها ولا یحتاج إلی تقدیر الجدران.

{مسأله _ ۶۰ _ : إذا لم یکن هناک بیوت ولا جدران یعتبر التقدیر} لأنه مقتضی ضرب القاعده، کما أنه إذا کان إنسان لا ید له یعتبر التقدیر فی أشبار الکر، وهکذا مقتضی القاعده اعتبار التقدیر فی بیوت الأعراب کما عن ظاهر المقاصد.

أما قوله: {نعم فی بیوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبیوتهم یکفی خفاؤها ولا یحتاج إلی تقدیر الجدران} وکأنه تبع فیه صاحب الجواهر، فلم یظهر وجهه إلاّ ما ذکره الجواهر من إطلاق النص مع غلبه ذلک فی الزمن السابق، وفیه: إن الإطلاق منصرف إلی المتعارف کما تقدم.

ص:۲۱۰

مسأله ۶۱ _ کون الأذان علی مرتفع معتاد

{مسأله _ ۶۱}: الظـاهر فی خفـاء الأذان کفایه عـدم تمیز فصوله، وإن کان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتی المتردد بین کونه أذاناً أو غیره، فضلا عن المتمیز کونه أذانا مع عدم تمیز فصوله.

{مسأله _ ۶۱ _ : الظاهر} من فهم العرف {فی خفاء الأذان کفایه عدم تمیز فصوله} کما اختاره بعض لصدق الخفاء علی ما إذا لم یمیز فصوله، لکن عن إرشـاد الجعفریه والمیسـیه والمقاصـد والروض وغیرهـا أن من المعتبر سـماع صوت الأذان وإن لم یمیز بین فصوله، ولعل هذا أقرب لأنه لم یرد فی النص إلاّ عدم السـماع، وإذا سمع الصوت وإن لم یسمع الفصول ممیزاً یقال إنه سمع الأـذان، أمـا ما یشاهـد من أن السامع إذا لم یمیز کلام القائل یقول له لا أسـمع صوتک، فإن المراد به عـدم التمییز بالقرینه، وإلا فعدم السماع عباره عن عدمه مطلقاً.

ثم هـل المراد الأـذان بما هو أذان کما قاله بعض، أو هو کنایه عن الأصوات الرفیعه مثل الأذان؟ لا یبعـد الثانی، إذ لا خصوصـیه للأذان عرفاً.

{وإن کـان الأـحوط اعتبـار خفاء مطلق الصوت حتی المتردد بین کونه أذاناً أو غیره، فضـلاً عن المتمیز کونه أذاناً مع عـدم تمیز فصوله}، ثم إن العبره بـالهواء المعتـدله، إذ للهواء أثر فی ذهـاب الصوت کثیراً وعـدم ذهـابه، کمـا أن للأشـجار ونحوها أثراً فی ذلک، کما أن العبره بالصوت لا بالصدی، فإن کان فی طرف البلد جبل أو نحوه مما أوجب رجع الصدی لم یکن بذلک اعتبار.

مسأله ۶۲ _ المدار فی عین الرائی وأذن السامع

{مسأله _ ۶۲}: الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر فی البلاد الصغیره والمتوسطه، بل المدار أذانها، وإن کان فی وسط البلد علی مأذنه مرتفعه، نعم فی البلاد الکثیره یعتبر کونه فی أواخر البلد من ناحیه المسافر.

{مسأله _ ۶۲ _ : الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر فی البلاد الصغیره والمتوسطه} لأن المنصرف من الإطلاق هو المتعارف السابق إلی ذهن العرف من إطلاق الکلام، والعرف لا یفهم إلاّ أذان البلد، فإن جمله من المسلمین یؤذنون فی مختلف أنحاء البلد، فإذا کان بین محل الأذان وبین آخر البلد بیوت لم یکن بذلک بأس، ومنه یعلم أن ما اختاره الجواهر والمستمسک والسید البروجردی وغیرهم من اعتبار ذلک غیر ظاهر الوجه، وإن استدل له ثانیهما بأنه مقتضی إطلاق تقدیر البعد الکائن بین المسافر والبلد، لأن إراده غیره تحتاج إلی نصب قرینه((۱))، انتهی. إذ قد عرفت أن الکلام یراد به المتعارف الذی هو الأذان فی الجمله، وإنما الأذان فی آخر بیت البلد یحتاج إلی نصب القرینه.

{بل المدار أذانها، وإن کان فی وسط البلد علی مأذنه مرتفعه} قد عرفت أن المناط هو المتعارف، وبینه وبین ما ذکره بقوله: (بل) عموم من وجه.

{نعم فی البلاد الکثیره یعتبر کونه فی أواخر البلد من ناحیه المسافر} فقد ظهر مما ذکرناه عدم الفرق بین البلاد الکبیره والصغیره والمتوسطه.

۱- المستمسک: ج۸ ص۹۶.

مسأله ۶۳ _ عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن

{مسأله _ ۶۳}: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد ولو مناره غير خارجه عن المتعارف فى العلو.

{مسأله _ ۶۳ _ : يعتبر كون الأذان} معتاداً بالنسبه إلى البلد، حسب ما كان متعارفاً زمن الروايات، فإن المعتاد أن المسلمين كانوا يؤذنون على الدكاكين وفى الأسواق وفى سطح البيوت، لأن الروايات منزله على المتعارف فى زمن ورودها، إذ لو أريد غير المعتاد لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل إراده المعتاد.

أما قوله: {على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد ولو مناره غير خارجه عن المتعارف فى العلو} فلم يظهر وجهه، إذ المعيار معتاد زمن الروايات لا كل بلد بلد، ومنه يعلم كفايه الأذان الكائن على سطح الأرض بالنسبه إلى أهل الخيام.

ثم إنه ظهر مما تقدم اعتبار أذان البلد فقول جماعه من الفقهاء _ كما نسب إلى الفاضل وأكثر من تأخر عنه _ بأن المعتبر فى البلاد المتسعه أذان المحله، لم يظهر له وجه، ولذا أشكل عليهم المحقق البغدادى والمحدث البحرانى فى محكى كلامهما.

ص:۲۱۳

مسأله ۶۴ _ الشک فی البلوغ إلی حد الترخص

{مسأله _ ۶۴}: المدار فی عین الرائی وأذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه والسماع، فی الهواء الخالی عن الغبار والریح ونحوهما من الموانع عن الرؤیه أو السماع، فغیر المتوسط یرجع الیه، کما أن الصوت الخارق فی العلو یرد إلی المعتاد المتوسط.

{مسأله _ ۶۴ _ : المدار فی عین الرائی وأُذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه والسماع} لأنه المعتاد المنصرف إلیه الإطلاق کما عرفت وجهه، ولذا لو کان بلد عیونهم قویه وبلد عیونهم ضعیفه لم یکن اعتبار بأی منهما، وکذلک بالنسبه إلی الأذان {فی الهواء الخالی عن الغبار والریح ونحوهما} کالمطر والضباب وشده الحر والبرد وکثره الرطوبه إلی غیر ذلک {من الموانع عن الرؤیه أو السماع} أو الموجب لرؤیه أبعد وسماع أکثر {فغیر المتوسط یرجع إلیه، کما أن الصوت الخارق فی العلو یرد إلی المعتاد المتوسط}، ومنه یعلم عدم الاعتبار بأذان المکبره، کعدم اعتبار أذان الصبح حیث الهواء فارغه عن الأصوات جداً فیسمع الصوت عن بعید، وعدم اعتبار أذان الظهر، حیث إن ضوضاء المدینه یمنع عن وصول الصوت إلی البعد المتعارف، کما أنه لا اعتبار بالسماع أو الرؤیه من علی مرتفع، فإن الإنسان فی السطح الرفیع من مشهد الحر (علیه السلام) یری بعض بیوت کربلاء، کما أنه أحیاناً یسمع صوت أذان الصبح فی کربلاء، بینما ما کنت أسمع صوت أذان مناره الحسین (علیه السلام) وبیتنا فی شارع الإمام علی (علیه السلام) وقت الظهر، حیث الضوضاء وکثره أصوات المدینه.

مسأله ۶۵ _ الشروع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام

{مسأله _ ۶۵}: الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فیجری فی محل الإقامه أیضاً

{مسأله _ ۶۵ _ : الأقوی عـدم اختصاص اعتبار حـد الترخص بالوطن فیجری فی محل الإقامه أیضاً} کما عن السـرائر والتـذکره والـذکری والمـدارک والـذخیره وکشف الالتبـاس، بـل عن مفتاح الکرامه أنه الـذی یسـتفاد من کلام الأکثر من مواضع، بل هو صریح کلامهم فی مسأله ناوی الإقامه فی بلد، خلافاً لآخرین منهم الشـیخ المرتضی حیث ذکروا أنه لو خرج المقیم ناویاً لمسافه جدیده، فالظاهر أنه یقصر بمجرد الخروج عن محل الإقامه وإن لم یبلغ إلی حد الخفاء، والأقرب هو الأول، وقد استدلوا له بأمور:

الأول: ما تقدم من روایه محمد بن مسـلم، حیث سأل الصادق (علیه السـلام) قال: رجل یرید السفر فیخرج متی یقصر؟ فقال: «إذا تواری من البیوت»((۱)).

فقد استدل بها المدارک علی المسأله، قائلاً وهو یتناول من خرج من موضع الإقامه، کما یتناول من خرج من بلده((۲))، وأشکل علیه بأن المتبادر إراده إنشاء السفر من منزله، وفیه: إنه لا نسلم التبادر، ولو سلم انصراف مّا فهو بدوی.

الثانی: الروایات السابقه الـداله علی أن المقیم فی بلـد عشـراً بمنزله أهل ذلک البلد، فإن ظاهر التنزیل أن المقیم مساو لأهل البلد فی کل الأحکام التی منها اعتبار حد الترخص فی المجیء إلی محل الإقامه وفی الرجوع عنه،

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۲۴ الباب ۲۳ من أبواب صلاه المسافر ح۷۵.

۲- المدارک: ص۲۴۹ س۱۴.

بل وفى المكان الـذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردداً، وكما لا فرق فى الوطن بين ابتـداء السـفر والعود عنه فى اعتبار حـد الترخص، كذلك فى محل الإقامه، فلو وصل فى سفره إلى حد الترخص من مكان عزم

وأشـكل عليه بـأن المنزله لا تـدل على التنزيل فى كل الأمور، وفيه: إن الظاهر من التنزيل التنزيل فى الأمور الظاهره التى منها حد الترخص.

الثالث: استصـحاب التمام، وأشكل عليه بأنه معارض باستصحاب القصر عند المجىء من الخارج، مع العلم أن أحد الاستصحابين غير تام، وفيه: إنه لو فرض التساقط كان الأصل التمام.

الرابع: ظهور مـا دل على وجوب الإتمـام على من نوى الإقـامه فى بلـد، فى وجوبه عليه ما دام فى ذلك البلـد المنصـرف منه إلى محل الترخص، ولو شك شـمول الـدليل إلى خارج البلـد قلنا لا شك فى شـموله لكل البلد، والإجماع المركب يدل على وحده حكم البيوت وحكم الخارج منها إلى حد الترخص، وعليه فما اختاره المصنف أظهر.

ومنه يعلم وجه قوله: {بـل وفى المكـان الـذى بقى فيه ثلاـثين يوماً متردداً} إذ المسـتفاد من دليله، أن الشارع منزل هـذا الإنسان منزله المقيم.

نعم إنمـا يتم اعتبـار حـد الترخص فى محل التردد ثلاثين يوماً فى الخروج عن ذلك المكان، إذ لا معنى لاعتباره عنـد الـدخول، كما هو واضح.

{وكما لا فرق فى الوطن بين ابتـداء السـفر والعود عنه فى اعتبار حد الترخص، كذلك فى محل الإقامه، فلو وصل فى سـفره إلى حد الترخص من مكان عزم

على الإقـامه فيه ينقطع حكم السـفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما فى الوطن، نعم لا يعتبر حـد الترخص فى غير الثلاثه، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بـدون قصد المسافه، ثم فى الأثناء قصدها، فإنه يكفى فيه الضرب فى الأرض.

على الإقـامه فيـه ينقطع حكـم السـفر ويجـب عليـه أن يتـم} لمـا عرفـت مـن أنـه بقصـده الإقـامه يكـون بمنزلـه وطنه، وإشـكال المسـتمسک بـأن عموم التنزيـل لاـ يكفى إذ الظـاهر من دليله كون التنزيـل بعـد أن يقـدم إلى البلـد لاـ قبله([1])، غير وارد، إذ المسـتفاد من التنزيل أن حكم محل الإقامه حكم الوطن مطلقا فهو بقصـده الإقامه فى البلد جعل البلد الذى هو إلى حد الترخص محل إقامته، فاللازم أن يصلى فيه تماماً.

{وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما فى الوطن} وقد تقدم الكلام فى ذلک.

{نعم لا يعتبر حد الترخص فى غير الثلاثه}: الوطن، ومحل الإقامه، ومحل التردد ثلاثين يوماً، بالنسـبه إلى رجوعه عن الثالث كما عرفت.

{كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بـدون قصد المسافه، ثم فى الأثناء قصدها، فإنه يكفى فيه الضـرب فى الأرض} فإنه يقصـر بمجرد قصد المسافه،

ص:۲۱۷

۱- المستمسک: ج۸ ص۹۹.

والضرب فى الأرض لإطلاق الأدله من غير معارض، وكذا الهائم والعاصى بسفره كما ذكرهما مصباح الفقيه، أما بدون الضرب فى الأرض فلا، لعدم صدق المسافر عليه إلاّ بالضرب فى الأرض.

ص:٢١٨

مسأله ۶۶ _ إذا اعتقد الوصول إلی حد الترخص

{مسأله _ ۶۶}: إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب وعلی القصر فی الإیاب

{مسأله _ ۶۶ _ : إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص} لزم الفحص للزومه فی الشبهات الموضوعیه، کما تقدم غیر مره، سواء عند الذهاب أو الرجوع.

نعم إذا لم یتمکن من الفحص {بنی علی عدمه} للاستصحاب، وإذا تعارض الاستصحابان فی الذهاب والمجیء بأن وصل فی الذهاب إلی نقطه خاصه لا_ یعلم هل أنه حد الترخص أم لا_ ووصل فی الرجوع إلی نفس تلک النقطه، فإن مقتضی الاستصحابین أن یصلی أولاً_ تماماً، وثانیاً قصراً، مع أنه یعلم ببطلان إحداهما، فربما یقال بأنه لا بأس بذلک، لأنه من الأمر التدریجی، کما إذا علم أنه یبتلی بمعامله ربویه فی إحدی معاملاته فی هذا الشهر، لکن الظاهر أنه لا_ فرق فی اقتضاء العلم التخییر بین الدفعی والتدریجی، فاللازم إما تأخیر الصلاه أو تقدیمها، أو أن یجمع بین التمام والقصر احتیاطاً فی کلا المقامین.

ومنه یظهر الإشکال فی إطلاق قوله: {فیبقی علی التمام فی الذهاب وعلی القصر فی الإیاب} ثم الظاهر أنه لو کان المسافر یمر علی حد الترخص ثم یرجع إلی ما دونه فی الذهاب وما فوقه فی الإیاب، لالتواء الطریق وجب علیه التمام عند الرجوع، لأنه بوصوله إلی حد الترخص وجب علیه التمام، فإذا ابتعد عنه کان کالحاضر الذی یسافر إلی ما دون المسافه، حیث إن حکمه التمام، کما یجب علیه التمام عند الذهاب، إذ الظاهر من أدله القصر عند حد الترخص أنه إذا کان یمتد به السفر ابتعاداً عن المدینه وهذا لیس کذلک، واحتمال علیّه حد الترخص

ص:۲۱۹

للقصر حتى إذا رجع إلى البلد فى طريقه الملتوى، خلاف المنصرف من النص والفتوى.

ص:٢٢٠

مسأله ۶۷ _ الجواز علی حد الترخص، ثم الوصول إلی ما دونه

{مسأله _ ۶۷}: إذا کان فی السفینه أو العربه فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثم فی الأثناء وصل إلیه، فإن کان قبل الدخول فی قیام الرکعه الثالثه أتمها قصراً وصحت، بل وکذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الرکوع،

{مسأله _ ۶۷ _ : إذا کان فی السفینه أو العربه فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثم فی الأثناء وصل إلیه، فإن کان قبل الدخول فی قیام الرکعه الثالثه أتمها قصراً وصحت} قال فی المستمسک: تبدل الحکم بتبدل موضوعه([۱])، وفیه: إن مجرد ذلک لا یکفی، إذ الحکم تبدل الآن فکون القصر هو حکم الحاضر _ الذی کان قبل حد الترخص _ أول الکلام، وعلیه فلو شک فی التکلیف کان مقتضی الاستصحاب الإتمام تماماً، لکنه مشکل أیضاً لتبدل الموضوع، فالأحوط إتمامها تماماً ثم الإتیان بالقصر أیضاً.

{بل وکذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الرکوع} لأن القیام یقع حینئذ زائداً، کما إذا اشتبه المقصر فقام فی الثالثه، لکن یرد علیه أن القیام حال الإتیان به کان فی محله فکونه زائداً _ بعد الوصول إلی حد الترخص _ لا وجه له، وإن أید المتن غالب المعلقین والشراح.

وفصل السید البروجردی بین اعتقاد أنه لا یصل إلی الحد قبل إتمامها فکما ذکره المتن، وإلّا فصحتها محل إشکال، وفیه: إن الاعتقاد لا مدخل له فی الواقع.

ص:۲۲۱

۱- المستمسک: ج۸ ص۹۹.

وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاه على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعاده قصراً أيضاً، وإذا شرع فى الصلاه فى حال العود قبل الوصول إلى الحد بنيه القصر ثم فى الأثناء وصل إليه أتمها تماماً وصحت، والأحوط فى وجه إتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً.

{وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاه على ما افتتحت} ولاستصحاب الصحه، على إشكال فيه {لكنه مشكل} إذ ليس التمام حكم المسافر، والصلاه على ما افتتحت، لا ـ إطلاق له بحيث يشمل المقام، والاستصحاب لا مجال له بعد تبدل الموضوع.

{فلا ـ يترك الاحتياط بالإعاده قصراً أيضاً} لأنه يعلم أنه مكلف بأحد الأمرين من الإتمام أو القصر، بل لو أتم ثم رجع إلى الحضر بعد السفر والوقت باق ولم يقصر فى السفر، لزم إعادتها تماماً، لعدم العلم بكفايه ما أتى به من التمام فالأمر بالصلاه على حاله.

{وإذا شرع فى الصلاه فى حال العود قبل الوصول إلى الحد بنيه القصر ثم فى الأثناء وصل إليه أتمها تماماً وصحت} لأن التمام تكليفه الآن، لكن فيه إن ذلك لا يصحح ما أتى به من الصلاه بنيه القصر.

{و} على هذا يأتى هنا ما ذكرناه فى عكس المسأله من أن {الأحوط فى وجه} لازم {إتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً} وله الحق فى إتمامها تماماً ثم إعادتها تماماً، لأنه إن صحت السابقه فهى وإلا فاللاحقه صحيحه قطعاً، والمسأله بكلا شقيها بحاجه إلى مزيد من التأمل، والله العالم.

ص:۲۲۲

مسأله ۶۸ _ المسافه الدوریه حول البلد

{مسأله _ ۶۸}: إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلی قصراً ثم بان أنه لم یصل إلیه وجبت الإعاده أو القضاء تماماً، وکذا فی العود إذا صلی تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده أو القضاء قصراً

{مسأله _ ۶۸ _ : إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلی قصراً ثم بان أنه لم یصل إلیه وجبت الإعاده أو القضاء تماماً} لأنه لم یأت بالمکلف، والأمر الخیالی لا یقتضی الإجزاء، ومراده ب_ «تماماً» أنه إذا کان بعد لم یخرج عن حد الترخص فأراد الإتیان أو انقضت وهو بعد فی قبل محل الترخص، وإلا وجبت الإعاده أو القضاء قصراً کما هو واضح.

ثم إنه دلیل «لا تعاد» لو کان جاریاً کانت المسأله من المستثنی، لا المستثنی منه.

ولا_ فرق بین أن یکون الاعتقاد مستنداً إلی اطمینانه الشرعی، أو إلی أماره شرعیه مثل البینه فظهر خطأها، لما حقق فی الأصول من أن الأمر الظاهری لا یقتضی الإجزاء.

{وکذا فی العود إذا صلی تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده أو القضاء قصراً} لما تقدم، ولو تبین ذلک فی أثناء الصلاه، ففی الصوره الأولی أتم الصلاه تماماً، إذ نیه القصر لا تضر بعد أن کان القصر والتمام حقیقه واحده، کما یظهر من أدلتها، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وضع من الصلاه رکعتین فی حال السفر، وفی الصلاه الثانیه لا إشکال فی الإتمام بالقصر لو کان العلم قبل القیام الثالث، وفی البطلان لو کان العلم بعد رکوع الرکعه الثالثه، وأما إذا کان قبل رکوع الثالثه، ففی الصحه وعدمها تردد، وإن کان

وفى عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم، فيجب الإعاده قصراً فى الأولى وتماماً فى الثانيه.

الأظهر الصحه والجلوس وإتمامها قصراً وسجده السهو للزياده، فإنه لا فرق فى الزياده بين ما كانت عن سهو أو كان منشؤها عن سهو واشتباه، كما حقق فى باب الخلل.

{وفى عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول} إلى حد الترخص فى الذهاب فصلى تماماً، أو فى الإياب فصلى قصراً {فبان الخلاف ينعكس الحكم، فيجب الإعاده قصراً فى الأولى وتماماً فى الثانيه} كما هو واضح، وهذا الحكم ــ وهو وجوب الإعاده لمن اعتقد الخلاف وصلى حسب اعتقاده ــ جار فى كل مورد صلى من حكمه التمام قصراً، أو صلى من حكمه القصر تماماً، إلاّ إذا كان الاعتقاد موجباً لرفع الحكم، مثلا كما إذا سافر بقصد قتل زيد وهو يعتقد أنه مباح الدم فصلى قصراً، ثم ظهر له بعد الصلاه أنه محقون الدم، فإنه لا تجب إعاده الصلاه، إذ لا تتصف سفرته بالعصيان، ولو اعتقد أنه محقون الدم وأراد قتله ثم تبين أنه مباح الدم، فالكلام فيه تابع لحرمه التجرى، وقد تقدم البحث فيه، إلى غيرهما من الأمثله، كما إذا اعتقد أن السفر عمله فبان الخلاف، أو اعتقد أن السفر ليس عملاً له فبان الخلاف، فصلى فى الأول تماماً وفى الثانى قصراً، إلى غير ذلك.

ص:٢٢٤

مسأله ۶۹– إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص

ثم فی أثناء الطریق وصل إلی ما دونه إما لإعوجاج الطریق أو لأمر آخر، کما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلک، فما دام هناک یجب علیه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلک وجب علیه القصر إذا کان الباقی مسافه، وأما إذا سافر من محل الإقامه وجاز عن الحد ثم وصل إلی ما دونه أو رجع فی الأثناء لقضاء حاجه بقی علی التقصیر.

{مسأله _ ۶۹ _ : إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم فی أثناء الطریق وصل إلی ما دونه إما لإعوجاج الطریق أو لأمر آخر} بأن رجع إلی الوطن لأمر ما {کما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلک فما دام هناک یجب علیه التمام} لإطلاق أدله التمام فی الحضر.

{وإذا جاز عنه بعد ذلک وجب علیه القصر إذا کان الباقی مسافه} لأن سفره انقطع بالمرور بالوطن، فاللازم أن یکون سفره الجدید بقدر المسافه، واحتمال الکفایه فی المجموع قد تقدم الکلام فیه فیما إذا مر فی أثناء طریقه علی حافه المدینه ولم یدخل منزله.

{وأما إذا سافر من محل الإقامه وجاز عن الحد ثم وصل إلی ما دونه أو رجع فی الأثناء لقضاء حاجه بقی علی التقصیر} لعدم کفایه أدله التمام فی محل الإقامه، حتی تشمل مفروض الکلام، فالمرجع إطلاقات أدله القصر، وکون محل الإقامه مثل الوطن حتی من هذه الجهه غیر ظاهر الوجه، وإن اختاره بعض العلماء.

ص:۲۲۵

وإذا صلى فى الصوره الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافه فلا إشكال فى صحه صلاته، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعاده، وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له فى السفر قبل بلوغ المسافه

{وإذا صلى فى الصوره الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافه فلا إشكال فى صحه صلاته} لأنه كان مسافراً سفر القصر حين أداء الصلاه، والمرور بالوطن لم ينقض سفره، كما إذا أراد السفر بالطائره من بغداد إلى خراسان، فمرت الطائره بكربلاء ثم رجعت إلى بغداد فإلى خراسان، وقد صلى بعد خروجه من بغداد متوجهاً إلى كربلاء.

{وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعاده} لأنه لم يكن سفراً إلّا توهماً، والأمر التوهمى لايقتضى الإجزاء {وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له فى السفر قبل بلوغ المسافه} بل هو الظاهر لوحده المناط عرفاً.

نعم إنما يصح ذلك إذا لم يعلم من الأول أن خط سير السفر يصل إلى ما دون حد الترخص، لأنه حينئذ كمن قصد دون المسافه ثم يرجع إلى بلده ويقصد المسافه.

مسأله ۷۰ –فی المسافه الدوریه حول البلد

دون حد الترخص فی تمام الدور أو بعضه مما لم یکن الباقی قبله أو بعده مسافه یتم الصلاه.

{مسأله ــ ۷۰ ــ : فی المسافه الدوریه حول البلد دون حد الترخص فی تمام الدور أو بعضه مما لم یکن الباقی} أی الباقی الذی فوق حد الترخص، لما تقدم من أن فی المسافه الدوریه فوق حد الترخص تکلیفه القصر کسائر الأسفار {قبله أو بعده مسافه یتم الصلاه} إذ لا مسافه له حتی یقصر، والابتعاد عن حد الترخص فی بعض الدور لا ینضم إلی بقیه الدور قبل حد الترخص، لأنه قبل حد الترخص یعد فی الوطن الموجب للتمام.

ص:۲۲۷

فصل فی قواطع السفر

اشاره

فصل

فی قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهی أمور:

أحدها: الوطن فإن المرور علیه قاطع للسفر وموجب للتمام، أو فیما دون حد الترخص منه، ویحتاج فی العود إلی القصر بعده إلی قصد مسافه جدیده ولو ملفقه.

{فصل}

{فی قواطع السفر موضوعاً}

بأن لا یسمی مسافراً، ولذا فهو داخل فی إطلاقات أدله التمام، كما إذا جاء المسافر فی وطنه فلیس مسافراً حتی یحكم علیه بالقصر {أو حكماً} بأن كان مسافراً عرفاً، لكن الشارع حكم علیه بحكم المقیم من التمام كالناوی إقامه عشره أیام وكالمتردد ثلاثین یوماً {وهی أمور، أحدها: الوطن، فإن المرور علیه قاطع للسفر وموجب للتمام} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع والضروره علیه، وذلك لإطلاق أدله التمام، بل اختصاص أدله القصر بغیره {أو فیما دون حد الترخص منه} علی الاختلاف السابق فی أنه هل یقصر إذا لم یدخل منزله أو لا یقصر بمجرد الوصول إلی حد الترخص.

{ویحتاج فی العود إلی القصر بعده إلی قصد مسافه جدیده ولو ملفقه} حتی

مع التجاوز عن حد الترخص، والمراد به المكان الذى اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً، بلداً كان أو قريه أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده،

يشمله إطلاق أدله القصر للمسافر، إذ المرور بالوطن أسقط اعتبار المسافه السابقه حتى تصلح تتميمها بالمسافه الجديده.

{مع التجاوز عن حد الترخص} وذلك لما تقدم من اعتبار الوصول إلى حد الترخص فى القصر {والمراد به} أى بالوطن {المكان الذى اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً} قال السيد البروجردى: الظاهر عدم اعتبار الالتفات إلى الدوام والعزم عليه فى صدقه، خصوصاً فى الأصلى، نعم يضر التوقيت فى المستجد منه((1))، انتهى. وتعليقه بالنسبه إلى المستثنى منه حسن، إذ الصدق لا يتوقف على الالتفات، أما بالنسبه إلى المستثنى بقوله: نعم، ففيه نظر لما سيأتى أنه لا ينافى التوقيت إذا كان طويلاً مع صدق الوطن، كما فى الطلاب الذين يأتون إلى كربلاء والنجف بقصد البقاء عشر سنوات ونحو ذلك.

{بلداً كان أو قريةً أو غيرهما} كالصحراء والبحر والجو إذا حصل، وذلك لإطلاق أدله الوطن الشامل لكل ذلك.

{سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما أستجده} هو أو أجبر عليه، كما إذا سجن سجن الأبد مثلا، فى مكان آخر غير بلده، فإنه إذا حصل مثل هذه الإقامه صدق عليه أنه حاضر فى قبال كونه مسافراً فيشمله

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص٧٦.

إطلاق أدله التمام، لأن التمام هو الأصل، والقصر حكم المسافر، فإذا لم يصدق عليه أنه مسافر شمله أدله التمام، كما ذكره الفقيه الهمدانی (رحمه الله) وغيره. هذا بالإضافه إلی أنه لو صدق عليه الوطن عرفاً دخل فی الأدله الخاصه الداله علی وجوب التمام فی الوطن.

ففی صحيح علی بن يقطين، قلت لأبی الحسن (عليه السلام): «إن لی ضياعاً ومنازلاً بين القريه والقريتين، الفرسخ والفرسخان والثلاثه؟ فقال: «كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير»((1)).

وصحيحته الثانيه: «كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه»((2)).

وصحيحته الثالثه: «عن الرجل يمر ببعض الأمصار، له بالمصر دار وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: «يقصر الصلاه والصيام مثل ذلك إذا مر بها»((3)).

وصحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فی الطريق يتم الصلاه أو يقصر؟ قال (عليه السلام): «يقصر، إنما هو الذی توطنه»((4)).

وصحيح سعد بن أبی خلف، قال: سأل علی بن يقطين أبا الحسن (عليه السلام) عن الدار

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۲۲ الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر ح۱۰.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۲۱ الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر ح۶.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۲۱ الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر ح۷.
۴- التهذيب: ج۳ ص۲۱۲ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۲۶.

تکون للرجل بمصر أو الضیعه فیمر بها؟ قال: «إن کان مما سکنه أتم فیه الصلاه وإن کان مما لم یسکنه فلیقصر»((1)).

والروایه الأخیره وإن لم یذکر فیها لفظ الوطن، إلاّ أنها تشمل ما نحن بصدده، فإنه لو صدق علی محل السکنی الوطن کان مشمولاً لهذا الصحیح.

ولا شک أن العرف یری بعض المواضع وطناً لبعض الأفراد، فإذا وصل المسافر إلیه رآه العرف واصلا إلی أهله ومستقره وأنه لیس مسافراً عند ذلک، کما أن العرف یری أن بعض المواضع لبعض الأفراد لیس وطنا، کما أنه یشک فی موضع ثالث هل هو وطنه أم لا، وفی هذین القسمین الأخیرین مقتضی القاعده القصر ــ بعد صدق اسم المسافر علیه ــ إلاّ إذا دل الدلیل علی التمام، فاللازم ملاحظه الأدله الداله علی وجوب التمام علی بعض المسافرین، ففی جمله من الأخبار الأمر بالإتمام فی ملکه وضیعته من غیر تقیید بکونه وطناً أو منزلاً، بل فی بعضها کفایه مطلق الملک فی وجوب التمام ولو نخله واحده((2))، وفی بعض الأخبار التقیید بالوطن، وفی بعض الأخبار التقیید بالسکنی.

فمن الطائفه الأولی: صحیحه إسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل سافر من أرض إلی أرض وإنما ینزل قراه وضیعته؟ قال: «إن نزلت قراک وضیعتک فأتم الصلاه وإن کنت فی غیر أرضک فقصر»((3)).

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۱۲ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۲۷.
۲- التهذیب: ج۳ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۲۱.
۳- التهذیب: ج۳ ص۲۱۰ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۱۷.

وروایه البزنطی قال: سألت الرضا (علیه السلام)، عن الرجل یخرج إلی ضیعته فیقیم الیوم والیومین والثلاث، یقصر أم یتم؟ قال: «یتم الصلاه کلما أتی ضیعه من ضیاعه»((۱)).

وصحیحته المرویه عن قرب الإسناد قال: سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل یخرج إلی الضیعه فیقیم الیوم والیومین والثلاثه أیتم أم یقصر؟ قال: «یتم فیها»((۲)).

وصحیحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یکون له الضیاع بعضها یقرب من بعض یخرج لیقیم فیها، یتم أم یقصر؟ قال: «یتم»((۳)). هکذا عن الکافی، ولکن عن التهذیب والفقیه روایته: «یطوف» بدل «یقیم» والظاهر أن مفادهما واحد، إذ الإقامه فی الضیاع عباره أخری عن الطواف فیها، نعم الطواف أعم من الإقامه.

وصحیحه عمران بن محمد قال: قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): جعلت فداک إن لی ضیعه علی خمسه عشر میلا خمسه فراسخ، ربما خرجت إلیها فأقیم فیها ثلاثه أیام أو خمسه أیام أو سبعه أیام فأتم الصلاه أو أقصر؟ قال:

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۱۴ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۳۲.
۲- قرب الإسناد: ص ۱۶۰.
۳- الکافی: ج۳ ص۴۳۸ باب صلاه الملاحین والمکارین وأصحاب الصید ... ح۶. وفی التهذیب: ج۳ ص۲۱۳ الباب ۲۳ من أبواب صلاه فی السفر ح۳۱ وفیه: « یطوف » . وفی الفقیه: ج۱ ص۲۸۲ الباب ۵۹ من أبواب الصلاه فی السفر ح۱۶ وفیه: « یطوف ».

«قصر فی الطریق وأتم فی الضیعه»((۱)). وعدم العمل بصدر الحدیث للمعارض، أو حمله علی الفرسخ الخراسانی لا یسقط ذیله الذی هو محل الکلام، أما الطوائف الأخر فقد تقدم بعضها.

وفی الموثق، عن عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی الرجل یخرج فی سفر فیمر بقریه له أو دار فینزل فیها؟ قال (علیه السلام): «یتم الصلاه ولو لم یکن له إلاّ نخله واحده لا یقصر ولیصم إذا حضره الصوم وهو فیها»((۲)).

وروایه موسی بن حمزه بن بزیع قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداک إن لی ضیعه دون بغداد فأخرج من الکوفه أرید بغداد فأقیم فی تلک الضیعه أقصر أم أتم؟ فقال: «إن لم تنو المقام عشراً فقصر»((۳)).

وروایه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من أتی ضیعته له ثم لم یرد المقام عشراً قصر، وإن أراد المقام عشره أیام أتم الصلاه»((۴)).

وصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقصر فی ضیعته؟ قال: «لا بأس ما لم ینو مقام عشره أیام، إلاّ أن یکون له فیها منزل یستوطنه». فقلت: ما الاستیطان؟ فقال: «أن یکون له فیها منزل یقیم فیه سته أشهر، فإذا کان کذلک یتم متی یدخلها»((۵)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۲۳ الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر ح۱۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۲۱ الباب ۱۴ من أبواب صلاه المسافر ح۵.
۳- التهذیب: ج۳ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۲۳.
۴- التهذیب: ج۳ ص۲۱۱ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۲۲.
۵- التهذیب: ج۳ ص۲۱۳ الباب ۲۳ من ابواب الصلاه فی السفر ح۲۹.

ولاختلاف الروایات اختلفت الفتاوی فی المراد بالوطن الذی یجب فیه التمام بدون قصد بقائه عشره أیام، حتی أن المستند عدهما ثمانیه أقوال:

الأول: إنه ما له فیه ملک مطلقا، کما عن الإسکافی.

الثانی: إنه ما له فیه ملک مطلقاً، مع استیطان سته أشهر مطلقا، کما عن المبسوط والسرائر والشرائع والإرشاد، بل سائر کتب الفاضل ومن تأخر عنه، کما فی المدارک، بل هو المشهور بین المتأخرین، کما فی الذخیره والحدائق، بل عن الروض والتذکره الإجماع علی کفایه السته أشهر مطلقاً، وقال بعض الأجله: لا أعرف فیه خلافا إلّا من الصدوق.

الثالث: إنه ما یکون له فیه منزل مع استیطانه سته أشهر مطلقا، کما عن النافع والروضه.

الرابع: إنه ما له فیه منزل مع استیطانه سته أشهر فی السنه، فلا یکفی سته أشهر فی سنین متعدده، کما نهایه الصدوق.

الخامس: إنه ما یکون له فیه منزل مع استیطانه فیه فعلا، کما عن نهایه الشیخ وکامل القاضی.

السادس: ما یکون له فیه وطن مطلقاً، کما عن الحلبی.

السابع: ما یکون له فیه منزل مع استیطانه فیه عرفاً، کما عن الذخیره والکشف.

الثامن: کفایه أحد الوطنین الشرعی أو العرفی، کما عن المتأخرین، وصرح

بعضهم بعدم الخلاف نصاً وفتوى فى كفايه الأخير.

ثم قال المستند: ومحصل الأقوال أن بناء الأقوال الأربعه الأولى على الوطن الشرعى وإن اختلفوا فيما تحقق به، وبناء الخامس والسادس يحتمل أن يكون على الشرعى وعلى العرفى، وبناء السابع على العرفى، وبناء الثامن على كل منهما((١))، انتهى.

وقد ذهب جمله من الفقهاء إلى أن الشارع أحدث معنى جديداً للوطن وهو ما لو استوطن فى مكان سته أشهر، على اختلافهم فى السته المتصله أو كفايه المنفصله، فاللازم فى المقام بيان أمرين:

الأول: كيفيه الجمع بين الأخبار المتقدمه.

الثانى: هل أن الشارع أحدث معنى جديداً للوطن، بالإضافه إلى معناه العرفى.

أما المقام الأول: فالظاهر أن الأخبار متعارضه فبعضها يدل على كفايه الملك، وبعضها لا يدل على كفايه الملك، وإنما اللازم أحد أمور ثلاثه: الوطن، أو إقامه عشره أيام، أو التردد ثلاثين يوماً.

وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بتقييد مادل على كفايه الملك بما إذا كان له نيه الإقامه عشره، أو كان له استيطان سته أشهر ــ استيطاناً شرعياً ــ أو كان وطنه وطناً عرفياً، كما جمع بعض آخر بالتخيير فيما إذا لم يكن استيطان ووطن ولا إقامه عشره، فإذا كان له ملك جاز له أن يقصر أو أن يتم.

لكن كلا الجمعين محل نظر، إذا الجمع الأول وإن كان

١- المستند: ج١ ص٥٦٥ س٢٠.

ممکناً بالنسبه إلى بعض الأخبار، إلّا أن بعضها الآخر آب عن هذا الجمع، لأن بعض الأخبار نص فی عدم نیه الإقامه، وکالنص فی عدم کونه وطناً له، فقد تقدم فی روایه موسی بن حمزه: «إن لم تنو المقام عشراً فقصر».

وفی صحیحه البزنطی: «یقیم الیوم والیومین والثلاثه أیتم أم یقصر؟ قال (علیه السلام): «یتم فیها».

وفی صحیحه إسماعیل: «نزلت قراک وضعیتک فأتم الصلاه». إلى غیر ذلک.

والجمع الثانی ینافیه ظهور الروایات عن الجانبین فی حتمیه الأمر، وأنه لا بد أن یتم، لأن له فیها ملکاً، وأن یقصر لأنه لیس له أن یتم.

ففی روایه البزنطی: «یتم الصلاه کلما أتی ضیعه من ضیاعه».

وفی صحیحه ابن یقطین: «کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر».

وفی صحیحته الأخرى: «کل منزل لا تستوطنه فلیس لک بمنزل ولیس لک أن تتم فیه».

والجمع یجب أن یکون عرفیاً، وإلّا کان مشمولاً لأدله التعارض، وقد تحمل روایات التمام على التقیه لموافقتها لمذهب مالک، وفیه: إن موافقه بعض الروایات لمذهب واحد من مذاهب العامه لا یوجب التیقن بأنها للتقیه دون غیرها مما کان موافقاً لمشهور العامه، وربما یقال بأنها محموله على التقیه بالمعنى الذی ذکره الحدائق، اتباعاً لقوله (علیه السلام): «إنا خالفت بینهم»([1]). وفیه: ما لا یخفى، إذ لم

۱- انظر: عده الأصول مبحث حجیه الخبر الواحد.

ولا یعتبر فیه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملک له فیه، نعم یعتبر فیه الإقامه فیه بمقدار یصدق علیه عرفاً أنه وطنه،

یبق فی مقام الطائفتین، إلاّ أن نردّ علم الطائفه التی تدل علی کفایه مطلق الملک إلی أهلها (علیهم السلام)، وذلک لابتلاء روایات کفایه الملک بالروایات الأخر الداله علی القصر المؤیده بالکتاب والشهره المحققه.

وأما المقام الثانی: وهو أنه هل أحدث الشارع معنی جدیداً للوطن غیر معناه العرفی، فسیأتی الکلام فیه فی المسأله الأولی.

{ولا یعتبر فیه بعد الاتخاذ المزبور} أی اتخاذه وطنا ومقراً له {حصول ملک له فیه} بلا خلاف کما فی الجواهر والریاض وغیرهما، وذلک لوضوح عدم صدق کونه مسافراً وإن لم یکن له ملک، بل أغلب الفقراء لا یملکون فی أوطانهم المتخذه ملکاً مع ضروره أن صلاتهم فیها تمام وإن لم ینووا الإقامه، فدعوی أن الحکم إجماعی، کما یظهر من إرسالهم له إرسال المسلّمات، بل ضروری، خال عن المجازفه.

{نعم یعتبر فیه الإقامه فیه بمقدار یصدق علیه عرفاً أنه وطنه} لأن الوطن أمر عرفی، فهو یحتاج إلی الصدق عرفاً، والظاهر عدم کفایه مجرد النیه، فإنه إذا جاء إلی کربلاء من إیران ونوی أن یبقی فیها إلی موته، وقد أخبر بأنه یموت غداً، فهل یصدق علیه أن کربلاء وطنه، وکذا إذا جاء لساعات ناو البقاء وهو یرید أن یذهب بعد ساعات إلی النجف لأن یجلب أثاثه منها إلی کربلاء، فهل یتم فی هذه الساعات، لأنه نوی الاستیطان فصارت کربلاء وطناً له، ومنه یظهر أن ما ذکره المستمسک قائلاً لا یبعد الاکتفاء بمجرد النیه کما عن بغیه الطالب للشیخ

والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامه فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامه سته أشهر، وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامه عشره أيام.

الأكبر، وفي الجواهر: لا يخلو من قوه((1))، لا يخلو من منع.

{والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامه فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل} كما إذا جاء بعائلته واشترى داراً وأثاثاً واشتغل بالدرس أو الكسب أو ما أشبه ذلك {فلا يشترط الإقامه سته أشهر} لعدم الدليل عليه.

{وإن كان أحوط} تبعاً للشهيد والمدارك، واستدل الأول له في الذكرى بأنه لأجل أن يتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي، واستدل الثاني له بأنه إذا كان الاستيطان سته أشهر معتبراً مع الملك فمع عدمه أولى.

ويرد على الأول: بأنه بالإضافه إلى ما سيأتي من عدم معلوميه جعل الشارع معنى خاصاً للوطن، أنه لا دليل على لزوم صدق الوطن الشرعي، بالإضافه إلى صدق الوطن العرفي.

ويرد على الثاني: إنه لا دليل على الأولويه.

ومن ما ذكرناه ظهر ضعف الاحتياط المذكور {فـ} لا حاجه إلى ما ذكره من أنه {قبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامه عشره أيام} أو تردد ثلاثين يوماً.

1- المستمسك: ج8 ص105.

مسأله ۱ _ الإعراض عن الوطن

{مسأله _ ۱}: إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد وتوطن فی غیره فإن لم یکن له فیه ملک أصلا أو کان ولم یکن قابلاً للسکنی، کما إذا کان له فیه نخله أو نحوها، أو کان قابلا له ولکن لم یسکن فیه سته أشهر بقصد التوطن الأبدی، یزول عنه حکم الوطنیه، فلا یوجب المرور علیه قطع حکم السفر،

{مسأله _ ۱ _: إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد وتوطن فی غیره فإن لم یکن له فیه ملک أصلاً أو کان} له ملک فیه {و} لکن {لم یکن قابلاً للسکنی کما إذا کان له فیه نخله أو نحوها} کدکه صغیره {أو کان قابلاً له ولکن لم یسکن فیه سته أشهر بقصد التوطن الأبدی یزول عنه حکم الوطنیه، فلا یوجب المرور علیه قطع حکم السفر} وذلک لإطلاق أدله السفر بعد عدم شمول أدله الوطن الموجب لقطع حکم السفر لمثل المقام.

أما قول المستمسک فی صوره انتفاء الملک: باختصاص النصوص الداله علی التمام فی الملک والضیعه بصوره وجود الملک(۱)، ففیه: إنه لا نسلم هذا الاختصاص، کیف ولیس ظاهر قوله (علیه السلام): «ضیعته ومنزله»، فی أزید من الاختصاص، خصوصاً والعراق ونحوها کانت أراضی للدوله، فلم یکن للإنسان إلاّ الضیعه المستأجره، وعلی بن یقطین وغیره من بعض السائلین کانوا فی العراق، هذا بالإضافه إلی عدم انصراف الملک من المنزل والضیعه ونحوهما، فإذا قال زید: منزلنا فی کربلاء، لم یفهم منه الملک، ثم إن فی کلام المصنف تدافعاً

ص:۲۴۰

۱- المستمسک: ج۸ ص۱۰۶.

لأنه قال فی عنوان بحثه: (وطنه الأصلی أو المستجد) ثم قال: (لم یسکن فیه سته أشهر بقصد التوطن الأبدی) فإنه إذا لم یقصد التوطن الأبدی فإن المصنف لا یراه وطناً، فکیف یجعل هذا من أقسام الوطن حسب مفروض المتن.

بقی أمور:

الأول: وهو أن حکم المصنف بزوال حکم الوطنیه بمجرد الإعراض والاستیطان فی غیره محل نظر، فإذا کان وطنه النجف فأعرض عنها وجاء إلی کربلاء لیقیم فیها واشتری داراً ونقل عائلته، فهل یکون حکمه القصر فی النجف فی أول أسبوع من هذا العمل؟ فیه نظر، لأن الوطن أمر عرفی، فکما أن صدقه لا یکون بمجرد العزم والسکنی، ولذا قال المصنف فی المسأله السابقه: (شهراً أو أقل) کذلک سقوطه عن الصدق لا یکون بمجرد العزم والسکنی فی غیره، بل اللازم أن نقول هنا أیضاً باختلاف الأشخاص فی انسلاخ اسم الوطن عنهم بالعزم والسکنی فی غیره، وعند الشک فی انسلاخ الاسم کان اللازم إجراء حکم التمام بمقتضی الاستصحاب.

الثانی: المراد بالإعراض اسم المصدر، أی ما هو حاصل الإعراض وإن لم یکن باختیاره، بل وإن کان عازماً أشد العزم أن یرجع إلیه إذا سنحت له الفرصه، کما إذا أخرجته الحکومه عن وطنه ولم یعرض عنه، بل عازم أنه إذا تمکن یرجع إلیه، لکنه یعلم أنه لا یتمکن فی مده قریبه، وإن کان یتمکن علماً أو احتمالاً فی مده بعیده، مثل بعد عشر سنوات، فإنه حیث انسلخ عنه اسم الوطن عرفاً کان اللازم علیه القصر، لإطلاق أدلته بعد عدم صدق اسم الوطن علیه عرفاً، فإنه إذا خرج من کربلاء وسکن قم إذا سُئل عنه أین وطنک؟ قال

وأما إذا كان له فيه ملک قد سکن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً سته أشهر، فالمشهور على أنه بحکم الوطن العرفى، وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعى ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملکه فيه،

کان وطننا کربلاء، والآن وطننا قم، وإذا زار کربلاء وقال: ذهبنا إلى وطننا، کان بضرب من العنايه والمجاز.

الثالث: إن تقييد المصنف التوطن بالأبدى مستدرک، إذ لا يلزم فى صدق الوطن قصد التوطن الأبدى، بل قصد توطن عشر سنوات وما أشبه کاف فى صدق الوطن عرفاً، ولذا نرى أن الطلاب الذين يأتون إلى کربلاء المقدسه والنجف الأشرف وقم بقصد الدرس لمده سنوات تصبح هذه البلاد وطناً لهم، وإن عزموا على الرجوع بعد تکميل الدراسه، وکذا بالنسبه إلى الذين يذهبون إلى جامعات الخارج بقصد بقائهم ست سنوات أو ما أشبه، وإن جائوا کل عام ثلاثه أشهر ونحوها إلى أهاليهم، فإنه يسمى لهم وطناً، وإن لم يسم وطناً أصلياً ولا وطناً دائمياً، ولو شک فى الصدق فلا إشکال فى وجوب التمام لهم من جهه عدم صدق السفر ما داموا فيه فيشملهم إطلاق أدله التمام کما تقدم الکلام فيه.

{وأما إذا کان له فيه ملک قد سکن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً سته أشهر فالمشهور على أنه بحکم الوطن العرفى، وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعى} فالوطن عندهم عرفى وشرعى {ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملکه فيه}، وقد استدل المشهور لذلک بصحيح ابن بزيع، وصحيح الحلبى،

لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت،

وصحيح سعد بن أبى خلف المتقدمات، حيث إن الإمام (عليه السلام) فى الأول قال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه سته أشهر»((1))، مما ظاهره أن الملك وإقامه سته أشهر فى الجمله ــ بمعنى وإن كان الآن معرضاً عن توطنه ــ كاف فى إجراء حكم الوطن عليه. وفى الثانى قال: «إنما هو المنزل إلى توطنه»((2))، وفى الثالث قال: «إن كان مما سكنه»((3)) بعد تقييدهما بسته أشهر لدلاله الصحيح الأول عليه، وحيث إن هذه الروايات دلت على حصول الوطن بذلك ولم يكن ذلك وطناً عرفياً كان لا بد من جعله قسيماً للوطن العرفى فإطلاقات الوطن يشملهما.

{لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت} والروايات المذكوره لا دلاله لها، أما صحيحا الحلبى وسعد فلا يزيدان على الإطلاق الذى لا بد من حمله على ما صرح فيه بلزوم الاستيطان، مثل صحاح ابن يقطين المتقدمات((4))، وأما صحيح ابن بزيع فلا دلاله فيه على الوطن الشرعى، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «يستوطنه» و«يقيم» استمرار

1- التهذيب: ج3 ص212 الباب 23 من أبواب الصلاه فى السفر ح26.
2- التهذيب: ج3 ص212 الباب 23 من أبواب الصلاه فى السفر ح27.
3- الوسائل: ج5 ص522 الباب 14 من أبواب الصلاه فى السفر ح10.
4- الوسائل: ج5 ص521 الباب 14 من أبواب صلاه المسافر ح6. الوسائل: ج5 ص521 الباب 14 من أبواب صلاه المسافر ح7. الوسائل: ج3 ص213 الباب 23 من أبواب صلاه المسافر ح29.

وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامه عشره أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها

الإقامه والاستيطان، فالإمام بين تحقق الوطن العرفی بذلک وذکر «سته أشهر» من باب المثال، فإن السؤال فی إنسان له وطن سابق واتخذ مکاناً ثانیاً فکان الإمام (علیه السلام) أراد بیان أنه یکون حینئذ ذا وطنین، ولذا ذکر سته أشهر لأنه الأصل فی قسمه السنه بین وطنین، ویدل علی أن الإمام (علیه السلام) بصدد بیان ذلک، لا الوطن الشرعی أن الإمام (علیه السلام) لم یبین الحد أولاً، وإنما بین ذلک فی جواب سؤاله، ولو کان المراد منه الاستیطان الشرعی کان اللازم عدم اقتصاره (علیه السلام) علی ما ذکره أولاً، لأنه کان موهماً للخلاف والإمام فی جوابه لم یکن فی صدد بیان مفهوم الاستیطان لا عرفاً ولا شرعاً، بل فی مقام بیان تحقق الوطن الثانی لمن کان له وطن أول، وحیث إن ذلک فیه خفاءً سأل السائل وأجابه الإمام (علیه السلام)، وقد بین ذلک الفقیه الهمدانی بما لا یدع مجالا للشک، وتبعه علیه المستمسک وغیره، فمن أراد الاستیضاح أکثر فلیرجع إلیه.

{وإن کان الأحوط} احتیاطاً ضعیفاً {الجمع بین إجراء حکم الوطن وغیره علیه}، وعلیه {فیجمع فیه بین القصر والتمام إذا مر علیه ولم ینو إقامه عشره أیام} ولم یبق فیه متردداً إلی ثلاثین یوماً.

{بل الأحوط الجمع إذا کان له نخله أو نحوها} لورود ذلک فی موثقه عمار((1))

1- الوسائل: ج5 ص512 الباب 14 من أبواب صلاه المسافر ح5.

مما هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن سته أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره مثلا.

ويشمله أيضاً إطلاق بعض الأخبار الأخر {مما هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن سته أشهر} جمعاً بين الموثقه وصحيح ابن بزيع {بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره مثلا} إذ لا خصوصيه لقصد التوطن حسب الفهم العرفى، بل المدار البقاء سته أشهر وهو حاصل سواء كان بقاؤه بقصد السكنى أو غيره.

ص:۲۴۵

مسأله ۲ _ لو تعدد الوطن العرفی

{مسأله _ ۲}: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی وأنه منحصر فی العرفی، فنقول: یمکن تعدد الوطن العرفی بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین من قصده السکنی فیهما أبداً فی کل منهما مقداراً من السنه، بأن یکون له زوجتان مثلا کل واحده فی بلده یکون عند کل واحده سته أشهر أو بالاختلاف، بل یمکن الثلاثه أیضاً، بل لا یبعد الأزید أیضاً.

{مسأله _ ۲ _: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی وأنه منحصر فی العرفی} وإذا کان هناک أفراد یشک فی العرف فی صدق الوطن علیها کان اللازم الرجوع إلی إطلاق أدله القصر، إن لم یکن أصل موضوعی فی البین، بشرط صدق المسافر علیه، وإلا کان الأصل التمام، لأن الأصل فی الشک فی دخول الفرد فی المستثنی هو بقاؤه فی المستثنی منه.

{فنقول: یمکن تعدد الوطن العرفی بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین} أو ما أشبه أو بالاختلاف {من قصده السکنی فیهما أبداً فی کل منهما مقداراً من السنه} وقد تقدم الإشکال فی قوله: أبداً {بأن یکون له زوجتان مثلا کل واحده فی بلده یکون عند کل واحده سته أشهر أو بالاختلاف} مثل أن یکون عند إحداهما سبعه وعند الأخری خمسه.

وصحیح ابن بزیع حیث حمل علی المثال لا یدل علی لزوم سته أشهر.

{بل یمکن الثلاثه أیضاً، بل لا یبعد الأزید أیضاً} للصدق العرفی فی الجمیع والاعتبار بالبقاء فی البلد، لا فی مکان خاص منه کل مره، کما هو واضح.

ص:۲۴۶

مسأله ۳ _ متابعه الولد لأبويه فى الوطن

{مسأله _ ۳}: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً

{مسأله _ ۳ _ : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه} إن كان له أبوان فى وطن {أو أحدهما} إن كان هو معه وإن كان الآخر فى وطن آخر، وكذا هو تابع لغيرهما إذا كان مع عمه أو خاله أو سائر الأقرباء أو أجنبى {فى الوطن}، لكن اللازم أن يقيد ذلك بما إذا صدق عليه أنه متوطن، وإن لم يقصد، لما تقدم من أن الوطن العرفى أحياناً يصدق وإن لم يقصد الإنسان البقاء الدائم أو شبه الدائم {ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما} إعراضاً مع فعليه سقوط الوطن عن الوطنيه، فإن مجرد الإعراض لا يوجب سقوط الوطن.

{وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً} إذ قد عرفت أن صدق الوطن عرفاً لا يتوقف على القصد والالتفات.

ثم الظاهر إن المعيار فى المقام هو المعيار فى البالغ، فإن قصد أو صدق الوطن كان له حكم الوطن، تابعاً كان أم لا، وإن لم يقصد ولم يصدق الوطن لم يكن له حكم الوطن، بالغاً كان أو غير بالغ، إذ لا دليل على أن قصد الصبى المميز كلا قصد، وقوله (عليه السلام): «عمد الصبيان خطأ»((۱))، منصرف عن مثل المقام، كما أنه منصرف عن ما إذا قصد الإقامه فى بلد حيث إن تكليفه الاستحبابى التمام والصيام، بخلاف ما إذا لم يقصد أن تكليفه القصر والإفطار، ومن ذلك

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب ۱۱ من أبواب العاقله ح۳.

فيعـد وطنهمـا وطناً له أيضاً إلاّ إذا قصـد الإعراض عنه، سواء كان وطناً أصـلياً لهما ومحلًا لتولـده أو وطناً مسـتجداً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصـلى واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً، وأما إذا أتيا بلده أو قريه وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلاّ مع قصده بنفسه.

تعرف مواقع النظر فى كلام المصنف.

{فيعـد وطنهما وطناً له أيضاً إلاّ إذا قصـد الإعراض عنه} وخرج عن الوطنيه، وإلا فمجرد القصـد لا يكفى فى سـقوط الوطن عن الوطنيه كما هو واضح.

{سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلًا لتولده أو وطناً مستجداً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلى واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهمـا قبـل بلوغه ثم صار بالغاً} لا حاجه إلى قوله: «ثم صار بالغاً» لما عرفت من احتياج الصبى أيضاً إلى الوطن وعـدمه فى تكاليفه الاستحبابيه.

{وأما إذا أتيا بلـده أو قريه} أو صـحراءً أو غيرها {وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلاّ مع قصده بنفسه}، إذا كان غير بالغ ومع ذلك لم يقصد البقاء لم يكن ذلك وطناً له، كما أنه إذا كان بالغاً ولم يقصد التوطن، لكن بقى مده صدق عليه الوطن كان وطناً له وإن لم يقصد.

ثم إن المجنون المتولـد فى بلـد والباقى فيه أو الباقى فى مكان مـده بحيث صـدق عليه الوطن إذا بلغ عقله كان المكان له بحكم الوطن وإن لم ينو البقاء ولو يوماً واحـداً لما عرفت من أن الإعراض يحتاج إلى الفعليه وليس من الأمور القصـديه حتى أنه إذا لم يقصد لم يكن وطناً.

ص:۲۴۸

مسأله ۴ ـ زوال الحکم بالإعراض أو الخروج

{مسأله ـ ۴}: یزول حکم الوطنیه بالإعراض والخروج، وإن لم یتخذ بعدُ وطناً آخر، فیمکن أن یکون بلا وطن مده مدیده.

{مسأله ـ ۴ ـ : یزول حکم الوطنیه بالإعراض والخروج} معاً إذ قد تقدم أن الإعراض وحده لا یکفی إلّا إذا کان هناک فعلیه الخروج، کما أنه قد یزول الحکم بزوال الصدق وإن لم یکن معرضاً.

{وإن لم یتخذ بعدُ وطناً آخر، فیمکن أن یکون بلا وطن مده مدیده} فحاله حال السائح، کما أنه یمکن أن یکون مثل الأعراب الذین بیوتهم معهم، کما إذا أعرض عن وطنه الأصلی، لکن یتخذ کل مده مکانا، کما إذا یبقی سنه فی کربلاء، وسنه فی النجف، وسنه فی الکاظمیه، وسنه فی سامراء، وسنه فی المدینه، وسنه فی خراسان، وسنه عند السیده زینب (علیها السلام) وهکذا، فإنه یتم فی بیته ویقصر إذا سافر لزیاره مشهد ونحوه، کما صرح بذلک المستمسک، وإن کان لنا فی مثاله مناقشه، حیث إن ما ذکره من بغداد والبیاع والکراده کلها مدینه واحده.

ص:۲۴۹

مسأله ۵ _ عدم إشتراط الإباحه فی الوطن

{مسأله _ ۵}: لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الـذی فیه، فلو غصب داراً فی بلد وأراد السـکنی فیها أبداً یکون وطناً له، وکذا إذا کان بقاؤه فی بلد حراماً علیه، من جهه کونه قاصداً لارتکاب حرام، أو کان منهیاً عنه من أحد والدیه أو نحو ذلک.

{مسأله _ ۵ _ : لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الـذی فیه} إذ الصـدق العرفی الـذی هو میزان الحکم لا یتوقف علی الحلیه، وکذلک إذا أقام فی مکان حرام عشره أیام، أو تردد فیه ثلاثین یوماً.

{فلو غصب داراً فی بلـد وأراد السـکنی فیها أبـداً} أو شـبه أبـد {یکون وطناً له، وکذا إذا کان بقاؤه فی بلد حراماً علیه من جهه کونه قاصداً لارتکاب حرام} إن قلنا بأن مقدمه الحرام حرام، وإلا لم یسر قصد ارتکاب الحرام إلی نفس البقاء حتی یکون البقاء حراماً.

{أو کان منهیاً عنه من أحـد والـدیه} نهیاً مؤثراً، وإلا فقـد عرفت أن وجوب إطاعه الوالدین مشـروط بأن یکون ترکه أذیه لهما، ولم یکن الإطـاعه أذیه للولـد، کمـا إذا أمراه أن یطلق زوجته، فإنه لا یجب علیه ذلک وإن تأذیا بمخالفته لهما، {أو نحو ذلک} کما إذا نشزت أو أبق العبد أو حلف أن لا یبقی فی هذا البلد، إلی غیر ذلک.

ص:۲۵۰

مسأله ۶ _ التردد بعد العزم على التوطن

{مسأله _ ۶}: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق فى ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال فى زوال الحكم، وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق فى الوطن المستجد، وأما فى الوطن الأصلى إذا تردد فى البقاء فيه وعدمه ففى زوال حكمه قبل

{مسأله _ ۶}: الظاهر أن التردد فى البقاء ليس له مدخليه فى صدق الوطن وعدمه، فإن صدق عرفاً على بقائه الوطن، لأنه مسقط رأسه ومحل بقائه لم يضر تردده فى صدق الوطن الموجب للتمام والصيام، وكذا إذا صدق لبقائه فيه مده طويله، وذلك لعدم الدليل على سقوط حكم الوطن بمجرد التردد.

ومن ذلك يظهر مواقع النظر فى كلام المصنف حيث قال: {إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق فى ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال فى زوال الحكم} مراده عدم انعقاد الوطن، من قبيل «ضيق فم الركيه» فإشكال المستمسك عليه بأنه لا حكم أولاً حتى يزول بالإعراض أشبه شيء بالمناقشه اللفظيه.

{وإن لم يتحقق الخروج والإعراض} إذ بعد عدم الصدق لا حاجه إلى الخروج {بل وكذا إن كان بعد الصدق فى الوطن المستجد} قد عرفت أنه إذا حصل الصدق لم يرفعه العزم على الخروج وحده، فكيف بالتردد فى الخروج وعدمه.

{وأما فى الوطن الأصلى إذا تردد فى البقاء فيه وعدمه، ففى زوال حكمه قبل

الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنيه ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنيه ما لم يعزم على العدم} بل هذا هو الظاهر ويلزم الخروج فى الزوال، وإلّا فقد تقدم أن مجرد العزم على العدم لا يسقط الوطن عن الوطنيه، وما ذكرناه هو الذى اختاره غالب المعلقين.

ومنه يظهر ضعف ما احتاط بقوله: {فالأحوط الجمع بين الحكمين} ثم إنه لو أخرج قسراً وبقى خارجه حتى سقط عنه اسم الوطن كان حكمه القصر، وإن عزم على عدم تركه إن تمكن من الرجوع أو تردد فى ذلك، لأن الحكم دائر مدار الصدق لا العزم ونحوه.

ص:۲۵۲

مسأله ۷ _ المناط فی صدق الوطن العرفی

{مسأله _ ۷}: ظاهر کلمات العلماء (رضوان الله علیهم) اعتبار قصد التوطن أبداً فی صدق الوطن العرفی، فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مده مدیده کثلاثین سنه أو أزید، لکنه مشکل، فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک

{مسأله _ ۷ _: ظاهر کلمات العلماء (رضوان الله علیهم) اعتبار قصد التوطن أبداً فی صدق الوطن العرفی، فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مده مدیده کثلاثین سنه أو أزید} کون هذا هو الظاهر من کلماتهم غیر ظاهر، إذ ربما یطلق الوطن ویراد به محل الآباء والأجداد، کما أنه إذا جاء طالب إلی کربلاء من طهران، وبقی هناک وتزوج وأولد، ثم حفیده ذهب إلی طهران للبقاء فیه یقول: رجعت إلی وطنی، وربما یطلق ویراد به المحل الذی استوطنه _ أی اتخذه وطناً _ وهذا لا یشترط فیه قصد الدوام، عند العرف ولذا یقول من جاء إلی کربلاء بقصد بقاء عشر سنوات استوطنت کربلاء.

کما أنه ربما لا یطلق الوطن حتی إذا کان باقیاً فی مقام إلی الموت، کما إذا حکم علیه بالسجن مدی الحیاه، فإنه لا یقال إن وطنه بغداد مثلاً ولا یقول هو استوطنت بغداد، والمنصرف من الوطن فی کلماتهم وفی غیر کلماتهم _ ولو بمعونه القرائن الداخلیه والخارجیه کالنصوص التی ذکر الوطن _ إراده المکان الذی یبقی فیه مده کثیره.

ولذا قال: {لکنه مشکل، فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک} وإن أشکل فی الموضوع لا محیص عن تسلیم الحکم، لعدم صدق المسافر بالنسبه إلی مثل هذا المستقر، فالصلاه فیه تمام.

ص:۲۵۳

والأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاه الاحتیاط.

الثانی: من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام

{و} إن کان {الأحوط} ضعیفاً {فی مثله إجراء الحکمین بمراعاه الاحتیاط} وإنما قلنا ضعیفا لما عرفت من أنه لو شک فی الموضوع فلا شک فی الحکم من جهه عدم صدق المسافر فالمرجع أدله التمام، والله العالم بحقیقه الأحکام.

{الثانی: من قواطع السفر العزم} أی السلم {علی إقامه عشره أیام} بلا إشکال ولاخلاف، بل دعاوی الإجماع علیه متواتره، وفی المستند وهو ثابت بإجماعنا والضروره.

ویدل علیه أخبار متواتره:

کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قلت له: أرأیت من قدم بلده إلی متی ینبغی له أن یکون مقصراً ومتی ینبغی له أن یتم؟ فقال (علیه السلام): «إذا دخلت أرضاً وأیقنت أن لک بها مقام عشره أیام فأتم الصلاه، وإن لم تدر ما مقامک بها تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بینک وبین أن یمضی شهر، فإذا تم لک شهر فأتم الصلاه، وإن أردت أن تخرج من ساعتک»((۱)).

وصحیحه منصور، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا اتیت بلده فأزمعت المقام عشره أیام فأتم الصلاه، فإن ترکه رجل جاهل فلیس علیه إعاده»((۲)).

وصحیحه الخزاز: إن حدث نفسه بإقامه عشره أیام؟ قال (علیه السلام): «فلیتم الصلاه وإن لم یدر ما یقیم یوماً أو أکثر فلیعد ثلاثین یوماً فلیتم، وإن کان أقام

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۲۶ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۹.

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۲۱ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۶۱.

یوماً أو صلاه واحده»، فقال له محمد: بلغنی أنک قلت خمساً؟ فقال (علیه السلام): «قد قلت ذلک»((1)).

وصحیحه ابن وهب، عن الصادق (علیه السلام): «إذا دخلت بلداً وأنت ترید مقام عشره أیام فأتم الصلاه حین تقدم، وإن أردت المقام دون العشره فقصر، وإن أقمت تقول غداً أخرج وبعد غد، ولم یجمع علی عشره، فقصر ما بینک وبین شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاه»((2)).

وصحیحه علی بن جعفر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یدرکه شهر رمضان فی السفر مقیم الأیام فی المکان أعلیه صوم؟ قال: «لا حتی یجمع علی مقام عشره أیام، وإذا أجمع علی مقام عشره أیام صام وأتم الصلاه»((3)).

وروایه أبی بصیر، قال (علیه السلام): «إذا قدمت أرضاً وأنت ترید أن تقیم بها عشره أیام فصم وأتم، وإن کنت ترید أن تقیم أقل من عشره أیام فافطر ما بینک وبین شهر، فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاه والصیام، وإن قلت ارتحل غدوه»((4)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «حد الإقامه فی السفر عشره أیام، فمن نزل منزلاً فی سفره فی شهر رمضان ینوی فیه مقام عشره أیام صام وصلی، وإن لم ینو ذلک ونزل وهو یقول أخرج الیوم أو غداً

1- التهذیب: ج3 ص219 الباب 23 من أبواب الصلاه فی السفر ح57.
2- الوسائل: ج5 ص528 الباب 15 من أبواب صلاه المسافر ح17.
3- الوسائل: ج5 ص524 الباب 15 من أبواب صلاه المسافر ح1.
4- الوسائل: ج5 ص525 الباب 15 من أبواب صلاه المسافر ح3.

متواليات

لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر»((۱)) الخبر.

وعنه، عن الباقر (عليه السلام)، والصادق (عليه السلام) أنهما قالا: «إذا نزل المسافر مكاناً ينوى فيه مقام عشره أيام صام وأتم، وإن نوى مقام أقل من ذلك قصر وأفطر وهو فى حال المسافر، وإن لم ينو شيئاً وقال اليوم أخرج وغداً أخرج قصر وأفطر ما بينه وبين شهر ثم أتم»((۲)). إلى غيرها من الروايات.

وبذلك يظهر أن ما ذكر فيه إقامه أقل ــ كما فى الروايه السابقه ــ أو أكثر كما فى روايه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) قال: من أجمع إقامه خمسه عشر يوماً فليتم الصلاه»((۳)). لا بد من رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، أو حمله على التقيه، فقد حكى عن الحنفيه الفتوى بخمسه عشر يوماً، بل قد ادعى المنتهى أن على أن الأقل من العشره لا يوجب التمام عامه أصحابنا، ومنه يعلم أن فتوى الإسكافى بكفايه الخمسه فى التمام لدليل صحيحه الخزاز لا وجه له بعد ظهور التقيه منه.

{متواليات} كما هو المشهور، وفى المستمسك: بل لعله لا خلاف فيه((۴))، وفى المستند: إنه اتفاقى((۵))، ثم ادعى الإجماع عليه صريحا، وذلك لأنه المنصرف

ص:۲۵۶

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۷ فى ذكر الصوم فى السفر.

۲- كما فى جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۴۵ الباب ۵ من أبواب صلاه المسافرح ۷.

۳- الجعفريات: ص۴۸.

۴- المستمسك: ج۸ ص۱۱۵.

۵- المستند: ج۱ ص۵۶۹ س۱۳.

فی مکـان واحـد من بلـد أو قریه أو مثـل بیوت الأـعراب أو فلاـه من الأرض أو العلم بـذلک، وإن کان لا عن اختیار، ولا یکفی الظن بالبقاء

من التمدید فی الأمور المستمره زماناً، إلاّ إذا کان هناک قرینه علی الخلاف.

{فی مکان واحد} کما سیأتی عن قریب {من بلد أو قریه أو مثل بیوت الأعراب أو فلاه من الأرض} بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک، وقـد اشـتملت الروایات علی البلد والضـیعه والمکان والأرض، ومثل ذلک إن أقام فی البحر داخله أو مسـطحه أو فی الجو أو فی کوکب آخر.

ثم إنه لاـ إشکال فی عـدم صـدق الإقـامه فیمـا إذا کان فی مرکبه فضائیه دائره حول الأرض أو ما أشـبه، أما إذا کان فی وحـده سکنیه دائره حول الأرض ــ کما یقولون إنهم عارفون علی صـنع وحـدات کل وحـده تشـتمل علی عشـره آلاف بیت تـدور فی الفضاء ــ ففی صدق الإقامه وعدمه احتمالان.

{أو العلم بذلک وإن کان لا عن اختیار} کما هو المشـهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، لصحیح زراره السابق: «فأیقنت أن لک بها مقام عشره أیام».

{ولا یکفی الظن بالبقاء} وإن کان ظناً قویاً ما لم یصل إلی حد الاطمینان، لعدم الدلیل علی الکفایه، فالمرجع عموم أدله القصر، وعمومات أدله التردد إلی شهر، فإن الظن نوع من التردد.

فضلا عن الشک، واللیالی المتوسطه داخله بخلاف اللیله الأولی والأخیره، فیکفی عشره أیام وتسع لیال، ویکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأصح،

{فضلا عن الشک} المشمول لقوله (علیه السلام): «لم تدر» فإنه أظهر مصداق لعدم الروایه.

{واللیالی المتوسطه داخله بخلاف اللیله الأولی والأخیره، فیکفی عشره أیام وتسع لیال} بلا إشکال ولا خلاف فیهما، کما یظهر عن إرسالهم المسأله إرسال المسلمات، بل ادعی فی المستند الإجماع علی کلا الحکمین، وذلک لأنه بعد ظهور عشره أیام فی الاستمرار کانت اللیالی المتوسطه داخله وإلاّ لم یکن استمرار.

نعم قد تقتضی القرینه خروج اللیالی، أو تقتضی عدم ظهور اللفظ فی أی الأمرین، مثلا لو قال: کان البنائون عشره أیام یشتغلون فی دارنا، کان ظاهره النهار فقط، ولو قال: کنت فی البستان عشره أیام _ وکان بستانه قریباً من المدینه وقد اعتاد بعض أهل البساتین أن یذهبوا إلیه نهاراً ویرجعوا إلی بیوتهم لیلا _ لم یفهم من کلامه أی من الأمرین.

وکیف کان فهذا حکم اللیالی المتوسطه، أما اللیلتان المتوسطتان فهما غیر داخلتین فی المنصرف من إقامه عشره أیام، فلو دخل أول النهار وخرج غروب العاشر صدق بقاؤه عشره أیام بلا إشکال، ولیس فی الصدق المذکور مسامحه عرفیه، کما صرح به الفقیه الهمدانی (رحمه الله).

{ویکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأصح} کما ذهب إلیه

فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع،

غير واحد، بل نسب هذا القول إلى المشهور، وذلك لأنه المنصرف من عشره الأيام، ولو بقرينه الأمور الخارجيه وهى أن المسافرين يصلون إلى مقاصدهم فى أوقات مختلفه لا قبل النهار دائماً، خلافاً لاستشكال النهايه والتذكره فيه، وللمدارك حيث استظهر العدم قال: لأن نصفى اليومين لا يسمى يوماً(1)، وأيد كلامه بما إذا صام نصفى يوم، وفيه: الفرق بين المقامات والمعيار الفهم العرفى، ومقابل هذا القول من ذهب إلى كفايه العشره فى الجمله، ولو كان وصل فى اليوم الأول قبل الغروب بساعه وخرج فى اليوم العاشر فى أول النهار، وذلك لصدق عشره أيام عرفاً، وفيه: إنه مسامحه عرفيه ولا ينصرف من النص حتى يقال به.

{فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع} ولا يضر عدم تكميله أربعاً وعشرين ساعه بالنسبه إلى نصفى اليومين، لتغير النهار فى تقديم الزوال بدقائق فى بعض أيام السنه، لأن مثل هذه الدقائق يتسامح فيها عرفاً بحيث يوجب صدق العشره كما لا يخفى.

ثم هل المراد باليوم من الأذان أو الشمس؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، ولكن الأحوط الثانى.

ثم إنه لا يبعد أن يتسامح بمثل الساعه والساعتين، كما نقل عن بعض، وذلك

١- المدارك: ص٢٤٩ س٥.

ويشترط وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده عشره أيام، لم ينقطع حكم السفر،

لأن العرف هو المرجع فى تطبيق الأحكام كما هو المرجع فى مفهوم الألفاظ، ولو أريد الدقه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، ولا يقاس ذلك بما إذا عرفت الدقه كما فى الصيام ونحوه _ كما قاسه الفقيه الهمدانى _ إذ مع الدليل على الدقه لا إشكال فى لزوم مراعاتها، لكن مراعاه الاحتياط أولى.

ثم إن العبره فى عشره أيام بالدخول والخروج من حد الترخص، فلو ورد حد الترخص صباحاً ووصل إلى داره عصراً ثم خرج عن داره ليلاً ـ ووصل إلى حد الترخص صباحاً كفى، لما سبق من أن محل الإقامه عباره عن المكان الذى يقيم فيه بحدوده المحدوده شرعاً بحد الترخص.

{ويشترط وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده عشره أيام، لم ينقطع حكم السفر} وذلك لأن الظاهر من النص والفتوى ذلك، ولذا لم يحك الخلاف عن أحد، فقد عنون المسأله العلامه وتبعه المدارك والمستند وغيرهما، إنما الكلام فى المراد بالوحده، والظاهر أن المراد الوحده باعتبار الإقامه، فإن المنصرف من (أقام فى محل واحد فى سفره) هو ما لم يكن تجوله من مكان إلى مكان سفراً جديداً ونقضاً للإقامه عرفاً، فإنه وإن لم يكن لفظ: (محل واحد) فى الروايات إلّا أن لفظ: «بغداد» و«الكوفه» و«مكه» ونحوها مما ورد يفهم منها الوحده باعتبار الإقامه مما يرادف (الإقامه فى محل واحد).

ومنه يعرف أن ما ذكره المستمسك بقوله: (لانحصار الدليل عليها _ أى

على وحـده المكان ــ بما دل على اعتبار وحده الإقامه)([(۱)]) ليس على ما ينبغى، لأن الـدليل الأوضح هو ما ورد من أمثله البلاد فى الروايات.

وكيف كـان فقـد ظهر مما ذكرناه أنه ليس المراد بالوحـده مثل الـدار، ولا مثل العراق، ولا مثل آسـيا، كما أنه لا اعتبار بانفصال المحال بعضها من بعض مثل: قصور شفاثه، حيث إن كل محله منفصله عن المحله الأخرى، ومع ذلك تعد الكل بلداً واحداً، فلو كـانت هنـاك قرى يطلق على كل واحـده منها اسم وكان يبعـد إحـداهما عن الأخرى مسافه قليله كربع فرسـخ أو كثيره كعشـره فراسـخ كـان المعتبر فى الإقامه كل واحـده لا مجموعها، بينما لو اتصـلت نفس هـذه القرى حتى كانت مـدينه كبيره كان المعتبر المدينه الشامله لكلها.

ومن ذلـك يعرف أن كاظميه وبغـداد، وكربلاء والحر، والنجف والكوفه، حيث اتصـلت بعضـها ببعض فى زماننا وعـدّت مـدينه واحده، ولا غرابه فقد كانت الكوفه فى زمن الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) سـته عشـر فرسـخاً كما يظهر من بعض الروايات، وإن نسب صـاحب الجواهر إلى قيـل كونهـا أربعه فراسـخ، وبغـداد كـانت تشـمل على ثمـانيه ملا‌يين فى أزمنه الأ‌ئمه الطاهرين (عليهم السـلام)، وسامراء كانت ثمانيه فراسـخ، ومع ذلك لم يـذكر فى الروايات إلّا لفظ المـدينه وبغـداد والكوفه ــ كما تقـدم بعض الكلام فى ذلك فى مسأله محل الترخص ــ ومع ذلك الاحتياط فى بعض المذكورات لا ينبغى تركه.

ص:۲۶۱

۱- المستمسک: ج۸ ص۱۱۸.

كأن عزم على الإقامه فى النجف والكوفه، أو فى الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامه فى رستاق من قريه إلى قريه من غير عزم على الإقامه فى واحده منها عشره أيام، ولا يضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحله وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الإقامه فى المحله منه إذا كانت المحلات منفصله،

{كأن عزم على الإقامه فى النجف والكوفه أو فى الكاظمين وبغداد} هذا فى زمان المؤلف لا فى زماننا، كما عرفت {أو عزم على الإقامه فى رستاق من قريه إلى قريه من غير عزم على الإقامه فى واحده منها عشره أيام} لأن كل قريه وحده واحده {ولا يضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً} وإن كان يسمى كل طرف باسم {كجانبى الحله وبغداد ونحوهما} كسامراء.

{ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر} ولم يعلم مراده من المتعارف هل ما يشتمل على مائه الف، أو عشره آلاف أو غيرهما، أو المراد المتعارف فى السعه، فالمتعارف ما كان فرسخاً أو نصف فرسخ أو ثلاثه فراسخ مثلا، {فاللازم قصد الإقامه فى المحله منه إذا كانت المحلات منفصله} هذا يصح إذا كانت كالقرى المتعدده، لا ما إذا كان بلداً واحداً وإن كان بين محلاتها مسافات فارغه، إذ قد عرفت أن صدق البلد الواحد كاف فى تحقق الإقامه فى الكل.

ص:۲۶۲

بخلاف ما إذا كانت متصله إلّا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحده المحل، وكان كنيه الإقامه فی رستاق مشتمل علی القری مثل قسطنطنيه ونحوها.

{بخلاف ما إذا كانت متصله، إلّا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحده المحل} حيث قد عرفت أنه ليس فی الروايه لفظ: (الوحده) فلا اعتبار بصدقها أو عدم صدقها، بل المعيار صدق البلد الواحد، ولذا علق السيد البروجردی (رحمه الله) بقوله: الاستثناء محل تأمل((1)).

{وكان كنيه الإقامه فی رستاق مشتمل علی القری مثل قسطنطنيه ونحوها} المثال للبلد الكبير جداً.

ثم إنه ظهر بما سبق إمكان أن يصبح البلد الواحد قری بخراب يحدث فيه فيسقط عن كونه بلداً واحداً، كما علم إمكان أن تصبح القری المتعدده بلداً واحداً لوصل بعضها ببعض بالعمران.

۱- تعليقه السيد البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۷.

مسأله ۸ _ ما لا یعتبر فی نیه الإقامه

{مسأله _ ۸}: لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح،

{مسأله _ ۸ _: لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح} وذلک لأن نیه الإقامه لا تنافی الخروج إلی المقابر الخارجه عن البلد أو ما أشبه، ولذا قال فی الحدائق(۱): إن الظاهر أنه لا خلاف ولا إشکال فی جوازه، بل أرسله غیر واحد إرسال المسلمات، وإن کان المحکی عن الفاضل الفتوی، وفی بعض آخر المنع عن الخروج، وکأنه لعدم صدق البلد الوارد فی النص علی أطراف البلد.

لکن فیه: إن الصدق عرفی والخروج إلی أطراف البلد لا ینافی الصدق، والسر فی ذلک أن معنی الإقامه فی البلد عرفاً اتخاذ الإنسان ذلک البلد منزله ومحط رحله وموضع استقراره، ولذا تراهم یقولون أقمنا فی خراسان شهراً وهم یریدون هذا المعنی حتی أنه إذا قال قائل لم تقم شهراً حیث إنک ذهبت إلی فرسخ فی یوم کذا، رأی العرف أن کلام المستشکل غیر وارد، وإن کان أقام عند الفرسخ من الصباح إلی الظهر، أو من أول اللیل إلی نصف اللیل، ولیس ما یقوله العرف من باب المسامحه، بل هذا هو معنی الإقامه عندهم، بل لولم یدل الدلیل الشرعی کإطلاقات القصر للمسافر، وبعض الروایات الخاصه الوارده فی باب من ورد مکه قبل الترویه بعشره أیام، علی أن سفر ثمانیه فراسخ ولو ملفقه یضر بالإقامه شرعاً، لکنا نقول بعدم ضرره إذا لم یناف المعنی الذی ذکرناه للإقامه، من کونه محط الرحل وموضع الاستقرار

ص:۲۶۴

۱- الحدائق: ج ۱۱ ص۳۴۳.

وبهذا تبين وجه ضعف قول ثالث فی المسأله، وهو أن لا یذهب المقیم إلی ما فوق حد الترخص، حیث إن هذا القائل جعل حد الترخص آخر البلد فالسیر إلی ما دونه لا یضر بالإقامه، أما السیر إلی ما فوقه فهو ضار بالإقامه، وفیه ما عرفت أن الخروج ما دون المسافه لا یضر بصدق الإقامه وإن کان السیر خارج البلد.

ویؤید ما ذکرناه أن الإقامه الوارده فی الروایات إنما هی فی مقابل ما فی الروایات من «غداً أخرج أو بعد غد»((1)) و«ارتحل غدوه»((2))، مما ظاهره أن الإقامه فی قبال السفر. فمعناها: حط الرحل، لا أن معناها البقاء بدون الخروج عن البلد، أو عن حد الترخص، وبعد ذلک لا حاجه لتأیید ما ذکرناه بجمله من الروایات غیر المرتبطه بالمقام.

مثل خبر محمد بن ابراهیم الخصینی قال: استأمرت أبا جعفر فی الإتمام والتقصیر؟ قال: «إذا دخلت الحرمین فانو عشره أیام وأتم الصلاه». قلت: إنی أقدم مکه قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه أیام؟ قال: «انو مقام عشره أیام وأتم الصلاه»((3)). فقد استدل بهذه الروایه لإفاده أن الخروج عن البلد لا یوجب نقض الإقامه.

وفیه: إنه لا دلاله فیها، إذ لا دلاله فیها علی أنه کان حاجاً فی حال وروده إلی مکه وهو یرید الخروج إلی عرفات، فلا محذور فی الروایه حتی نردّ

1- الوسائل: ج5 ص528 الباب 15 من أبواب صلاه المسافر ح17.

2- الوسائل: ج5 ص525 الباب 15 من أبواب صلاه المسافر ح3.

3- الوسائل: ج5 ص546 الباب 25 من أبواب صلاه المسافر ح15.

علمها إلی أهلها، کما قال الفقیه الهمدانی(1)، حیث رأی أنها منافیه لما هو المقطوع به من أن عرفات توجب القصر.

ومثل صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من قدم قبل الترویه بعشره أیام وجب علیه إتمام الصلاه وهو بمنزله أهل مکه، فإذا خرج إلی منی وجب علیه التقصیر، فإذا زار البیت أتم الصلاه وعلیه إتمام الصلاه إذا رجع إلی منی حتی ینفر»(2).

فقد استدل بهذه الصحیحه لأجل أن إطلاقها یدل علی أن المقیم فی مکه لا یضره الخروج عنها فی کون صلاته تامه. وفیه: إن ظاهر الصحیحه أنه أقام عشره أیام فی مکه قبل الترویه ثم ذهب إلی منی فی طریقه إلی عرفات فصلاته قصر حیث نوی مسافه أربعه فراسخ.

أما إذا زار البیت بعد عرفات، فإنه یتم الصلاه لکونه من مواضع التخییر، والتمام أفضل ویبقی حکم التمام فی منی لأنه من الحرم، والحرم کله موضع التخییر للمسافر، مع کون التمام أفضل، وما ذکرناه وإن کان تأویلًا فی قوله: «علیه» إلّا أنه تأویل بقرینه، وهو أفضل من طرح الروایه أو إجراء بعض التأویلات البعیده فیها.

وقد استدل أیضاً بصحیحه ابن مهزیار، وموثقه سماعه، لکن حال صحیحه ابن مهزیار حال صحیحه زراره، والموثقه لا دلاله فیها أصلا، ولذا ترکنا

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۵۴ س۱۳.
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۹۹ الباب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

بـل لو قصـد حـال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حـدودها مما لا ينافى صـدق اسم الإقامه فى البلـد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حـد الترخص، بل إلى ما دون الأربعه إذا كان قاصـداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه فى ذلك المكان عرفاً،

ذكرهما، وقد أطال جمله من الفقهاء الكلام حول هذه المسأله، ولكن الظاهر أن فيما ذكرناه كفايه.

ومنه يظهر وجه قول المصـنف: {بـل لو قصـد حـال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حـدودها مما لا ينافى صـدق اسم الإقامه فى البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم} ولو كان من محل سـكناه إلى ذلك المحل أربعه فراسخ، لكن بشـرط أن لا يخرج عن البلـد أربعه فراسـخ، وإنما قال: (من حـدودها) لأنه إذا كانت البساتين ممتـده فراسـخ كما فى كربلاء المقدسـه حيث إن بساتينها تمتد أكثر من أربعه فراسخ، لم يصح السير فيها أكثر مما دون أربعه فراسخ.

{حتى إذا كـان من نيته الخروج عن حـد الترخص، بـل إلى مـا دون الأربعه} إذ لا فرق أن ينوى ذلك من أول قصـد إقامته أو يسنح له ذلك بعد أن نوى وأقام {إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه فى ذلك المكان عرفاً},

ص:٢٦٧

كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل.

أما مثاله بقوله: {كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل} فهو وإن كان من مصاديق ما ذكرناه من الإقامه هى حط الرحل بقصد البقاء، إلّا أن فى شمول الإقامه لهذا المثال خفاء، فالاحتياط أن لا يستغرق خروجه تمام النهار أو تمام الليل.

ص:۲۶۸

مسأله ۹ _ کون محل الإقامه بریه قفراء

{مسأله _ ۹}: إذا کـان محـل الإقـامه بریه قفراء لاـ یجب التضـییق فی دائره المقـام، کما لا یجوز التوسع کثیراً بحیث یخرج عن صـدق وحـده المحل، فالمـدار علی صـدق الوحـده عرفا، وبعد ذلک لا ینافی الخروج عن ذلک المحل إلی أطرافه بقصد العود إلیه، وإن کان إلی الخارج عن حد الترخص بل إلی ما دون الأربعه کما ذکرنا فی البلد،

{مسأله _ ۹ _ : إذا کـان محـل الإقـامه بریه قفراء لاـ یجب التضـییق فی دائره المقـام} بل وسـعته حسب ما یراه العرف مما ورد کقوله (علیه السلام): «أرضاً»([۱])، إذ یری هذه اللفظه منطبقه علی مساحه من الأرض.

{کما لا یجوز التوسع کثیراً} خارجاً عن الصدق المذکور، ولا یقاس المقام بالبلد، إذ وحده البلد عرفاً _ بعد وروده فی النص _ یحـدده بآخر بیوته بخلاف ما نحن فیه، واحتمال وحـده الحکم فیهما لا وجه له بعـد عدم وحده الحکم فی نفس البلاد المختلفه کبراً وصـغراً، إذ لا حد من المسافه یراعی فی کلا قسمی البلد {بحیث یخرج عن صدق وحده المحل} حسب المستفاد من البلد والأرض وأمثالهما، إذ قد عرفت سابقاً أنه لم یرد (وحده المحل) فی النص.

وکیف کان {فالمـدار علی صـدق الوحده عرفاً، وبعد ذلک لا ینافی الخروج عن ذلک المحل إلی أطرافه بقصد العود إلیه} عن قریب {وإن کان إلی الخارج عن حد الترخص بل إلی ما دون الأربعه کما ذکرنا فی البلد} إذ لا ینافی ذلک

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۲۶ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۹.

فجواز نيه الخروج إلى مـا دون الأـربعه لاـ يوجب جواز توسـيع محل الإقامه كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعه، بل يؤخذ على المتعارف، وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضر بصدق الإقامه فيه

صدق الإقامه سواء كان فى تلك الأطراف بلد يخرج إليه أم لا، إذ الخروج إلى بلد ما لا يضر بصدق الإقامه.

{فجواز نيه الخروج إلى مـا دون الأـربعه لاـ يوجب جواز توسـيع محـل الإقـامه كثيراً} إذ جواز الخروج بمنـاط عـدم ضـرره بنيه الإقـامه، لاـ بمنـاط أنه من محـل الإقـامه، كمـا عرفت فى البلـد {فلاـ يجوز جعـل محلهـا مجموع مـا دون الأربعه بل يؤخـذ على المتعارف} الصادق عليه نص الإقامه.

{وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضـر بصدق الإقامه فيه}، ثم الظاهر أن السير صعوداً فى الجو ونزولاً فى الأعماق حاله حال السير فى السـطح لوحده الملاك فى الجميع، بما تقدم يظهر أنه ربما يصح الذهاب إلى أعماق بلد قريب إذا أقام فى بلـد، ولا يصـح إذا أقام فى بلـد آخر، مثلا من أقام فى كربلاء قرب الحر جاز له أن يذهب إلى (القريه) فى طريق بغداد، لأـنه من آخر كربلاـء ـــ الـذى هو محل اقامته ـــ إلى (القريه) ليست مسافه أربعه فراسخ، بينما إذا أقام فى القريه لم يصـح له أن يـذهب إلى قرب الحر، لأـنه أكثر من أربعه فراسـخ، نعم يصـح له أن يـذهب إلى كربلاـء إلى مسافه دون أربعه فراسـخ، كما هو واضح.

ص:٢٧٠

مسأله ۱۰ _ تعليق الإقامه على أمر مشكوك الحصول

{مسأله _ ۱۰}: إذا علق الإقـامه على أمر مشـكوك الحصول لاـ يكفى، بل وكـذا لو كـان مظنون الحصول، فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

{مسأله _ ۱۰ _: إذا علق الإقامه على أمر مشـكوك الحصول} عنـده وإن كان مقطوع الحصول فى الواقع، كما إذا لم يعلم هل أن صـاحبه يـأتى أم لاـ فنوى أنه إذا جـاء بقى عشـره أيام {لا يكفى} نصاً وإجماعاً كما تقـدم فى جمله من الروايات من اعتبار العزم، ومثـل الشـك لظن لأـنه مخـالف للعزم، ولـذا قال: {بل وكـذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها} أى فى الإقامه، وإذا عزم أتم وإن كان كثير النقض لعزمه، إلّا أن يقال إن المنصرف من العزم المتعارف، وليس المقام مثل قول الشـارع «قطع القطـاع ليس بحجه» لأـنه غير معقول، بخلاـف المقـام، إذ يمكن عقلاًـ أن يقول الشارع إن عزم متعارف العزم يوجب التمام، لكن إنما يصح ذلك فيما إذا علم العازم أن عزمه خلاف المتعارف.

{نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حـدوث المانع لا يضـر} لصدق تحقق العزم، لكن يلزم أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن احتمـال حـدوث المـانع بحيث ينافى صـدق العزم، كما إذا كان احتمال حـدوث المانع تسـعين فى المائه مثلا، إذ المنصـرف من العزم المتعارف الذى هو عباره عن عدم اعتناء العرف باحتمال الخلاف الناقض لعزمه.

ثم إنه ظهر مما تقدم أن العزم الإجمالى غير نافع فى الحكم بالتمام، كما

إذا أراد البقاء فی بلدین _ ککربلاء والنجف _ خمسه عشر یوماً وهو عازم أن یبقی فی أحدهما عشره، وفی الأخری خمسه أیام، فإنه مالم یعلم أو یعزم فی إحداهما لا تکون صلاته تماماً، کما هو واضح لعدم تحقق العلم ولا العزم.

مسأله ۱۱ _ المجبور على الإقامه عشراً

{مسأله _ ۱۱}: المجبور على الإقامه عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشره أيام كذلك.

{مسأله _ ۱۱ _ : المجبور على الإقامه عشراً} كما إذا سجن {والمكره عليها} وإن بقى باختياره خوفاً من ضرر المكره {يجب عليه التمام، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه} لما تقدم من دلاله بعض الروايات على أن العلم بالبقاء يوجب التمام.

{لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما} إذ لو شك فى الارتفاع كان معناه عدم علمه بالبقاء، وإذا لم يعلم بالبقاء ولم يعزم عليه كان حكمه القصر {وبقائه عشره أيام كذلك} وإن لم يعلم هل أنه يبقى على الإكراه أو يتبدل إلى الجبر _ أو بالعكس _ إذ المهم علمه بالبقاء ولا يهم كون بقائه عن اختيار أو اضطرار، جبراً أو إكراهاً، كما هو واضح.

ص:۲۷۳

مسأله ۱۲ _ نیه الإقامه فی بیوت الأعراب

{مسأله _ ۱۲}: لا تصح نیه الإقامه فی بیوت الأعراب ونحوهم ما لم یطمئن بعدم الرحیل عشره أیام، إلّا إذا عزم علی المکث بعد رحلتهم إلی تمام العشره.

{مسأله _ ۱۲_: لا تصح نیه الإقامه فی بیوت الأعراب ونحوهم} ممن لا یعلم هل أنهم یبقون فی هذا المکان إلی عشره أیام أم لا، وذلک لأنه لا علم بالبقاء ولا عزم علیه.

{ما لم یطمئن بعدم الرحیل عشره أیام} لأنه یحصل له العلم بالبقاء {إلا إذا عزم علی المکث بعد رحلتهم إلی تمام العشره} لحصول العزم بذلک حینئذ، ومثل بیت الأعراب من کان فی سفینه راسیه فی المیناء لا یعلم هل تبقی إلی العشره أو تقلع قبلها، إلی غیرها من الأمثله.

ص:۲۷۴

مسأله ۱۳ _ القصد الإجمالی کاف فی تحقق الإقامه

{مسأله _ ۱۳}: الزوجه والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد، والمفروض أنهما قصدا العشره لا يبعد كفايته فی تحقق الإقامه بالنسبه إليهما، وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشره، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلّا يومين

{مسأله _ ۱۳ _: الزوجه والعبد} وغيرهما من الأتباع {إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشره} والزوجه والعبد لا يعلمان قصدهما، فالظاهر وجوب القصر عليهما لعدم حصول العلم بالإقامه ولا العزم عليها، وقد تقدم أنهما معيار وجوب التمام، أما عدم العلم فواضح، وأما عدم العزم فلأن المنصرف من العزم التفصيلی لا الإجمالی، والعزم فی المقام إجمالی فقول المصنف: {لا يبعد كفايته فی تحقق الإقامه بالنسبه إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشره} غير واضح الوجه، ولذا أشكل عليه غالب المعلقين، فحال المسأله كما إذا علق بقاؤه على مجیء زيد وهو لا يعلم فی أی وقت يجیء فيما يأتی زيد بعد عشره أيام، فإن عليه القصر وإن كان له عزم إجمالی بالعشره حسب الواقع، وأی فرق بين المسألتين حتى أفتی فی المسأله العاشره بإطلاق القصر ولم يستبعد هنا التمام.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر فی قوله: {نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير} قصده فی ظاهر زعمهما {ويجب عليهما التمام بعد الإطلاع وإن لم يبق إلّا يومين

ص:۲۷۵

أو ثلاثه فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء عليهما بالنسبه إلى ما مضى مما صليا قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشره فالقصد الإجمالى كاف فى تحقق الإقامه، لكن الأحوط الجمع فى الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

أو ثلاثه} بل أو صلاه واحده حسب نظر المصنف {فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء عليهما بالنسبه إلى ما مضى مما صليا قصراً} قد عرفت عدم القصر لا بالنسبه إلى ما بقى بعد عمله ولا بالنسبه إلى إعاده وقضاء مما مضى مما صلاه.

{وكذا الحال} فى وجوب التمام {إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشره} لكنه لم يعلم به {فالقصد الإجمالى} غير {كاف فى تحقق الإقامه، لكن الأحوط} ضعيفاً {الجمع} بين القصر والتمام {فى الصورتين} صوره اتباع السيد والزوج، وصوره اتباع الأصدقاء.

{بل لا يترك الاحتياط} ومما ذكرنا يعلم وجوب القصر على اثنين يعلمان بأن أحدهما يبقى عشره، كما إذا قال لهما السيد ليبق أحدكما هنا عشره أيام، وبعد ذلك أعين أيكما يبقى، فإن كليهما يصليان قصراً قبل علم الباقى بأنه المعنى، وبعد علمه بالنسبه إلى عدم قضاء وإعاده ما أداه قصراً ببقائه.

ص:٢٧٦

مسأله ۱۴ _ قصد المقام إلی آخر الشهر

{مسأله _ ۱۴}: إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا وكان عشره كفی، وإن لم یكن عالماً به حین القصد بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن الأحوط فی هذه المسأله أیضاً الجمع بین القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حین القصد.

{مسأله _ ۱۴ _: إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا وكان} فی الواقع {عشره} لم یكف فی التمام، لما تقدم من أنه لا علم بالبقاء ولا عزم، لأن المنصرف منهما التفصیلی، ولیس هنا علم تفصیلی ولا عزم تفصیلی بالبقاء.

فقوله: {كفی وإن لم یكن عالماً به حین القصد بل وإن كان عالماً بالخلاف} غیر ظاهر الوجه، ولذا أشكل علیه غالب المعلقین، ومما ذكرناه ظهر الإشكال فی تفصیل المستمسك وأنه فی بعض صور الإجمال یجب التمام فراجع كلامه.

{لكن الأحوط فی هذه المسأله أیضاً الجمع بین القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حین القصد} وهو غیر حاصل، فقد تحقق بما ذكرناه وجوب القصر علیه فی كل صور الجهل، سواء كان مبعث الجهل أول الإقامه كأن لم یعلم هل هذا یوم الأربعاء حتی یكون بقاؤه عشره، أو الخمیس حتی یكون تسعه، أو آخر الإقامه كأن لم یعلم هل آخر الشهر القمری الذی یقصد البقاء إلیه الجمعه حتی یكون تسعه، أو السبت حتی یكون عشره، أو غیرهما من صور الجهل، وإن كان فی الواقع عشره.

مسأله ۱۵ _ العدول عن قصد الإقامه

{مسأله _ ۱۵}: إذا عزم علی إقامه العشره ثم عدل عن قصده فإن کان صلی مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان،

{مسأله _ ۱۵ _: إذا عزم علی إقامه العشره ثم عدل عن قصده فإن کان صلی مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه دعاوی الإجماع، وذلک لصحیحه أبی ولاد الحناط قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی کنت نویت حین دخلت المدینه أن أقیم بها عشره أیام فأتم الصلاه، ثم بدا لی أن لا أقیم بها فما تری لی أتم أم أقصر؟ فقال: «إن کنت دخلت المدینه وصلیت بها صلاه فریضه واحده بتمام فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها، وإن کنت حین دخلتها علی نیتک التمام ولم تصل فیها صلاه فریضه واحده بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم فأنت فی تلک الحال بالخیار إن شئت فانوا المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بینک وبین شهر، فإذا مضی لک شهر فأتم الصلاه»((۱)).

وفی الرضوی (علیه السلام): «وإن نویت المقام عشره أیام وصلیت صلاه واحده بتمام، ثم بدا لک فی المقام وأردت الخروج فأتم»((۲)).

أما روایه حمزه بن عبد الله الجعفری قال: «لما نفرت من منی نویت المقام بمکه فأتممت الصلاه ثم جاءنی خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصیر إلی المنزل

ص:۲۷۸

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

۲- فقه الرضا: ص۱۶ س۲۴.

وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع فى الرباعيه لكن لم يتمها، وإن دخل فى ركوع الركعه الثالثه رجع إلى القصر،

ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن (عليه السلام) يومئذ بمكه، فأتيته وقصصت عليه القصه؟ فقال: «ارجع إلى التقصير»((1)).

فلا تصلح لمعارضه ما سبق، لضعف سنده بإهمال الجعفرى، ولاحتمالها التقيه، ولإعراض الأصحاب عنها، مع أنه من المحتمل إرادته أنه إذا سافر بقى عليه حكم التمام ـــ من جهه أنه لم يتم العشره، فحكم الإقامه باق عليه وإن سافر ـــ أم أنه يقصر، وهذا الاحتمال ذكره صاحب الحدائق، وليس بعيداً عن ظاهر الروايه، وإن رده الفقيه الهمدانى بأنه مخالف للظاهر، ولا شاهد على إرادته من اللفظ.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أنه إذا عدل بعد العشره، كما إذا كان بناؤه البقاء شهراً ثم عدل بعد عشره أيام، كان حكمه التمام، وهو خارج عن النص وإن شمله مناطه.

{وإن لم يصلّ أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع فى الرباعيه لكن لم يتمها، وإن دخل فى ركوع الركعه الثالثه} أو بعدها إلى قبل السلام {رجع إلى القصر} وذلك لأن ظاهر الشرطيه أنه أكمل الرباعيه.

ثم إن المبسوط وغيره اكتفوا فى البقاء على التمام بالشروع فى الرباعيه، واستدل لهم بأمور:

الأول: استصحاب التمام.

الثاني: إن «الصلاه على ما افتتحت».

١- الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاه المسافر ح٢.

وكذا لو أتى بغير الفريضه الرباعيه مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر

الثالث: إن قصد الإقامه مثل المرور بالوطن، فكما أنه يقطع موضوع السفر كذلك هذا يقطع حكم السفر.

الرابع: ما يستفاد من الأدله الوارده فيمن سافر فى شهر رمضان بعد الزوال، فكما أن سفره هناك لا يضر بصومه، مع أن الصوم واجب فى الحضر، كذلك المقام لا ـ يضر تبدل نيته بعزمه السابق، وعليه فقد أفتى جماعه بوجوب الإتمام لو شرع فى نافله الرباعيه أو فى الصيام.

وذهب بعض إلى أنه لو دخل الركوع من الركعه الثالثه وجب التمام، لأنه لو وجب القصر لزم بطلان الصلاه والحال أن «الصلاه على ما افتتحت»، ولاستصحاب الصحه، بخلاف ما إذا لم يدخل فى الركوع.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا وجه للاستصحاب فى قبال النص، و«الصلاه على ما افتتحت» معناه عدم العدول ولا دلاله له على المقام، وكون قصد الإقامه مثل المرور بالوطن لا دليل عليه، بل صريح الصحيح وغيره دليل على عدمه، وإتمام الصيام بعد الزوال وإنما هو لدليل خاص فلا ربط له بالمقام، مضافا إلى النقض بما إذا سافر قبل الزوال.

وعلى هذا فما اختاره المشهور من كون المناط إتمام الرباعيه هو الأقوى، ولذا قال: {وكذا لو أتى بغير الفريضه الرباعيه مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما}.

ثم إنهم اختلفوا فى ما لو عدل من عزمه فى أثناء الصوم، وسيأتى الكلام فيه فى كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

ولو رجع إلى عدم الإقامه فى أثناء الصلاه الرباعيه {فإنه يرجع إلى القصر

مع العـدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العـدول عن قصـده بعـد الزوال، وكـذا لو كان العدول فى أثناء الرباعيه بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

مع العـدول} فى أثنـاء الربـاعيه إذا لم يركع، وإن قـام إلى الثـالثه، فإنه يجلس ويتم الصـلاه ولا يوجب هـذا القيام بطلان الصـلاه لحديث «لا تعاد»((1)).

{نعم الأولى الاحتيـاط مع الصوم إذا كـان العـدول عن قصـده بعـد الزوال} كمـا سيأتى الكلام فيه فى كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

{وكذا لو كان العدول فى أثناء الرباعيه بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه} وإن كان الأقرب بطلان الصـلاه فحالها حال ما إذا لم يكن ناوياً للإقامه ودخل فى الثالثه اشتباهاً.

{بـل بعـد القيـام إليهـا وإن لم يركع بعـد} خروجاً من خلاف من أوجب التمـام فى هـذه الصوره، ولأن الاحتياط سبيل النجاه، والظاهر أنه يصح له العدول إلى فائته رباعيه إذا قام إلى الثالثه إلى آخر الصـلاه لشـمول إطلاق أدله العدول له وعدم الدليل إلى بطلانه بمجرد العـدول، ولـذا لو عـدل فى الثالثه أو بعدها، ثم عدل عن عدوله وبنى على البقاء عشـره أيام جاز الإتمام ولم يحتج إلى الاستيناف.

1- البحار: ج77 ص236 الباب 2 من أبواب علل الوضوء ... ح10.

مسأله ۱۶ _ صورتان کافیتان فی البقاء علی التمام

{مسأله _ ۱۶}: إذا صلی رباعیه بتمام بعد العزم علی الإقامه، لکن مع الغفله عن إقامته ثم عدل فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام، وکذا لو صلاها تماماً لشرف البقعه کمواطن التخییر ولو مع الغفله عن الإقامه، وإن کان الأحوط الجمع بعد العدول حینئذ وکذا فی الصوره الأولی.

{مسأله _ ۱۶ _: إذا صلی رباعیه بتمام بعد العزم علی الإقامه، لکن مع الغفله عن إقامته، ثم عدل فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام} لإطلاق الدلیل السابق، وذهب بعض إلی عدم کفایه مثل هذه الرباعیه لانصراف الدلیل إلی ما لو صلاها بدون الغفله، وفیه: إن الانصراف لو سلم بدوی فهو مثل ما إذا ادعی وجوب إعاده الصلاه لمن صلی رباعیه فی وطنه غفله عن کونه فی الوطن، زاعماً أن علیه القصر، لکنه سهی فصلی أربعاً.

والحاصل: إن کل ما أدی التکلیف غافلا فقد امتثل، سواء کان صلاه أو غیرها، لاجتماع شرائط الامتثال فی مثله.

{وکذا لو صلاها تماماً لشرف البقعه، کمواطن التخییر ولو مع الغفله عن الإقامه} وذلک لما تقدم من الإطلاق، وخالف من خالف هناک هنا أیضاً ودلیله وجوابه کما تقدم.

{وإن کان الأحوط الجمع بعد العدول حینئذ، وکذا فی الصوره الأولی} ثم إنه لا فرق بین الرباعیه التامه والاضطراریه، کما إذا صلاها عن تیمم أو جالساً أو ما أشبه ذلک، لأن الإطلاق یشمل الکل، ولو زعم أنه صلاها أربعاً، وتبین

بعد ذلك أنه اشتبه وصلاها ثلاثاً مثلا لم ينفع، فاللازم عليه القصر، وإن كان صلى رباعيه بعد العدول، بزعم أنه صلى السابقه تماماً، إذ الظاهر من الدليل أنه صلى رباعيه قبل العدول.

مسأله ۱۷ _ ما لا يشترط فى تحقق الإقامه

{مسأله _ ۱۷}: لا يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفاً بالصـلاه، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمـام فى بقيه الأيـام، وإذا أراد التطوع بالصـلاه قبـل البلوغ يصـلى تمامـاً، وكـذا إذا نواهـا وهو مجنون إذا كـان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الافاقه ثمّ جُنّ ثم أفاق

{مسأله _ ۱۷ _: لا يشترط فى تحقق الإقامه} الموجبه للتمام مطلقاً ولو بعد العدول إذا كان صـلى أربعاً {كونه مكلفاً بالصـلاه، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيه الأيام} بعد أن عدل، لإطلاق الدليل، وقد تقدم أنه لا إشـكال فى قصد الصبى {وإذا} عدل الصبى وقد صـلى صـلاه تامه ثم {أراد التطوع بالصلاه قبل البلوغ يصلى تماماً} فكما لا يصح أن يصلى قصراً فى البلد، كذلك لا يصح أن يصلى قصراً فى السفر.

ثم إنه لا فرق بين أن تكون ما أداها رباعيه _ بالغاً أو كان غير بالغ _ بين أن تكون أداءً أو بعضـها فى الوقت وبعضـها فى خارج الوقت، لدليل «من أدرك»([1])، أو كان اشتبه كما تقدم على الوقت فى بعض صلاته، وذلك لإطلاق الدليل.

{وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد} إذ الجنون الخفيف لا ينافى مع الإتيان بكثير من الأعمال العقلائيه، فإذا صـلى تماماً _ صـلاه صـحيحه _ ثم أفاق كان عليه التمام بعـد العـدول عن إقامته {أو نواها حال الإقامه ثم جن ثم أفاق} لا يخفى أن ما ذكره المصنف فى هذه المسأله نظره إلى

ص:۲۸۴

۱- المنتهى: ص۲۰۹ س۳۵.

وكذا إذا كانت حائضاً حال النيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

أصل حكم الإقامه، ولكن يأتى كلامه فى حال العدول أيضاً كما لا يخفى.

{وكذا إذا كانت حائضاً حال النيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره} أو بعدها {تماماً} لإطلاق أدله الإقامه.

{بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً}، بقى أنه لو كانت حائضاً وصلت رباعيه لفتوى مجتهدها بجواز صلاتها ثم عدلت وطهرت فهل تصلى قصراً أو تماماً؟ احتمالان، من إطلاق دليل العدول، ومن انصرافه إلى غيرها مثل صلاتها فى حاله الحيض.

أما إذا كان كافراً أو مخالفاً فلا شك أن قصدهما الإقامه يجعلهما مشمولين لإطلاق أدله الإقامه، فإذا أسلم واستبصر صلى تماماً، وإنما الكلام فى أنه إذا صلى رباعيه فى تلك الحاله ثم استبصر وعدل عن الإقامه هل تصلى البقيه تماماً أم لا؟ الظاهر أن الكافر صلاته كلا صلاه فلا تنفع رباعيته، لأن الإيمان شرط الصحه، أما المخالف فإن قلنا إن دليل بقاء التمام منصرف عنه صلى قصراً، وإلّا صلى تماماً، ولا يبعد الأول، لقوله (عليه السلام): «إن هم إلا جدر»، ولما دل من اشتراط الصحه بالولايه، وقد ذكرنا ذلك فى مسأله صلاه الجمعه وغيرها فراجع.

ص:۲۸۵

مسأله ۱۸ _ العزم على الإقامه والعدول منه

{مسأله _ ۱۸}: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام، وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفايه استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج،

{مسأله _ ۱۸ _ : إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها} أو كان يستحب كما إذا فاتت الصبى فإنه يستحب له قضاء ما فاتته كما ذكرناه فى باب القضاء {وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام} لإطلاق دليل من أدى رباعيه، وأما احتمال انصراف دليله إلى الأداء، ولذا لو صلى قضاءً قصره، لم يكن له التمام بعد العدول _ قبل أن يؤدى رباعيه وجبت عليه فى السفر _ ففيه: إن الانصراف بدوى، وتنظيره بالمذكور غير تام لانصراف الدليل عن ما إذا صلى قضاءً حضرياً ولا تلازم بين الانصرافين.

{وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفايه استقرار القضاء عليه تماماً} لأن ظاهر الدليل إنه إن أتى بالرباعيه بقى على حكم التمام واستقرار الرباعيه فى ذمته ليس إتياناً لها.

{وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج} لاحتمال أن يكون المعيار وجوب الرباعيه، وأما ما ذكر فى النص من الإتيان فهو من باب المثال، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال، ولذا كان الاحتياط فى غايه الضعف.

ص:۲۸۶

وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النيه قبل إتيان صلاه تامه رجعت إلى القصر فلا يكفى مضى وقت الصلاه فى البقاء على التمام.

{وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النيه قبل إتيان صلاه تامه، رجعت إلى القصر، فلا يكفى مضى وقت الصلاه فى البقاء على التمام} وإن أفتى به بعض الأعلام، ومما تقدم ظهر أنه لو كان القضاء مستحباً عليه ـ كما فى المغمى عليه طيله الوقت ـ فإن صلى قضاءً أربعاً ثم عدل وجب عليه التمام، وإلا وجب عليه القصر.

ثم لا إشكال فى أن المراد بالرباعيه التى أتى بها فى جريان حكم التمام ما لو أتى بها صحيحه، أما إذا أتى بها فاسده لم تحقق وجوب التمام، وذلك لانصراف الدليل إلى الرباعيه الصحيحه، كما هو واضح.

ص:۲۸۷

مسأله ١٩ _ العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما

{مسأله _ ١٩}: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاه أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلى صلاه واحده بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلى صلاه واحده بتمام فصيامه صحيح،

{مسأله _ ١٩}: هل {العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاه أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلى صلاه واحده بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً} كما ذهب إليه غير واحد، أم لا_؟ بل العدول كاشف، فاللازم القضاء قصراً، كما ذهب إليه المنتهى، احتمالان، والأقرب الثانى لأن ظاهر أدله العزم استمراره، فلو لم يكن عزم العشره مستمراً لم يكن مكلفاً بالتمام، ولذا كان بقاء التمام بعد قصد الإقامه وإتيان رباعيه خلافا للأصل.

استدل للأول: بما فى مصباح الفقيه من أن ظاهر النصوص والفتاوى سببيه نيه الإقامه لوجوب الإتمام ما دام بقاؤها، فهو ما دام كونه ناوياً للإقامه مكلف بالتمام والصيام، وفيه: إنا لا نسلم ظهور النصوص فى ذلك ولا ظهور الفتاوى بل ظاهرهما ما ذكرناه.

{وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها، ثم عدل قبل أن يصلى صلاه واحده بتمام ف_} إن {صيامه} على القول {صحيح} وعلى القول الثانى فيه احتمالان، من أن الصوم كالصلاه، فهو كما إذا صلى بتمام فى بقاء حكم الصيام وتمام الصلاه

نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامه بعده.

لقوله (عليه السلام): «كلما قصرت أفطرت»، فمع النيه تمام وصيام، ومن أن العدول بدون إقامه صلاه تامه يكشف عن وجوب القصر _ كما عرفت _ فاللازم قضاء ما صامه، والاحتياط لا يترك بقضاء ما أتى به من الصيام.

{نعم لا- يجوز له الصوم بعد العدول، لأ-ن المفروض انقطاع الإقامه بعده} وحيث عرفت الإشكال فى صيامه السابق تعرف الإشكال فى الفتوى بعدم صيامه بعد العدول، والاحتياط هنا الأداء والقضاء، وإن كان مقتضى ما رجحناه من القول الثانى عدم وجوب الأداء فتأمل. والله العالم.

ص:٢٨٩

مسأله ۲۰ _ لا فرق فی العدول بین العزم والتردد

{مسأله _ ۲۰}: لا فرق فی العـدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها فی أنه لو کان بعد الصـلاه تماماً بقی علی التمام، ولو کان قبله رجع إلی القصر.

{مسأله _ ۲۰ _ : لا فرق فی العـدول عن قصـد الإقامه بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها} لأن ظاهر الأدله أن العزم هو العله للتمام، فإذا تردد فقد فُقد عزمه فلا تمام ولا صیام.

{فی أنه لو کـان بعـد الصـلاه تماماً بقی علی التمـام، ولو کـان قبله رجع إلی القصـر}، ویـدل علی ذلک ذیل صـحیح أبی ولاد المتقدم((۱))، ولا فرق فی التردد بین أن یکون شکاً أو ظناً بالبقاء أو ظناً بعدم البقاء کما هو واضح.

ص:۲۹۰

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

مسأله ۲۱ _ مورد تقصر فيه الصلاه دون الصوم

{مسأله _ ۲۱}: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماماً، رجع إلى القصر فی صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

{مسأله _ ۲۱ _ إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماماً، رجع إلى القصر فی صلاته} لما تقدم فی أن العدول يوجب القصر ما لم يصل صلاه تامه {لكن صوم ذلك اليوم} بالنسبه إلى ما لا يصح فی السفر فيه إشكال من جهه أنه لا دليل على صحه هذا الصوم فهو صوم فی السفر، فكما أنه لا يصح أن يصوم غداً كذلك، لا يصح إتمام هذا الصوم، وما يقال من أن الصوم {صحيح} لأمور:

الأول: {لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال}.

الثانی: للاستصحاب.

الثالث: لبعض الروايات الوارده فی أن السفر بعد الزوال لا يوجب الإفطار، فمناطها موجود فی المقام.

مثل صحيحه الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»((۱)).

وصحيحه محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «إذا سافر الرجل فی

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲.

شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلک اليوم»([(۱)](#footnote-1)).

غير تام، إذ يرد على الأول: ما تقدم من عدم تسليم أن العدول قاطع من حينه.

وعلى الثانى: إن الاستصحاب لا مجال له بعد إطلاقات أدله الإفطار فى السفر.

وعلى الثالث: بأن الروايه لا ترتبط بالمقام، والمناط غير مقطوع به، وقد ظهر بذلک الإشکال فى ما ذکره الشهيد الثانى (رحمه الله) فى محکى الروض، حيث إنه بعد أن التزم بصحه هذا الصوم رتب عليها لوازمها من عدم بطلان الإقامه الموجبه لصحه صوم سائر الأيام ولزوم الإتيان بالصلاه تامه، وإن لم يصل قبل ذلک بتمام.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱.

مسأله ۲۲ _ عدم لزوم إقامه جديده بعد العشره

{مسأله _ ۲۲}: إذا تمت العشره لا يحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جديده، بل إذا تحققت بإتيان رباعيه تامه كذلك، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقی علی التمام.

{مسأله _ ۲۲ _ : إذا تمت العشره لا يحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جديده} بلا إشكال لإطلاق ما دل علی أن الإقامه توجب التمام، فلو بقی بعد العشره ولو ساعه كان صومه _ إذا كان بعد الزوال ولو بلحظه _ وصلاته تامتين.

{بل إذا تحققت} الإقامه {بإتيان رباعيه تامه كذلك} لما تقدم فی صحيحه أبی ولاد، وروايه الفقيه الرضوی.[(۱)]

{فما دام لم ينشئ سفراً جديداً} يوجب القصر {يبقی علی التمام} ولو ورد بلداً وعلم بأنه يموت قبل العشره، فهل يقصر مطلقا؟ لا يبعد التفصيل بين ما إذا علم بأنه يبقی هناك حياً وميتاً عشره أيام فإنه يتم، وبين ما إذا لم يعلم ذلك بأن يحتمل احتمالاً عقلائياً أو يعلم بنقل جنازته قبل تمام العشره فإنه يقصر.

أما الأول: فلإطلاق أدله إقامه العشره، فهو كما إذا علم أنه يكون مغمی عليه بعض أيامها.

وأما الثانی: فلأنه لا يبقی عشره حتی يأتيه حكم التمام، اللهم إلاّ أن يقال فی الأول بأن إطلاقات أدله السفر تحكم بالقصر، وأدله الإقامه منصرفه عن مثله، فاللازم القصر فيه أيضا.

ص:۲۹۳

۱- فقه الرضا: ص۱۶ س۲۴.

مسأله ۲۳ _ الإقامه موجبه للصلاه الواجب والمندوب

{مسأله _ ۲۳}: کما أن الإقامه موجبه للصلاه تماماً ولوجوب أو جواز الصوم، کذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر، ولوجوب الجمعه ونحو ذلک من أحکام الحاضر.

{مسأله _ ۲۳ _ : کما أن الإقامه موجبه للصلاه تماماً، ولوجوب أو جواز الصوم} الأول فی الصوم الواجب کشهر رمضان، والثانی کالصوم المستحب الذی لا یصح إتیانه فی السفر {کذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر} لما تقدم من أن الإقامه تقطع حکم السفر فیأتی فی المقام کل أحکام الحضر.

{ولوجوب الجمعه ونحو ذلک من أحکام الحاضر} ومنه یعلم أنه إذا أتم الصلاه لأنه قصد البقاء وصلی رباعیه، أتی بنوافل الرباعیات لما یستفاد من قوله (علیه السلام): «لو صلحت النافله لأتمت الفریضه»((۱))، لکن الأفضل أن یأتی بها بقصد الرجاء لاحتمال کون المستثنی تمام الصلاه فقط.

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۰ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح۴.

مسأله ۲۴ _ صور قصد الخروج إلى ما دون المسافه

{مسأله _ ۲۴}: إذا تحققت الإقامه وتمت العشره أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه ولو ملفقه، فللمسأله صور:

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه واستيناف إقامه عشره أخرى، وحكمه وجوب التمام فى الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامه الأولى

{مسأله _ ۲۴ _ : إذا تحققت الإقامه وتمت العشره أولاً} أو صلى رباعيه بتمام أو بقى ثلاثين يوماً مردداً {وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه} أو إلى المسافه {ولو ملفقه} وإنما أضفنا (أو إلى المسافه) لأن بعض ما ذكره كالثانيه يتعرض للخروج إلى المسافه، فإذا لم نزد ذلک کان المقسم غير مشتمل على كل الأقسام.

وكيف كان {فللمسأله صور:}

{الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه واستيناف إقامه عشره أخرى} كما إذا اقام فى كربلاء عشره، ثم ذهب إلى الحر (عليه السلام) وأراد أن يرجع إلى كربلاء ويبقى فيها عشره أخرى.

{وحكمه وجوب التمام فى الذهاب والمقصد} كالحر فى المثال {والإياب ومحل الإقامه الأولى} بلا إشكال، بل عن الروض والمقاصد العليه والمصابيح وغيرهم الإجماع عليه، وذلک لأنه لم يحدث سفراً جديداً، وقد تقدم أن المقيم له الحق فى أن يذهب إلى ما دون المسافه، وأن ذلک لا يضر بإقامته، لكن عن المقدس البغدادى وبعض آخر وجوب القصر عليه، وكأنه لأجل أن الإقامه رافعه لحكم السفر لا قاطعه لنفسه، فإذا خرج عن محل الإقامه عادحكم السفر حتى يجدد إقامه جديده

وكذا إذا كان عازماً على الإقامه فى غير محل الإقامه الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافه.

فاللازم القصر فى الذهاب والإياب والمقصد، وفيه ما تقدم من أنه إذا أقام لم يضر بإقامته الخروج إلى ما دون المسافه، هذا إذا كان قدر خروجه يسيراً كساعه ونصف يوم مثلًا، أما إذا كان كثيراً، كما إذا أراد بعد إقامته فى كربلاء عشره أيام، أن يذهب إلى الحر (عليه السلام)، ويبقى هناك يومين ثم يرجع إلى كربلاء ويقيم فيها عشره جديده، فكذلك الإتمام لا لدخوله فى المسأله السابقه، إذ قد عرفت هناك أنه ضار بالإقامه السابقه، بل لأجل أن الإقامه قاطعه للسفر، فيما إذا لم ينشئ سفراً جديداً كان مقتضى الاستصحاب التمام.

أما ما يظهر من القائل بالقصر من الاستدلال بصحيحه أبى ولاد، حيث إن فيها «حتى تخرج»((١)) بادعاء أن ظاهره أنه لو خرج كان حكمه القصر، ففيه: إن ظاهره أنه لمّا إذا خرج مرتحلا، لا أنه خرج بدون قصد الارتحال، كما فى المقام.

{وكذا إذا كان عازماً على الإقامه فى غير محل الإقامه الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافه} كما صرح به الفقيه الهمدانى (رحمه الله) ونقله عن غيره، كما إذا قصد أن يذهب من الحر (عليه السلام) إلى بستان بعد الحر بينه وبين الحر مسافه فرسخ مثلا، وذلك لما ذكرناه من الدليل السابق، ولا فرق بين أن يكون لذلك البستان من كربلاء طريق آخر غير طريق الحر، بحيث كان ذلك الطريق

١- الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨من أبواب صلاه المسافر ح١.

الثـانيه: أن يكون عازمـاً على عـدم العود إلى محـل الإقـامه، وحكمه وجوب القصـر إذا كان ما بقى من محل اقامته إلى مقصـده مسافه، أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافه،

الثانى المسافه، أم لا، وذلك لأن العبره بالطريق الذى يقطعه، والطريق الذى يقطعه ليس مسافه، فلم يقطع إقامته بقطع المسافه.

نعم إذا سـافر من ذلـك الطريق الـذى هو مسـافه وجب القصـر فى الطريق إلى الحر وفى الحر وفى الطريق إلى البسـتان، ويتم فى البستان إذا قصد إقامه عشره أيام فيه.

{الثانيه: أن يكون عازماً على عـدم العود إلى محل الإقامه، وحكمه وجوب القصـر} فى الـذهاب والمقصد والطريق {إذا كان ما بقى من محـل إقـامته إلى مقصـده مسـافه} كمـا إذا سـافر من كربلاء إلى (الحصوه) فى طريق بغـداد، وهى على أكثر من ثمانيه فراسخ.

{أو كـان مجموع ما بقى مع العود إلى بلـده أو بلـد آخر مسافه} كما إذا أقام فى كربلاء عشـره ثم سافر إلى الحر (عليه السـلام) بقصـد أن يـذهب من الحر إلى النجف، فـإن مجموع من كربلاء مـاراً بالحر إلى النجف مسافه، لكن من الواضـح أنه إنما يجب القصـر فى الـذهاب إلى المقصد، وفى المقصد، إذا لم يكن المقصد فى أقل من حد الترخص، وإلا فقد عرفت سابقاً أن المسافر المقيم حكمه التمام ما لم يخرج عن حد الترخص.

ولو كان ما بقى أقل من أربعه على الأقوى من كفايه التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعه.

الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه من دون قصد إقامه مستأنفه، لكن من حيث إنه منزل من منازله فى سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً فى الذهاب والمقصد ومحل الإقامه.

{ولو كان ما بقى أقل من أربعه على الأقوى من كفايه التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعه} لما سبق من أن الذهاب فى التلفيق لا يلزم أن يكون أربعه، ويرد عليه ما ذكره السيد البروجردى بقوله: بل وعلى القول بعدم كفايه ذلك أيضاً، إذ لا تلفيق هنا من الذهاب والإياب بعد ما فرض من عدم عوده إليه((١))، انتهى.

ثم إن الحكم بوجوب القصر فى هذه الصوره الثانيه واضح، لأنها مشموله لإطلاقات أدله القصر، بل فى الجواهر((٢)): الظاهر أنه لا خلاف فيه، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليه.

أقول: ويشمله صحيح أبى ولاد السابق بالإضافه إلى الإطلاقات.

{الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه من دون قصد إقامه مستأنفه، لكن من حيث أنه منزل من منازله فى سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً فى الذهاب والمقصد ومحل الإقامه} كما عن الشيخ فى المبسوط

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص٧٧.

٢- الجواهر: ج١٤ ص٣٧٨.

والقاضی والحلبی والعلامه فی کثیر من کتبه، وعن الشهید فی الذکری نسبته إلی المتأخرین، خلافاً لآخرین فخصوا التقصیر بالإیاب وموضع الإقامه دون الذهاب والمقصد.

وهنا قول ثالث بوجوب التمام فی الذهاب والمقصد والإیاب ومحل الإقامه إلی أن یخرج عن محل الإقامه، واختاره جماعه تبعاً للعلامه فی بعض کتبه وولده فی بعض حواشیه.

والأظهر الأول، لأن الإقامه انتهت بخروجه عن محلها، فهذا سفر جدید، سواء کان المقصد مقصوداً بالذات، کما إذا قال: إنی أسافر إلی الحر (علیه السلام) للزیاره ثم أتوجه إلی بلدی، فیما کان طریقه إلی بلده من کربلاء. فیما إذا لم یکن کالصوره الرابعه الآتیه، أو کان مقصوداً بالعرض بأن کان المسافر إلی بلده یلزم علیه أن یرکب القطار من کربلاء وهو یمر بالحر لأنه موقف ثم یرجع إلی کربلاء ثم یذهب إلی بغداد مثلا، ومجرد المرور بمحل الإقامه السابق لا یوجب عدم کون ذهابه إلی المقصد سفراً جدیداً، أما فی الصوره الثانیه فواضح، وأما فی الصوره الأولی فأی فرق بین أن یقصد الحر ثم بلده من هناک من دون مرور بمحل الإقامه، وبین أن یمر فی طریقه إلی بلده من محل الإقامه.

والحاصل: إن محل الإقامه یسقط عن کونه محل الإقامه بالخروج عن حد ترخصه عازماً الذهاب ثمانیه فراسخ، سواء کانت ثمانیه ممتده أو أربعه ذهاباً وأربعه إیاباً، أو أقل ذهاباً وأکثر إیاباً، کما تقدم سابقا عدم البأس بکون الذهاب أقل من أربعه. ویؤیده صحیحه أبی ولاد السابقه حیث قال (علیه السلام): «وإن

لم تنو المقام عشراً فقصر»([(۱)](#content_note_300_1))، فإن هذا المسافر إلى الحر لا- ينوى المقام فى مكان، بعد أن خرج عن حد ترخص كربلاء، فاللازم عليه أن يقصر.

أما المفصل بين الذهاب والمقصد فالتمام، وبين الإياب فالقصر، فقد استدل بأن الذهاب والمقصد دون أربعه فراسخ، وقد تقدم أن اللازم كون الذهاب أربعه فأكثر، وفيه: ما عرفت من عدم وفاء الدليل بلزوم كون الذهاب أربعه، كما أنه استدل بأنه أى فرق بين الثالثه والرابعه حيث يحكم هنا بالقصر، وفى الرابعه بالتمام، فإذا تحقق التمام فى الرابعه تحقق فى الثالثه أيضاً، وفيه: إن الفارق أن فى الثالثه يكون خروجه عن محل الإقامه سفراً، بخلاف الرابعه، فإن خروجه منه ليس بسفر، لأنه يريد العود من حيث إنه محل إقامته.

وربما استدل لهذا القول أيضا بأنه خروجه إلى الحر (عليه السلام) مثلًا بقصد الزياره لا يكون إنشاء سفر بخلاف رجوعه من الحر (عليه السلام)، لأنه إنشاء سفر بقصد السير ثمانيه فراسخ، وفيه: إنه إذا خرج من كربلاء بقصد الانقلاع عن محل الإقامه فقد أنشأ السفر، سواء كان امتدادياً أورجوعياً إلى محل الإقامه ثم إلى بلده.

وأما القائل بالتمام فى الأربعه إلى أن يخرج عن محل الإقامه، فقد استدل لذلك بأن صدق السفر الجديد لا يتحقق إلّا بالخروج عن محل الإقامه بعد رجوعه عن مقصده، وفيه: ما عرفت من الصدق.

ومما تقدم يظهر أن ما ذكره الفقيه الهمدانى من تفاوت الصدق، وإن كان تاماً عند بادئ النظر، لكنه لا يمنع الصدق الموجب لانطباق أدله القصر على الجميع

ص:۳۰۰

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

الرابعه: أن یکون عازماً علی العود إلیه من حیث إنه محل إقامته، بأن لا یکون حین الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجه فی خارجه والعود إلیه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد یومین أو یوم بل أو أقل، والأقوی فی هذه الصوره البقاء علی التمام فی الذهاب والمقصد والإیاب ومحل الإقامه ما لم ینشئ سفراً، وإن کان الأحوط الجمع فی الجمیع خصوصاً فی الإیاب ومحل الإقامه.

قال: والحاصل إن صور المسأله مختلفه، ففی بعضها یتحقق الصدق العرفی من حین الخروج، وفی بعضها من حین الإیاب، وفی بعضها من محل الإقامه بعد العود([1]).

{الرابعه: أن یکون عازماً علی العود إلیه من حیث إنه محل إقامته، بأن لا یکون حین الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجه فی خارجه والعود إلیه ثمّ إنشاء السفر منه، ولو بعد یومین أو یوم بل أو أقل، والأقوی فی هذه الصوره البقاء علی التمام فی الذهاب والمقصد والإیاب ومحل الإقامه} لما سبق فی مسأله من سافر إلی ما دون المسافه لأجل زیاره أو حاجه، حیث لا یشمله دلیل السفر، فاستصحاب بقاء التمام محکم، فإنه {ما لم ینشئ سفراً} فی حکم المقیم. والفرق بین هذه وبین الثالثه أن فی الثالثه إنشاء السفر فتشمله أدله السفر، بخلاف هذه فإنه ینشیء سفراً، کونهما فی الصوره واحداً لا یوجب اتحاد الحکم بعد احتیاج السفر إلی النیه المفقوده فی الثالثه والموجوده فی المقام.

{وإن کان الأحوط الجمع فی الجمیع خصوصاً فی الإیاب ومحل الإقامه}

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۶۷ س۲۹.

الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه، لكن مع التردد فی الإقامه بعد العود وعدمها، وحكمه ايضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصوره الرابعه.

السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامه وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام

لاحتمال كونه سفراً جديداً، ولذا أفتى بالقصر بعض الفقهاء.

{الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه، لكن مع التردد فی الإقامه بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام} كما عن المدارك والذخيره والمصابيح وتبعهم غير واحد، خلافا لما عن العزيه وإرشاد الجعفريه وفوائد الشرائع وحاشيه الإرشاد من الحكم بالقصر، والأقرب الأول لما تقدم من أن التمام لا يقطعه إلاّ السفر ومع التردد لا سفر، ولذا كان حكم التمام جارياً للاستصحاب.

أما من قال بالقصر فقد استدل بأن السفر حكمه القصر إلاّ إذا كانت هناك إقامه أو مرور بالوطن أو تردد ثلاثين، ولا شیء من هذه الثلاثه فی المقام.

وفيه: إنه ما لم ينشئ سفراً جديداً يكون محكوماً بحكم الإقامه، وحاله حال ما إذا ذهب إلى الحر (عليه السلام) فی أثناء إقامته حيث قد تقدم أنه لا يقطع حكم الإقامه.

{و} إن كان {الأحوط الجمع كالصوره الرابعه} خروجاً من خلاف من أوجب القصر.

{السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذهول} والغفله {عن الإقامه وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام} إذ عدم قصد السفر ــ الملازم للذهول

والأحوط الجمع كالسابقه.

السابعه: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد

والغفله _ يوجب عليه بقاء حكم الإقامه، كما تقدم في الصوره الخامسه.

ومنه يظهر الإشكال في تعليقه السيد البروجردي حيث قال: إن كان مع ذهوله عن الإقامه ذاهلا عن المسافره منه بعد العود أيضاً، فالأقوى هو القصر كما في الثالثه((1))، انتهى.

إذ فيه: إن الذهول له طرفان، فلا يعقل الذهول عن الإقامه بدون الذهول عن السفر.

{فالأحوط الجمع كالسابقه} فإن الاحتياط طريق النجاه.

{السابعه: أن يكون} عند ذهابه من كربلاء إلى الحر (عليه السلام) مثلاً {متردداً في العود وعدمه أو ذاهلا عنه}، بدون إنشاء سفر جديد، والظاهر أن حكمه التمام أيضاً في الذهاب والمقصد، أما في الإياب فإن كان عازماً على الإقامه فالتمام، أو عازماً على السفر، وكون محل الإقامه منزلاً في الطريق فالقصر، أو مردداً فالتمام، كل ذلك لما تقدم من أن الإقامه لا يبطلها إلاّ إنشاء سفر جديد، ولذا قال السيد البروجردي: لكن الأقوى هو البقاء على التمام إلاّ أن يكون مع ذهوله أو تردده في العود عازماً على السفر إلى مسافه القصر بلا إقامه عشره فيقصر حينئذ((2)).

{و} إن كان الأفضل أن {لا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد

ص:٣٠٣

١- تعليقه السيد البروجردي على العروه الوثقى: ص٧٧.
٢- تعليقه السيد البروجردي على العروه الوثقى: ص٧٨.

والإیاب ومحل الإقامه إذا عاد إلیه إلی أن یعزم علی الإقامه أو ینشئ السفر.

ولاـ فرق فی الصور التی قلنا فیها بوجوب التمام بین أن یرجع إلی محل الإقامه فی یومه أو لیلته أو بعد أیام، هذا کله إذا بدا له الخروج إلی ما دون المسافه بعد العشره أو فی أثنائها بعد تحقق الإقامه، وأما إذا کان من عزمه الخروج فی حال نیه الإقامه فقد مر

والإیاب ومحل الإقامه إذا عاد إلیه إلی أن یعزم علی الإقامه} فیتم أو یبقی متردداً إلی ثلاثین یوماً کما هو واضح {أو ینشئ السفر} فیقصر.

{ولا فرق فی الصور التی قلنا فیها بوجوب التمام بین أن یرجع إلی محل الإقامه فی یومه أو لیلته أو بعد أیام} لإطلاق دلیل التمام الذی لم یخرج منه إلاّـ ما إذا أنشأ سفراً جدیداً، أما ما تقدم فیمن قصد الإقامه وخرج فی أثنائها إلی ما دون المسافه حیث قلنا هناک إنه بشرط أن لا یبقی یوماً کاملاً أو ما أشبه فقد کان الخروج فی أثناء الإقامه، بخلاف ما نحن الذی هو أن یکون الخروج بعد العشره، کما تقدم فی العنوان.

{هذا کله إذا بدا له الخروج إلی ما دون المسافه بعد العشره} کما ذکرنا {أو فی أثنائها بعد تحقق الإقامه} بأن قصد الإقامه ثم خرج.

{وأما إذا کان من عزمه الخروج فی حال نیه الإقامه} بأن نوی أنه یبقی فی کربلاء ــ مثلا ــ عشره أیام بحیث یذهب إلی الحر (علیه السلام) أیضا {فقد مر

ص:۳۰۴

أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفى ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامه فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافه فى ابتداء نيته مع البيتوته هناك ليله أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامه،

أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفى ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامه} ولا أن يبقى نهاراً كاملاً، ولا ليله كامله مثلا {فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق} قصد الإقامه {معه} أى مع هكذا نيه {فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له} إذ لا يضر الخروج قليلاً بالإقامه، فسواء كان من عزمه ذلك عند النيه أو بعد النيه لم يضر بنيه الإقامه.

{وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافه فى ابتداء نيته مع البيتوته هناك ليله أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامه} إذ لم يقصد إقامه عشره، وإنما كان من قبيل أن يقصد إقامه عشره فى مكانين، حيث تقدم أن شرط تحقق الإقامه وحده المكان.

لكن لا يخفى أن فى تحقق الإقامه بدون أن يكون فى محل واحد عشره أيام نظر، سواء كان من نيته من أول الأمر أن يكون ليله أو أزيد فى محل آخر، أو تجدد له ذلك بعد النيه.

نعم لا يضر بالإقامه أن يذهب إلى الحر (عليه السلام) مثلاً بعد العشره، أما إذا لم يصل رباعيه وذهب إلى الحر (عليه السلام) وبقى هناك ليله، فلا تتحقق له إقامه أصلا، واللازم عليه القصر، وأما إذا صلى رباعيه فالأحوط الجمع فى

والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلاّ إذا نوى الإقامه بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

الذهاب والمقصد والرجوع ومحل الإقامه، إذا لم يبق بعد الرجوع عشره.

{والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلاّ إذا نوى الإقامه بـدون القصـد المـذكور جديـداً} بأن تجددت نيه الإقامه بعد أن رجع عن الحر (عليه السلام) مثلاً، ففى هذه الصوره يتم، فقوله: (جديداً) متعلق بقوله: (نوى).

{أو يخرج مسافراً} ففى هذه الصوره يقصـر، وذلك لوضوح شمول إطلاق أدله الإقامه لما إذا نواها جديداً، وشمول إطلاق أدله السفر إذا خرج مسافراً، فتحقق مما ذكرناه أن الخروج قليلاً لا يضر بالإقامه سواء كان من نيته الخروج حال نيه الإقامه أم تجددت له نيه الخروج، وأما الخروج ليله أو أكثر، فإن كانت نيته عنـد نيه الإقامه فاللازم القصـر، وإن حـدثت نيه فى أثناء العشـره وخرج فاللازم احتياطاً الجمع فى الـذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامه، وإن حدثت نيته بعد العشـره فالأقرب التمام فى الأربعه، ومع ذلك المسأله تحتاج إلى مزيد من التأمل، وقد اختلف أنظار الفقهاء فى هذه المسأله اختلافاً كبيراً، والله سبحانه العالم.

ص:٣٠٦

مسأله ۲۵ _ إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العوده

{مسأله _ ۲۵}: إذا بـدا للمقيم السـفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامه والبقاء عشـره أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعه فراسـخ قصـر فى الـذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصـر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود، ويتم عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً، وأما إذا بدا له العود بدون إقامه جديده، بقى على القصر حتى فى محل الإقامه لأن المفروض الإعراض عنه،

{مسأله _ ۲۵ _ : إذا بـدا للمقيم السـفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامه والبقاء عشـره أيام فإن كان ذلك} البدا فى العود {بعد بلوغ أربعه فراسخ، قصر فى الذهاب والمقصد والعود} لأنه مسافر فى الجميع مالم يصل إلى محل الإقامه فاللازم عليه القصر.

{وإن كـان قبله فيقصـر حـال الخروج بعـد التجـاوز عن حـد الترخص إلى حال العزم على العود} لأنه قبل عزمه مسافر، والمسافر حكمه القصر {ويتم عند العزم عليه} لأنه بالعزم على الرجوع بطل حكم سفره فيشمله دليل التمام.

{ولا يجب عليه قضاء ما صـلى قصـراً} لما تقدم فى المسأله الرابعه والعشـرين من صـحه صلاه صلاها قصراً لورود النص الخاص فى ذلك.

{وأما إذا بدا له العود بدون إقامه جديده بقى على القصـر} بعد أن وصل إلى حد الترخص {حتى فى محل الإقامه} لأنه مسافر، والمسافر حكمه القصر، وإقامته السابقه لا توجب عليه الإتمام {لأن المفروض الإعراض عنه} والخروج منه

وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجه كما مر سابقاً.

فلا مجال لقولهم إن الرجوع إلى موضع الإقامه ملحق بالإقامه السابقه.

وفرق بين الخروج عن إعراض الموجب لإسقاط حكم الإقامه، وبين الخروج بلا إعراض الموجب لعدم إسقاط حكم الإقامه، وقد تقدم دلاله صحيحه أبى ولاد على ترتب حكم السفر إذا خرج بقصد السفر.

{وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجه كما مر سابقاً} فى المسأله التاسعه والستين من الفصل الأول.

ص:٣٠٨

مسأله ۲۶ _ لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الإقامه

{مسأله _ ۲۶}: لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الإقامه فی أثنائها أتمها وأجزأت،

{مسأله _ ۲۶ _ : لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الإقامه فی أثنائها أتمها وأجزأت} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن التذکره وإرشاد الجعفریه وظاهر الذخیره الإجماع علیه، ویدل علیه بالإضافه إلی إطلاق أدله التمام علی المقیم، وأن القصر والتمام طبیعه واحده، کما تقدم الکلام فی ذلک، صحیح علی بن یقطین المروی فی الکافی والفقیه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن رجل خرج فی سفر ثم تبدو له الإقامه وهو فی صلاته؟ قال: «یتم إذا بدت له الإقامه»([۱]).

وخبر محمد بن سهل، عن أبیه، المروی فی التهذیب قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن الرجل یخرج فی سفر ثم تبدو له الإقامه وهو فی صلاته أیتم أم یقصر؟ قال: «یتم إذا بدت له الإقامه»([۲]).

ثم لو کان من نیته القصر لکنه سهی ودخل فی رکوع الثالثه فبدا له الإقامه، فهل تصح صلاته تلک ویأتی بالبقیه أم هی باطله یلزم أن یستأنف؟ الظاهر الثانی، لأن الأدله دلت علی أن التمام من حین النیه، ولذا إذا کان قصده عدم البقاء عشره أیام وصلی صلوات قصراً کانت صحیحه، وإن نوی بعد ذلک العشره، وعلی هذا کان دخوله فی رکوع الثالثه _ قبل عزم العشره _ مبطلاً لها.

۱- الکافی: ج۳ ص۴۳۵ باب المسافر یقدم البلده کم یقصر الصلاه ح۸. وفی الفقیه: ج۱ ص۲۸۵ الباب ۵۹ باب الصلاه فی السفر ح۳۴.

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۲۴ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۷۴.

ولو نوى الإقامه ودخل فى الصلاه بنيه التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول فى الركعه الثالثه أتمها قصراً واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام

نعم لو دخل فى الركعه الثالثه اشتباهاً فعزم قبل أن يركع على الإقامه كانت صحيحه، إذ الدخول السهوى فى الثالثه لا يوجب البطلان، كما حقق فى باب الخلل.

{ولو نوى الإقامه ودخل فى الصلاه بنيه التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول فى الركعه الثالثه أتمها قصراً واجتزأ بها} وذلك لما تقدم من أن حقيقه القصر والتمام واحده فلا بأس من جعل ما نواه قصراً تماماً وبالعكس، ولما تقدم أيضاً من أن الموجب للتمام _ إذا عدل عن نيه الإقامه _ هو الإتيان بالرباعيه كامله، فإذا لم يات بالرباعيه كامله لم يلزم عليه التمام {وإن كان بعده} وقد دخل فى الركوع {بطلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج} لأن هذه الصلاه لا يمكن إتمامها أربعاً إذ لا حكم بالأربع عليه، ولا يمكن جعلها ركعتين، لأنه دخل فى الركن، وأما إذا لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه ففى البطلان وعدمه وجهان، من أن القيام إلى الثالثه زياده عمديه وهى مبطله، ومن أنه ليس زياده عمديه، بل هو بزعم أنه تكليفه، فإذا عدل تبين أن تكليفه غير ذلك، فهذه زياده غير عمديه ومثلها لا يوجب البطلان، وهذا الاحتمال أقرب، وقد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى المسأله الخامسه عشره.

{وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام

ص:٣١٠

ما لم يسافر كما مر.

ما لم يسافر} خروجاً عن خلاف الشيخ الذى قال بأن الشروع فى الرباعيه كاف فى البقاء على التمام {كما مر} الكلام فيه فى تلك المسأله.

ص:٣١١

مسأله ۲۷ _ عدم الفرق فی وجوب الإقامه بین المحرمه والمحلله

{مسأله _ ۲۷}: لا فرق فی إیجاب الإقامه لقطع حکم السفر وإتمام الصلاه بین أن یکون محلله أو محرمه، کما إذا قصد الإقامه لغایه محرمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله أو نحو ذلک، کما إذا نهاه عنها والده أو سیده أو لم یرض بها زوجها.

{مسأله _ ۲۷ _ : لا فرق فی إیجاب الإقامه لقطع حکم السفر وإتمام الصلاه بین أن یکون محلله أو محرمه، کما إذا قصد الإقامه لغایه محرمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله أو نحو ذلک} أما عدم الفرق فللإطلاق، واحتمال انصراف الأدله إلی الإقامه المحلله، کما أن السفر الموجب للقصر هو السفر المحلل لا وجه له، إذ الانصراف لو کان فهو بدوی، بالإضافه إلی الأولویه المستفاده من کون السفر المحرم یوجب التمام، وتنظیر المقام بالسفر المحرم مع الفارق، إذ الشارع صرح بأن السفر المحرم لا یوجب القصر، بخلاف المقام، فإنه لم یصرح بمثل ذلک هنا، وإن شئت قلت: إن الحکم الأولی التمام مطلقاً خرج منه السفر المحلل.

وأما ما مثله للإقامه المحرمه ففیه نظر، إذ قصد غایه الحرام لا دلیل علی أنه یجعل الإقامه محرماً إلّا إذا قیل بذلک من باب حرمه التجری، وفی حرمه التجری نظر، علی ما بینه الشیخ المرتضی (رحمه الله).

نعم مثاله بقوله: {کما إذا نهاه عنها والده أو سیده أو لم یرض بها زوجها} تام، لأن نفس الإقامه تکون مورد النهی، وقد تقدم أنه لا دلیل علی أن کل نهی من الوالد یوجب الحرمه، وإنما ذلک مشروط بشرطین: الأول تأذی الوالد بمخالفته، والثانی عدم ضرر الولد لسبب إطاعه الوالد.

ص:۳۱۲

مسأله ۲۸ _ لو كان عليه صوم واجب معين

{مسأله _ ۲۸}: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الإقامه مع الإمكان.

{مسأله _ ۲۸ _ : إذا كـان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنـذر أو الاستيجار أو نحوهما} مثل ما إذا تضـيق قضاء رمضان للسـنه السـابقه {وجب عليه الإقـامه مع الإمكـان} لأـنه مقتضـى وجوب الصوم وجوبـاً مطلقا، فإن الواجب المطلق يجب تحصـيل مقـدماته الوجوديه، لكن لا يخفى أن الوجوب فى النـذر إنما هو إذا كان مرجع نـذره إلى نـذر الإقامه والصوم معاً، وإلاّ فقد دل الدليل على جواز السفر والقضاء له بعد ذلك.

أمـا مـا ذكره المسـتمسك من أن مقتضـى قاعـده الإلحـاق جريان حكم صوم شـهر رمضان فيه، فالحضـر شـرط لوجود الصوم لا مطلقـاً، بـل خصوص وجوده من بـاب الاتفـاق، فيرد عليه: إن مقتضـى القاعـده الأـوليه كون الواجب واجباً مطلقاً، ولا دليل على الإلحاق بعـد أن ورد النص الخاص فى صوم رمضان، وحيث إن هذه المسأله مربوطه بكتابى النذر والصوم، فتفصـيل الكلام فيها فيهما.

مسأله ۲۹ _ عدم نیه الإقامه لإدراک الظهرین

{مسأله _ ۲۹}: إذا بقی من الوقت أربع رکعات وعلیه الظهران ففی جواز الإقامه إذا کان مسافراً وعدمه من حیث استلزامه تفویت الظهر وصیرورتها قضاءً إشکال، فالأحوط عدم نیه الإقامه مع عدم الضروره

{مسأله _ ۲۹ _ إذا بقی من الوقت أربع رکعات وعلیه الظهران} وهو مسافر یمکنه قصد الإقامه {ففی جواز الإقامه إذا کان مسافراً} لإطلاق أدله جواز الإقامه {وعدمه من حیث استلزامه تفویت الظهر وصیرورتها قضاءً} إذ الوقت یکون خاصاً بالعصر {إشکال}، ومثله إذا کان أول الوقت ولکنها علمت بمفاجاه الحیض بعد أربع رکعات من أول الوقت.

ولکن الظاهر جواز نیه الإقامه، لأن المحرم ترک الواجب فی ظرف تحقق وجوبه.

أما ترک الواجب بتبدیل الموضوع فلا دلیل علی تحریمه، بل حاله حال أن یسافر فیفطر، ومنه یعلم أنه لو کان قریب حد الترخص ولم یبق من الوقت إلاّ أربع رکعات، فإن مر عن حد الترخص أمکنه أن یأتی بالصلاتین، وإن لم یمر لم یکن له إلاّ وقت العصر، فإنه لا یجب علیه المرور.

{فالأحوط عدم نیه الإقامه مع عدم الضروره} والظاهر أن حال ما إذا کان له خمس رکع من الوقت أیضاً ذلک، إذ علی إشکال المصنف لا یجوز تفویت وقت ثلاث رکع من العصر، فإن «من أدرک»(۱) لا یدل إلاّ علی صحته فی الضروره لا فی حال الاختیار.

۱- المنتهی: ج۱ ص۲۰۹ س۳۵.

نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين فى الوقت.

{نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين فى الوقت} والفارق أن المسافر له وقتهما، فإذا نوى الإقامه فوت وقت إحداهما، والحاضر ليس له وقتهما فلا ـ وجوب ولا ـ دليل على أنه عليه تحصيل الوقت. لكن الظاهر أن المسألتين من باب واحد كما عرفت.

ص:٣١٥

مسأله ۳۰ _ الإقامه ثم العدول ثم الشک فی العدول

{مسأله _ ۳۰}: إذا نوی الإقامه ثم عدل عنها أو شک فی أن عدوله کان بعد الصلاه تماماً حتی یبقی علی التمام أم لا، بنی علی عدمها فیرجع إلی القصر.

{مسأله _ ۳۰ _ : إذا نوی الإقامه ثم عدل عنها وشک فی أن عدوله کان بعد الصلاه تماماً حتی یبقی علی التمام أم لا، بنی علی عدمها فیرجع إلی القصر} لأصاله عدم الصلاه تماماً فیشمله أدله وجوب القصر، وکذا لو شک فی أن ما أتی به من أربع رکعات هل کانت صلاه نفسه أو الاستیجاریه، أو هل کانت صلاه حاضره أو قضاء فائته فی حضره.

ولو شک فی أنه هل سلم علی الرکعتین اشتباهاً أو صلی تماماً _ بعد أن علم أنه عدل بعد الصلاه _ فالظاهر البقاء علی التمام، لأن قاعده الفراغ حاکمه علی أنه صلی تماماً، ولو عدل ثم شک فی أنه هل کان ما صلاه المغرب أو العشاء؟ قصر لأصاله عدم إتیان العشاء، لأنه من الشک فی الوقت المقتضی لإتیان المشکوک فیه فهو محکوم بعدم إتیان العشاء.

ص:۳۱۶

مسأله ۳۱ _ الشک فی المتقدم والمتأخر

{مسأله _ ۳۱}: إذا علم بعد نیه الإقامه بصلاه أربع رکعات والعدول عن الإقامه ولکن شک فی المتقدم منهما مع الجهل بتاریخهما، رجع إلی القصر مع البناء علی صحه الصلاه، لأن الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاه تماماً حال العزم علی الإقامه وهو مشکوک.

{مسأله _ ۳۱ _: إذا علم بعد نیه الإقامه بصلاه أربع رکعات والعدول عن الإقامه ولکن شک فی المتقدم منهما مع الجهل بتاریخهما رجع إلی القصر} بل اللازم أن یرجع إلی التمام لما ذکره بقوله: {مع البناء علی صحه الصلاه} لأن إجراء أصاله الصحه فی الصلاه محرز للشرط، أی شرط التمام، وهو أنه صلی رباعیه فی حال قصده الإقامه، فکما أنه إذا علم بصحه صلاته أحرز الشرط کذلک إذا حکم الشارع بصحه صلاته من جهه أصاله الصحه، فقول المصنف: {لأن الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاه تماماً حال العزم علی الإقامه} تام.

أما قوله: {وهو مشکوک} فغیر تام، إذ أصاله الصحه ترفع الشک، ومع ذلک فالاحتیاط بالجمع لا ینبغی ترکه.

ص:۳۱۷

مسأله ۳۲ _ الصلاه تماما ثم العدول إلی القصر

{مسأله _ ۳۲}: إذا صلی تماماً ثم عدل ولكن تبین بطلان صلاته رجع إلی القصر وكان كمن لم یصل، نعم إذا صلی بنیه التمام وبعد السلام شك فی أنه سلم علی الأربع أو علی الاثنتین أو الثلاث بنی علی أنه سلم علی الأربع، ویكفیه فی البقاء علی حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها.

{مسأله _ ۳۲ _: إذا صلی تماماً ثم عدل ولكن تبین بطلان صلاته رجع إلی القصر وكان كمن لم یصل} لأن ظاهر الدلیل الصلاه الصحیحه، فالصلاه الباطله لا أثر لها، وكذا إذا علم إجمالاً ببطلان صلاه صبحه أو ظهره التی أتی بها تماماً، لأنه لا یعلم أنه صلی رباعیه صحیحه حتی لا یضره العدول، إلاّ أن یقال إن العلم الإجمالی یقتضی الجمع، لأنه یعلم إما بطلان صلاه صبحه فالواجب علیه قضاء الصبح والتمام فیما بقی، وإما بطلان صلاه ظهره فالواجب علیه إعادتها قصراً والقصر فیما بقی، فاللازم علیه أن یعمل حسب العلم الإجمالی.

{نعم إذا صلی بنیه التمام وبعد السلام شك فی أنه سلم علی الأربع أو علی الاثنتین أو الثلاث} أو سائر الشكوك الصحیحه، التی لا توجب صلاه الاحتیاط كالشك فی أنه صلی أربعاً أم خمساً {بنی علی أنه سلم علی الأربع، ویكفیه فی البقاء علی حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها} لأن قاعده صحه الصلاه نازله منزله العلم بأنه صلی أربعاً، وذلك بخلاف ما إذا كانت القاعده تحكم بعدم تمام الصلاه، مثل ما إذا شك بین الثلاث والأربع، حیث كان اللازم علیه الإتیان بركعه الاحتیاط، فإنه حیث لا یعلم بالأربع ولا قاعده شرعیه تقتضیه فهو مثل ما لم یصل أربعاً، فاللازم علیه القصر بعد العدول.

مسأله ۳۳ _ العدول بعد خروج الوقت

{مسأله _ ۳۳}: إذا نوی الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه، وشک فی أنه هل صلی فی الوقت حال العزم علی الإقامه أم لا، بنی علی أنه صلی، لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال، وإن کان لا یخلو من قوه، خصوصاً إذا بنینا علی أن قاعده الشک بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هی من باب الأمارات لا الأصول العملیه.

{مسأله _ ۳۳ _ : إذا نوی الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه وشک فی أنه هل صلی فی الوقت} رباعیه {حال العزم علی الإقامه أم لا بنی علی أنه صلی} لقاعده الشک بعد الوقت {لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال} لاحتمال انصراف ما دل علی کفایه الرباعیه فی الحکم بالتمام بعد العدول إلی ما لو علم بإتیان الرباعیه، أو لاحتمال أن قاعده الشک بعد الوقت إنما تقول بعدم إعاده الصلاه، لا أنها تحکم بأنه أتی بالصلاه، لأنه قال (علیه السلام): «فلا إعاده علیک»[(۱)] کما تقدم فی بحث الخلل.

{وإن کان لا یخلو من قوه} إذ الانصراف لو کان فهو بدوی، والاحتمال الثانی خلاف الظاهر، فإن معنی «لا إعاده علیک» عرفاً، أن الشارع حکم بإتیانه بها تعبداً فیکون کما لو أتی بها حقیقه.

{خصوصاً إذا بنینا علی أن قاعده الشک بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هی من باب الأمارات لا الأصول العملیه} فإن لازم الأماره حجه لکشفها عن الواقع

ص:۳۱۹

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۶۲۹ الباب ۴۲ من أبواب الخلل ح۲.

بخلاف لازم الأصل فإنه ليس بحجه، لكن لا ينبغى الإشكال فى أن القاعده من باب الأماره، كما أنها وإن كانت أصلا كفت لأن دليلها شامل للأثر المذكور.

ص:۳۲۰

مسأله ۳۴ _ العدول بعد الإتيان بالسلام الواجب

{مسأله _ ۳۴}: إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذی هو مستحب فالظاهر کفایته فی البقاء علی حکم التمام وفی تحقق الإقامه، وکذا لو کان عدوله قبل الإتیان بسجدتی السهو إذا کانتا علیه، بل وکذا لو کان قبل الإتیان بقضاء الأجزاء المنسیه کالسجده والتشهد المنسیین، بل وکذا لو کان قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط أو فی أثنائها إذا شک فی

{مسأله _ ۳۴ _: إذا عدل عن الإقامه بعد الإتیان بالسلام الواجب وقبل الإتیان بالسلام الأخیر الذی هو مستحب فالظاهر کفایته فی البقاء علی حکم التمام} لأنه یصدق أنه صلی فریضه رباعیه إذ الجزء المستحب حاله حال التکبیر المستحب بعد الصلاه خصوصاً علی قول من یری أن السلام خارج من الصلاه، واحتمال انصراف إتمام الفریضه إلی إتمام السلام بدوی.

{و} بهذا تبین أنه لا إشکال {فی تحقق الإقامه} بذلک {وکذا لو کان عدوله قبل الإتیان بسجدتی السهو إذا کانتا علیه} لأن سجده السهو خارجه عن الصلاه شرعت لإرغام الشیطان، کما فی النص.

{بل وکذا لو کان قبل الإتیان بقضاء الأجزاء المنسیه کالسجده والتشهد المنسیین} کأنه لصدق أن صلی فریضه بتمام، لکن لا یخفی ما فی ذلک من الإشکال، لعدم تسلیم الصدق بعد کون تلک الأجزاء هی أجزاء الصلاه حسب ما یستفاد من النص والفتوی.

{بل وکذا لو کان قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط أو فی أثنائها إذا شک فی

ص:۳۲۱

الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفى الأجزاء المنسيه.

الركعات} كأنه لأجل أن صلاه الاحتياط صلاه مستقله، ولذا كان أولها التكبير وأنها تبدأ بعد السلام من الصلاه المشكوك فى ركعاتها فيصدق أنه صلى بتمام، الذى هو ميزان البقاء على التمام، لكنه مشكل، إذ احتمال نقص الركعه أو الأكثر يوجب احتمال عدم صدق التمام، فلا يتحقق الموضوع عنده الذى هو ميزان البقاء على التمام، فمقتضى القاعده الرجوع إلى القصر مطلقاً سواء كان الشك بين الاثنين والأزيد، أو الثلاث والأزيد، فتفصيل السيد البروجردى بقوله: الرجوع إلى القصر فيما إذا كان الشك بين الاثنين والأزيد لا يخلو من قوه، وفى غيره لا يترك الاحتياط بالجمع([1])، غير ظاهر الوجه.

وأما قوله: (أو فى أثنائها) فلأن أثناء الاحتياط مثل أثناء الصلاه فى أنه لم يعلم بأنه أتى بصلاه بتمام.

ثم إنه ربما يتوهم وجوب الجمع مطلقا، لأن الحكم معلق على الواقع وهو يحتمل أن يكون أتى صلاه بتمام، وفيه: إن الأصل يكفى فى نفى ذلك.

ثم إنه لو صلى قصراً ثم تبين أن صلاته كانت تامه فاللازم القضاء والإعاده، لأن الأمر الظاهرى لا يقتضى الإجزاء كما حقق فى محله.

{وإن كان الأحوط فيه الجمع، بل وفى الأجزاء المنسيه} لما عرفت.

بقى شيء: وهو أنه لو صلى فى الحضر ثم سافر وبنى على الإقامه وصلى رباعيه ثانياً جماعه ما صلاه أولاً فرادى فهل هذه الرباعيه المعاده توجب بقاءه على التمام أم لا؟ احتمالان، من إطلاق النص، ومن انصرافه إلى الأصليه لا المعاده وهذا هو الأقرب.

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص٧٨.

مسأله ۳۵ _ قصد الإقامه باعتقاد قصد رفقائه ثم بان الخلاف

{مسأله _ ۳۵}: إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها، ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أم لا؟ فيه صورتان: إحداهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم. الثانيه: أن يكون اعتقاده داعياً إلى القصد، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم، ففى الأولى يرجع إلى التقصير

{مسأله _ ۳۵ _ : إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها، ثم تبين لهم أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أم لا؟} الظاهر أنه إذا صلى رباعيه بقى على التمام، لأنه قد قصد الإقامه أو علم بها وفى كلتا الصورتين يجب البقاء على التمام، ومنه يعلم أن تفصيل المصنف لا وجه له، ولذا قال السيد البروجردى عند قوله: {فيه صورتان} بل فيه صوره واحده، إذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض([(۱)]).

{إحداهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم} بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم لكنه يعتقد أن موضوع قصدهم عشره.

{الثانيه: أن يكون اعتقاده داعياً إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم} فحال المقام حال المعاملات، فقد يشترى الخبز بشرط أن يكون له ضيف، وقد يشترى بداعى أن له ضيفاً، ففى الأول إذا لم يكن له ضيف كان له حق الشرط، وفى الثانى ليس له ذلك إذ لم يكن شرط فى البين {ففى الأولى يرجع إلى التقصير} لأن المفروض أنه لم يقصد إقامه عشره، وإنما قصد إقامه المده المنويه لرفقائه، فإذا

۱- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص۷۸.

وفی الثانیه یبقی علی التمام، والأحوط الجمع فی الصورتین.

الثالث من القواطع: التردد فی البقاء وعدمه ثلاثین یوماً

کانت فی الواقع دون عشره أیام لم یکن قد نوی مده عشره، ومجرد علمه بأن تلک المده عشره غیر مجد فی وجوب التمام ما لم یوجب العلم بإقامه العشره الذی هو غیر المفروض، کذا علله فی المستمسک.

وفیه: إنه لو علم أن المده المنویه عشره فقد علم بإقامه العشره، وإذا علم بإقامه العشره فقد وجب علیه التمام، فإذا أتم صلاه واحده لزمه التمام وإن تبدل علمه بعد ذلک، ومثله کل مکان علم بإقامه العشره ولو کان مبدأ علمه خطاءً ثم تبین له خطأ المبدأ فتبدل علمه، کما إذا قطع بأنه یبقی فی السجن عشره أیام ثم تبدل قطعه وقد صلی صلاه بتمام.

ومنه یعلم وجوب التمام فیما تنظره المستمسک بقوله: ونظیره ما لو نوی الإقامه إلی یوم العید وکان یعتقد أن ما بین زمان الإقامه والعید عشره أیام ولم یکن فی الواقع کذلک(1)، انتهی. فإن الواجب التمام أیضاً، لأنه لما قطع بالعشره وجب التمام، وإن کان مبدأ قطعه خطأ.

{وفی الثانیه یبقی علی التمام} لفرض أنه قصد عشره أیام {والأحوط الجمع فی الصورتین} وهذا الاحتیاط ضعیف لما عرفت.

{الثالث من القواطع: التردد فی البقاء وعدمه ثلاثین یوماً} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه إجماعات متواتره، نعم حکی عن المحقق البغدادی أنه لیس من القواطع

۱- المستمسک: ج۸ ص۱۴۸.

إذا كـان بعـد بلوغ المسـافه، وأمـا إذا كـان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد فى المسافره وعـدمها، ففى الصوره الأولى إذا بقى فى مكان متردداً فى البقاء والذهاب أو فى

ولا يحتاج فى تحديـد الترخص إلى قصد مسافه مسـتأنفه، وعلى هذا فإذا خرج عن محل التردد وجب عليه القصـر بدون الوصول إلى حد الترخص، وكأنه للجمع بين دليل التمام بعد ثلاثين يوماً ولإطلاق أدله القصر للمسافر، فإذا تحرك عن محل التردد قصر، وفيه: إن المنصـرف من أدله التردد أن وجوب التمـام إنما هو لقادحيه الإقامه الطويله فى عنوان المسافر، فحاله حال الوطن ومحل الإقامه.

{إذا كـان بعـد بلوغ المسـافه، وأمـا إذا كـان قبـل بلوغهـا فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد فى المسافره وعـدمها}، التردد له صور:

الأولى: أن يتردد هل يذهب أو يرجع، وهو تردد فى السفر وموجب للتمام.

الثانيه: أن يتردد هل يذهب أو يرجع أو يبقى عشره، وهو تردد فى السفر وموجب للتمام.

الثالثه: أن يتردد هل يذهب أو يبقى عشره، وهو تردد فى السفر وموجب للتمام.

الرابعه: أن يتردد هل يذهب أو يبقى أقل من عشـره، وهذا ليس تردداً فى السـفر وحكمه القصـر، لأنه عازم على السفر، وفى هذه الصوره إذا بقى هنـاك مردداً إلى ثلاـثين يوماً كان حكمه القصـر إلى الثلاثين ثم التمام، وعليه فاللازم أن يكون مراد المصـنف غير هذه الصوره.

{ففى الصوره الأولى إذا بقى فى مكان متردداً فى البقاء والذهاب أو فى

البقـاء والعود إلى محله يقصـر إلى ثلاـثين يوماً ثم بعـده يتم ما دام فى ذلك المكان، ويكون بمنزله من نوى الإقامه عشـره أيام، سواء أقام فيه قليلًا أو كثيراً، حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

البقاء والعود إلى محله} أو فى البقاء والذهاب والعود {يقصر إلى ثلاثين يوماً، ثم بعده يتم ما دام فى ذلك المكان} بلا إشكال ولاـ خلاـف فى الحكمين، بـل عليهمـا إجماعـات مستفيضه، ويـدل عليهما روايات متواتره تقـدمت جمله منها فى حكم الإقامه، كصحاح زراره([(۱)](#content_note_326_1))، والخزاز([(۲)](#content_note_326_2))، وابن وهب([(۳)](#content_note_326_3))، وأبى ولاد([(۴)](#content_note_326_4))، وروايه أبى بصير([(۵)](#content_note_326_5))، وغيرها.

{ويكون} بعـد الثلاـثين {بمنزله من نوى الإقامه عشـره أيام، سواء أقام فيه قليلًا أو كثيراً} أقل من عشـره أيام، أما إذا أقام عشـره بعـد الثلاثين بالقصـد فواضـح أن تكليفه التمام {حتى إذا كان بمقدار صـلاه واحده} لإطلاق الأدله وخصوص صـحيح ابن أبى أيوب، عن الصادق (عليه السـلام)، وفيه: «فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم، وإن كان أقام يوماً أو صلاه واحده»([(۶)](#content_note_326_6)).

وفى صحيح زراره: «فأتم الصلاه وإن أردت أن تخرج من ساعتک»([(۷)](#content_note_326_7)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۲۶ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۹.
۲- التهذيب: ج۳ ص۲۱۹ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فى السفر ح۵۷.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۲۸ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۷.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر ح۱.
۵- الوسائل: ج۵ ص۵۲۵ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۳.
۶- الوسائل: ج۵ ص۵۲۷ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۲.
۷- الوسائل: ج۵ ص۵۲۶ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۹.

والرضوی (علیه السلام): «ثم تتم بعد ذلک ولو صلاه واحده»((۱)).

۱- فقه الرضا: ص۱۶ س۲۳.

مسأله ۳۶ _ نيه الخروج ملحق بالتردد

{مسأله _ ۳۶}: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتى إذا عزم على الإقامه تسعه أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامه تسعه أخرى، وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلاّ مقدار صلاه واحده.

{مسأله _ ۳۶ _: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً} نصاً وإجماعاً، ولذا فتعبيره عن ذلك بيلحق ليس على ما ينبغي، إذ هو مذكور كما أن التردد مذكور {حتى إذا عزم على الإقامه تسعه أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامه تسعه أخرى وهكذا} تسعه ثالثه {فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلاّ مقدار صلاه واحده} لإطلاق الأدله.

ولاـ فرق بين أن يكون هو المتردد أو كان مربوطاً بإنسان آخر متردد أو غير متردد، لكنه يظهر التردد مما يوجب تردده، كما إذا قال له الأب: اذهب إلى النجف من كربلاء، وابق هناك حتى أرسل وراءك، وهو لا يعلم أن اللأب هل يرسل وراءه قبل العشره أو بعدها، وإن كان الأب بناؤه أن يرسل وراءه بعد العشره، فإنه يقصر لأنه ليس بعازم ولا عالم بالبقاء عشره أيام، كما هو واضح.

ص:۳۲۸

مسأله ۳۷ _ إلحاق الشهر الهلالی بثلاثین یوما

{مسأله _ ۳۷}: فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً إذا کان تردد فی أول الشهر وجه لا یخلو عن قوه، وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء به.

{مسأله _ ۳۷ _ : فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً إذا کان تردد فی أول الشهر وجه لا یخلو عن قوه} کما ذکره غیر واحد، فعبروا بالشهر تبعاً لنصوص التی ذکر الشهر {وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء به} فقد ذکر آخرون أن العبره بثلاثین یوماً، لأنهم حملوا إطلاق الشهر علی ما فی صحیح الخزاز، وحیث إن الشهر قد یکون ثلاثین وقد یکون تسعه وعشرین فهو حقیقه فیما بین الهلالین لم تکن روایه الثلاثین صالحه لصرفه عن هذا الظاهر، فیکون کل واحد من الأمرین موجباً للتمام، فإذا کان التردد من أول الهلالی اعتبر إلی آخره وإن کان ناقصاً، وإن کان التردد من أثناء الشهر لزم إتمامه إلی مثله، وقد تقدم أن العرف کما هو المرجع فی المفاهیم کذلک هو المرجع فی التطبیق، فلا اعتبار بکون التردد من أول آنات الشهر، کما جعله المستمسک دلیلًا علی حمل الشهر علی الثلاثین.

ومنه یعلم أنه لو کان التردد فی أثناء الشهر کفی إلی نفس الیوم من الشهر الثانی، مثل خامس رجب إلی خامس شعبان، سواء کان الشهر کاملًا أو ناقصاً.

ومما ذکرنا یظهر وجه النظر فی مواضع من کلام الفقیه الهمدانی وغیره ممن أصروا علی حمل الشهر علی الثلاثین، فراجع.

ثم إنه إن أراد الاحتیاط جمع بین القصر والتمام فی یوم الثلاثین، إذا کان الشهر ناقصاً، وهذا هو مراد المصنف من الاحتیاط، کما هو واضح.

ص:۳۲۹

مسأله ۳۸ _ التلفیق فی الثلاثین

{مسأله _ ۳۸}: یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم، کما مر فی إقامه العشره، وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء ومراعاه الاحتیاط.

{مسأله _ ۳۸ _ : یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم کما مر فی إقامه العشره} لظهور الأدله فی المقدار لا فی خصوص النهار الکامل، وانصرافه إلی النهار الکامل فی مثل إجاره الإنسان ونحوه لا یوجب الانصراف فی کل مکان.

{وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء ومراعاه الاحتیاط} بالجمع بین القصر والتمام، کما عرفت فی المسأله السابقه.

ثم حال اللیالی کما ذکرناه فی الإقامه، فلا اعتبار باللیله الأولی، ولا بلیله الواحد والثلاثین، وإنما العبره باللیالی المتوسطه، إلاّ إذا جاء فی اللیل فیکون حکم اللیله الأولی مثل أیام الشهر.

ص:۳۳۰

مسأله ۳۹ _ عدم الفرق فی مکان التردد

{مسأله _ ۳۹}: لا فرق فی مکان التردد بین أن یکون بلداً أو قریهً أو مفازه.

{مسأله _ ۳۹ _: لا فرق فی مکان التردد بین أن یکون بلداً أو قریه أو مفازه} کما صرح به الجواهر وغیره، والظاهر أن مراد الدروس واللمعه حیث عبروا بلفظ (مصر) ذلک، وإنما ذکروا مصر من باب المثال، وکذلک الحکم إذا کان فی البحر أو فی الجو، کل ذلک لإطلاق الأدله.

ص:۳۳۱

مسأله ۴۰ _ اتحاد مكان التردد

{مسأله _ ۴۰}: يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين فی مكان، وبعضه فی مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع مسافه، ولا يضر بوحده المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافه بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً فی ذلك المكان ثلاثين يوماً

{مسأله _ ۴۰ _: يشترط اتحاد مكان التردد} لظهور النص والفتوى فی ذلك، كما تقدم مثله فی محل الإقامه {فلو كان بعض الثلاثين فی مكان وبعضه فی مكان آخر} مثل النجف وكربلاء {لم يقطع حكم السفر} حتى يوجب التمام.

{وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد} هل يبقى أم لا، كما إذا سافر من كربلاء متوجهاً إلى النجف، لكنه فی الطريق متردد هل على رأس فرسخ أو فرسخين أو ثلاثه وهكذا {فإنه يبقى على القصر إذا قطع مسافه} بأن كان تردده بعد المسافه، إذ لو كان تردده قبل المسافه لم يجب القصر أصلا.

{ولا يضر بوحده المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافه بقصد العود إليه عما قريب، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً فی ذلك المكان ثلاثين يوماً} فإن ذلك شرط فی كون الصلاه تماماً بعد ثلاثين يوماً، والصدق لا يكون إلّا إذا كان مكثه فی المكان القريب قليلًا ولم يكن ذلك المكان مسافه.

ص:۳۳۲

كما إذا كان متردداً فى النجف وخرج منه إلى الكوفه لزياره مسلم أو لصلاه ركعتين فى مسجد الكوفه والعود إليه فى ذلك اليوم أو فى ليلته بل أو بعد ذلك اليوم.

{كما إذا كان متردداً فى النجف وخرج منه إلى الكوفه لزياره مسلم (عليه السلام) أو لصلاه ركعتين فى مسجد الكوفه والعود إليه فى ذلك اليوم أو فى ليلته} أما إذا ذهب من النجف إلى كربلاء وبقى ساعات ثم رجع فى نفس اليوم مثلًا كان لا بد من إعاده أيام الثلاثين أى إنه يصلى قصراً من أول يوم عوده إلى ثلاثين يوماً ثم يتم، ولا يحسب الأيام قبل ذهابه إلى كربلاء من هذا الثلاثين يوماً، وذلك لما تقدم من ظهور الأدله فى بقائه ثلاثين يوماً فى مكان وهذا لم يبق كذلك.

{بل أو بعد ذلك اليوم} فيه إشكال، إذ بعد أن لم يصدق وحده المكان _ كما هو المفروض، لأنه بقى فى مكانين لا فى مكان واحد _ لم يكن سبب لتمام الصلاه بعد ثلاثين يوماً.

نعم قبل الثلاثين يصلى قصراً، ومقتضى القاعده أنه يصلى قصراً بعد الثلاثين أيضاً، لأن حكم التمام معلق بثلاثه أشياء: الوطن أو الإقامه أو الثلاثون، وأى واحد منها لم يتحقق فالمرجع إطلاقات القصر فى السفر.

ص:٣٣٣

مسأله ۴۱ _ حکم التردد بعد الثلاثین

{مسأله _ ۴۱}: حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه مع قصد العود إلیه فی أنه یتم ذهاباً وفی المقصد والإیاب ومحل التردد إذا کان قاصداً للعود إلیه من حیث إنه محل تردده، وفی القصر بالخروج إذا أعرض عنه وکان العود إلیه من حیث کونه منزلا له فی سفره الجدید، وغیر ذلک من الصور التی ذکرناها.

{مسأله _ ۴۱ _: حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه مع قصد العود إلیه} کما إذا جاء إلی کربلاء من النجف وبقی فیها متردداً ثلاثین یوماً ثم خرج إلی الحر {فی أنه یتم ذهاباً وفی المقصد والإیاب ومحل التردد، إذا کان قاصداً للعود إلیه من حیث إنه محل تردده} لأن المنصرف من الأدله أن التردد إلی ثلاثین یوماً قاطع للسفر، مثل الإقامه والمرور بالوطن فیکون حاله حالهما.

{وفی القصر بالخروج إذا أعرض عنه وکان العود إلیه من حیث کونه منزلاً له فی سفره الجدید وغیر ذلک من الصور التی ذکرناها} فی مسائل محل الإقامه.

وإذا شک فی أنه هل بقی ثلاثین یوماً أم لا؟ کان المرجع استصحاب عدم الثلاثین، سواء کان الشک لاشتباه مطلق، أو لاشتباه فی أول نزوله فی ذلک المکان، کأن لم یدر أنه نزل فیه الجمعه أو السبت، أو فی هذا الیوم الذی هو فیه کأن لم یدر أنه الأحد أو الاثنین مثلا، لکن ذلک بعد الفحص وعدم الوصول إلی النتیجه، لما عرفت مکرراً من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه، ولا یخفی أن

البقاء الترددی لا فرق بین أن یکون عاقلاً بالغاً مسلماً مکلفاً فی کل تلک المده أم لا، فإذا کان فی کل المده أو بعضها مجنوناً أو غیر مکلف أو کافراً أو فی بعض المده حائضاً قصر فیما بقی من المده وأتم بعدها وذلک لإطلاق الأدله.

ص:۳۳۵

مسأله ۴۲ _ التردد فی تسعه وعشرین یوما

{مسأله _ ۴۲}: إذا تردد فی مکان تسعه وعشرین یوماً أو أقل، ثم سار إلی مکان آخر وتردد فیه کذلک وهکذا، بقی علی القصر ما دام کذلک إلّا إذا نوی الإقامه فی مکان أو بقی ثلاثین یوماً فی مکان واحد.

{مسأله _ ۴۲ _ : إذا تردد فی مکان تسعه وعشرین یوماً أو أقل ثم سار إلی مکان آخر وتردد فیه کذلک وهکذا بقی علی القصر ما دام کذلک} لإطلاق أدله القصر {إلا إذا نوی الإقامه فی مکان} أو مر بالوطن {أو بقی ثلاثین یوماً} أو شهراً {فی مکان واحد} أو صار ممن عمله السفر أو فی السفر أو کالسائح ومن بیته معه، فإنه یتم فی هذه الصور لأدله التمام فیها، وعدم استثناء المصنف لبعضها اعتماد منه (رحمه الله) علی الوضوح.

ص:۳۳۶

مسأله ۴۳ _ سفر المتردد

{مسأله _ ۴۳}: المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافه لا يقصر إلّا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً.

{مسأله _ ۴۳ _ : المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافه لا يقصر إلّا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم} وكالخارج من وطنه {كما عرفت سابقاً} ثم إنه لما كان المتردد ثلاثين يوماً مسافراً شرعاً، فله كل أحكام المسافر من قصر الرباعيه وعدم الصيام _ إلا ما استثنى فى السفر _ وعدم نافله الرباعيه إلى غير ذلك، كما أن بعد الثلاثين يكون حكمه حكم المقيم فى كل شىء، فإذا أراد الخروج بعد زوال الواحد والثلاثين لزم عليه الصوم فيما إذا كان الصوم واجباً، وصح منه إذا لم يكن واجباً، وأتى بالرباعيه ونافلتها إذا بقى بعد الثلاثين ولو مقدار ساعه كما عرفت، بل اللازم أن ينوى الصوم فى الواحد والثلاثين، ولو أراد الخروج بعد ساعه من الفجر، فإنه يصوم فإذا تجاوز حد الترخص يفطر فإنه حاله حال المقيم وحال من خرج عن وطنه كما عرفت.

ص:۳۳۷

فصل فی أحکام صلاه المسافر

اشاره

فصل

فی أحکام صلاه المسافر

مضافاً إلی ما مر فی طی المسائل السابقه قد عرفت أنه یسقط بعد تحقق الشرائط المذکوره من الرباعیات رکعتان، کما أنه تسقط النوافل النهاریه، أی نافله الظهرین، بل ونافله العشاء وهی الوتیره أیضاً علی الأقوی، وکذا یسقط الصوم الواجب عزیمه.

{فصل}

{فی أحکام صلاه المسافر}

{مضافاً إلی ما مر فی طی المسائل السابقه} وحیث إن هذه المسائل قد مرت غالباً فی أول کتاب الصلاه وفی بحث صلاه المسافر فإنا نلمع إلیها إلماعاً بدون التفصیل.

{قد عرفت أنه یسقط بعد تحقق الشرائط المذکوره من الرباعیات رکعتان} الأخیرتان {کما أنه تسقط النوافل النهاریه} نصاً وإجماعاً {ای نافله الظهرین بل ونافله العشاء وهی الوتیره أیضاً علی الأقوی} علی ما مر تفصیل الکلام فیه فی أول کتاب الصلاه.

{وکذا یسقط الصوم الواجب} سقوطاً {عزیمه} لا رخصه علی تفصیل

ص:٣٣٩

بـل المسـتحب أيضـاً إلاّ ـ فى بعض المواضع المسـتثناه، فيجب عليه القصـر فى الرباعيـات فيمـا عـدا الأماكن الأربعه، ولا يجوز له الإتيـان بالنوافـل النهـاريه ولا ـ الوتيره إلاّ بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيه، لمكان الخلاف فى سـقوطها وعـدمه، ولا تسـقط نافله الصبح والمغرب ولا صلاه الليل، كما لا إشكال فى أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبه.

يـأتى فى كتـاب الصوم من هـذا الشـرح {بـل المسـتحب أيضاً إلاّ فى بعض المواضع المسـتثناه} كثلاثه أيام للحاجه فى المـدينه المنوره وغيره، وقوله: (إلاـ) اسـتثناء عن كلا الحكمين، لأن الصوم الواجب قـد يؤتى به فى السـفر أيضاً، مثل ثلاثه أيام فى الحج بدل الهدى وغيره.

{فيجب عليه القصر فى الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعه} حيث يتخير فيها بين القصر والتمام، كما سيأتى الكلام فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

{ولا ـ يجوز له الإتيـان بالنوافـل النهـاريه} مطلقـاً، وإن جـاز أن يأتى بمطلق النوافل بقـدرها، فإن «الصـلاه خير موضوع، فمن شاء اسـتقل ومن شـاء اسـتكثر» {بل ولا الوتيره إلاّ بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيه} وإنما جاز هـذه بعنوان الرجاء {لمكان الخلاف فى سقوطها وعدمه}، كما عرفت تفصيله فى أول كتاب الصلاه.

{ولا تسـقط نافله الصبح والمغرب ولا صلاه الليل} نصاً وإجماعاً {كما لا إشكال فى أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المسـتحبه} نصاً وإجماعاً، فإن إطلاق أدله النوافل بمختلف أقسامها يشـمل السـفر والحضـر، ولا دليل على سـقوط شىء منها فى السفر.

ص:۳۴۰

مسأله ۱ _ الوقت فی الحضر والسفر

{مسأله _ ۱}: إذا دخل علیه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتیان بالظهرین یجوز له الإتیان بنافلتهما سفراً

{مسأله _ ۱ _ : إذا دخل علیه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتیان بالظهرین یجوز له الإتیان بنافلتهما سفراً وإن کان یصلیهما قصراً} کما ذکره غیر واحد استناداً لموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو فی منزله ثم یخرج فی سفر؟ قال: «یبدأ بالزوال فیصلیها ثم یصلی الأولی بتقصیر رکعتین لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولی» وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولی؟ قال: «یصلی الأولی أربع رکعات ثم یصلی بعده النوافل ثمان رکعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولی، فإذا حضرت العصر صلی العصر بتقصیر وهی رکعتان لأنه خرج من السفر قبل أن یحضر العصر»((۱)).

وهذه الروایه أشکل علیها تاره بإجمال المتن، حیث لا یعلم أن المراد من قوله: «یصلی الأولی أربع رکعات» یصلیها فی الحضر أو فی السفر، وعلی الثانی یکون خلاف المفتی به، وأخری بمعارضتها لما دل علی سقوط نوافل النهار _ کما تقدم جمله منها _ لکن لا وجه للإشکالین، إذ علی فرض إجمال المتن أو کون المراد بها الاحتمال الثانی فإنه لا یوجب رفع الید عن محل الشاهد بمقتضی جواز التفکیک فی الحجه، کما أن إطلاق سقوط النافله مقید بهذه الروایه التی هی أخص منه، ثم إن إطلاقها قاض بعدم الفرق بین أن یخرج بعد الزوال

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۲ الباب ۲۳ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح۱.

وإن کان یصلیهما قصراً، وإن ترکها فی الوقت یجوز له قضاؤها.

فوراً بحیث لم یکن له وقت أداء النـافله أم لاـ {وإن ترکها فی الوقت یجوز له قضاؤها} لما دل علی اسـتحباب قضاء ما ترکه من النوافل فإن إطلاقه یشمل المقام.

ص:۳۴۲

مسأله ۲ _ موارد جواز الإتيان بالنافله حال السفر

{مسأله _ ۲}: لاـ يبعد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر، وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه، وكذا إذا صلى الظهر فى السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيره فى حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً

{مسأله _ ۲ _: لاـ يبعد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه} وجهه أن النافله الساقطه إنما هى إذا كانت الفريضه مقصوره، فإذا كانت الفريضه تامه، لأنه يأتى بها فى الحضر فلا وجه لسقوط النافله، لكن فيه إن الظاهر من الأدله أن عله سقوط النافله كون الصلاه فى تلك الحال مقصوره سواء أتى بها أو لم يأت، ولذا كان مقتضى القاعده استحباب الإتيان بنافله الظهر فى الحضر وإن سافر بعد ذلك وأتى بالظهر قصراً فى السفر.

{وكذا إذا صلى الظهر فى السفر ركعتين، وترك العصر إلى أن يدخل المنزل، لاـ يبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السفر} وجهه ما تقدم، ويرد عليه ما ورد على الفرع السابق، كما أنه يجوز أن يأتى بنافله العصر فى الحضر، وإن أتى بالعصر فى السفر قصراً لما تقدم.

{وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيره فى حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً

ص:۳۴۳

فی الحضر ثم سافر فإنه إذا تمت الفریضه صلحت نافلتها.

فی الحضـر ثم سافر} وفیه ما تقـدم من الإشـکال، أما تعلیله بما ورد فی النص من قوله: {فإنه إذا تمت الفریضه صـلحت نافلتها} حیث قال (علیه السـلام): «یا بنی لو صـلحت النافله فی السـفر صـلحت الفریضه»((1))، فیرد علیه: إن الظـاهر من النص الشـأنیه لا الفعلیه، فلا یدل علی أنه کلما صلیت الفریضه تماماً یؤتی بالنافله.

أما مسأله مشروعیه النافله فی السفر فقد تقدمت فی أول کتاب الصلاه، فراجع.

1- الوسائل: ج۳ ص۶۰ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح۴.

مسأله ۳ _ صور صلاه المسافر تماما

{مسأله _ ۳}: لو صلی المسافر _ بعد تحقق شرائط القصر _ تماماً، فإما أن یکون عالماً بالحکم والموضوع، أو جاهلًا بهما، أو بأحدهما، أو ناسیاً، فإن کان عالماً بالحکم والموضوع عامداً فی غیر الأماکن الأربعه بطلت صلاته ووجب علیه الإعاده فی الوقت والقضاء فی خارجه،

{مسأله _ ۳ _ : لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً، فإما أن یکون عالماً بالحکم والموضوع، أو جاهلًا بهما، أو بأحدهما، أو ناسیاً} فالصور سته: {فإن کان عالماً بالحکم والموضوع عامداً فی غیر الأماکن الأربعه بطلت صلاته ووجب علیه الإعاده فی الوقت والقضاء فی خارجه} کما هو المشهور، بل عن الانتصار والغنیه والتذکره والدروس وشرح المفاتیح وظاهر المنتهی والنجیبیه والذخیره الإجماع علیه، واحتمل بعض معلقی العروه عدم الوجوب وجعل الاحتیاط فی الإتیان إعادهً وقضاءً.

أقول: هذا الاحتمال ضعیف الوجه، ویدل علی المشهور، بالإضافه إلی إطلاق دلیل الواقع ولا مخرج عنه، صحیح زراره ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبی جعفر (علیه السلام): رجل صلی فی السفر أربعاً أ یعید أم لا؟ قال: «إن کان قرأت علیه آیه التقصیر وفسرت له فصلی أربعاً أعاد، وإن لم یکن قرأت علیه ولم یصلها فلا إعاده علیه»((۱)).

ص:۳۴۵

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۱ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

وخبر الأعمش: «ومن لم يقصر فی السفر لم تجز صلاته، لأنه زاد فی فرض الله عز وجل»((۱)).

وصحیح عبید الله بن علی الحلبی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): صلیت الظهر أربع رکعات وأنا فی سفر؟ قال: «أعد»((۲)).

وربما یستشکل فی اقتضائه الإعاده فی خارج الوقت فی العامد، لمکان صحیح العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صلی وهو مسافر فأتم الصلاه؟ قال: «إن کان فی وقت فلیعد، وإن کان الوقت قد مضی فلا»((۳)).

لکن اللازم الجمع بینهما بمعونه الشهره فی حکمی العالم والجاهل، والوقت وخارجه، إذ سائر أقسام الجمع _ کما ربما یقال _ لا اطمینان بعرفیتها، فإن صحیح زراره ومحمد دل علی التفصیل بین العالم والجاهل، وصحیح العیص دل علی التفصیل بین الوقت وخارجه، وبین الصحیحین عموم من وجه:

إذ الأول یقول: العالم یعید کان فی الوقت أو خارجه، والجاهل لا یعید کان فی الوقت أو خارجه.

والثانی یقول: فی الوقت یعید کان عالماً أو جاهلاً، وفی خارج الوقت لا یعید عالماً أو جاهلاً.

فکلاهما متفقان علی أن العالم فی الوقت یعید، وعلی أن الجاهل خارج الوقت لا یعید، وإنما یقع التعارض بینهما فی صورتین:

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۸.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۳۱ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۶.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۳۰ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

وإن كـان جاهلاـ بأصـل الحكم وأن حكم المسـافر التقصـير، لم يجب عليه الإعاده فضـلًا عن القضاء، وأما إن كان عالماً بأصـل الحكم وجاهلا

الأولى: الجاهل فى الوقت، فالأول يقول لا يعيد، والثانى يقول يعيد.

الثانيه: العالم خارج الوقت، فالأول يقول يعيد، والثانى يقول لا يعيد.

لكن اللازم القول فى الأولى بعدم الإعاده، وفى الثانيه بالإعاده تقديماً لأحد الصحيحين على الآخر بمعونه الإجماع وبعض المؤديات الآخر، والمخالف شاذ فلا يضر بالإجماع.

{وإن كـان جاهلًا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصـير لم يجب عليه الإعاده، فضـلًا عن القضاء} كما هو المشـهور، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، خلافاً لما عن الإسكافى والحلبى حيث قالاـ بالإعاده فى الوقت لا فى خارجه، ولما عن العمانى من القول بوجوب الإعاده مطلقا أداءً وقضاءً.

استدل المشـهور بما تقدم من صحيح زراره وغيره، واستدل الإسكافى والحلبى بصحيح العيص، لكنك عرفت الإشكال فى ذلك، مضافاً إلى الأخبار المستفيضه الداله على الحكم فى الصوم مع قوه استظهار مساواته للصلاه، كما سيأتى الكلام فى ذلك فى المسأله التاليه.

أما دليل العمانى فهو ما دل على بطلان الزياده مطلقاً، وخبر الخصال((۱))، وصحيح الحلبى، والجواب أن الصحيحه الثانيه مقدمه للإعاده على ما ذكر.

{وأما إن كان عالماً بأصل الحكم} وأن حكم المسافر التقصير {وجاهلًا

۱- الخصال: ص۶۰۴ باب المائه وما فوقه ح۹.

ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافه ثمانيه، أو أن كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشره أيام يقصر فى السفر الأول، أو أن العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصر، ونحو ذلك، وأتم وجب عليه الإعاده فى الوقت والقضاء فى خارجه

ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافه ثمانيه، أو أن كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشره أيام يقصر فى السفر الأول، أو أن العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصر، ونحو ذلك} مثل زعمه أن صلاه المسافر مع الجماعه تامه، وأن القصر إنما هو للمنفرد، أو زعمه أن مراقد الأئمه (عليهم السلام) كلها يخير فيها المسافر بين القصر والتمام، أو زعمه أن القصر شرع بعله التعب، فإذا لم يكن تعب لم يجب القصر، أو وجب التمام، فإن هذه المزاعم الثلاثه منتشره بين العوام فى زماننا هذا.

{وأتم} فالظاهر عدم الإعاده والقضاء، لصحيح زراره ومحمد، فإن عدم العلم بتفسير الآيه الذى ذكره الصحيح يشمل كل صور الجهل، بالإضافه إلى أن ما يأتى فى مسأله الصوم تؤيده، قال السيد الجمال: الأقوى أن الجهل بالمسافه أو بحدها أو بأن الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم فى صحه صلواته فى عدم لزوم القضاء والإعاده، انتهى.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {وجب عليه الإعاده فى الوقت والقضاء فى خارجه} فقد نقل عن جماعه، واستدل له بإطلاق دليل الواقع، حيث لا دليل على

وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه، فإنه لو أتم وجب عليه الإعاده أو القضاء.

الإجزاء، وبإطلاق صحيح الحلبى وخبر الأعمش، بل وصحيح العيص بالنسبه إلى الوقت.

ويرد على الكل: إن صحيح زراره ومحمد مقدم عليها، واحتمال انصراف صحيحهما إلى الجهل بأصل الحكم لا بخصوصياته غير ظاهر الوجه بعد ظهور «فسرت له» فى أن الموجب للإعاده العلم الكامل.

{وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه، فإنه لو أتم وجب عليه الإعاده أو القضاء} لأنه لم يأت بالمكلف به، فاللازم الإتيان به أداءً أو قضاءً، وربما احتمل الكفايه لأولويته عن الجاهل بالحكم، فإن الجاهل بالحكم غير معذور، بخلاف الجاهل بالموضوع، ولاقتضاء الأمر الظاهرى الإجزاء.

لكن فيه: إن الأولويه غير قطعيه، بالإضافه إلى أن الجهل بالموضوع إن كان بعد الفحص فهو معذور كالجهل بالحكم بعد الفحص، وإن كان قبل الفحص فهو غير معذور كالجهل بالحكم كذلك، فإذا قال المولى: الخمر حرام، فلم يفحص عن الموضوع وشربها عوقب، كما أنه إذا علم بأنها خمر ولم يفحص عن حكمها وشرب عوقب، ولذا نوجب الفحص عن الموضوع كما يجب الفحص عن الحكم.

بقى شىء: وهو أن مثال المصنف محل مناقشه، إذ لو تخيل أن مقصده ليس مسافه لم يكن ناوياً للمسافه نيه متصله، ولا عالماً بالمسافه، وقد تقدم فى بعض المسائل السابقه لزوم أحدهما فى وجوب القصر.

ص:٣٤٩

وأما إذا كان ناسیاً لسفره، أو أن حکم السفر القصر فأتم، فإن تذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده، وإن لم یعد وجب علیه القضاء فی خارج الوقت، وإن تذکر بعد الخروج الوقت لا یجب علیه القضاء.

{وأما إذا کان ناسیاً لسفره، أو أن حکم السفر القصر} أو أن سفره هذا یوجب القصر، وإن کان علم بأصل الحکم ولم ینسه {فأتم، فإن تذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده، وإن لم یعد وجب علیه القضاء فی خارج الوقت، وإن تذکر بعد خروج الوقت لا یجب علیه القضاء} أما کون حکم الناسی للسفر أو لحکم السفر الإعاده فی الوقت فلإطلاق دلیل الواقع، ولا مخرج لهما عنه، ودلیل رفع النسیان([1]) لا یدل علی الکفایه.

وأما وجوب القضاء خارج الوقت فلدلیل الفوت([2])، واحتمال وجود مناط الجاهل فی الناسی، وأن الناسی داخل «فیمن لا یعلم» فیشمله صحیح زراره غیر تام، إذ المناط غیر مقطوع به، و«من لا یعلم» لایشمل الناسی إلاّ إذا غاب عن الذهن إطلاقاً حتی أصبح جاهلاً به، ولیس فیه الکلام.

وأما عدم وجوب القضاء إن تذکر خارج الوقت فهو المشهور، بل عن الانتصار والخلاف والتذکره الإجماع علیه، وعن السرائر الإجماع علیه وتواتر الروایات به، خلافاً لما عن الصدوقین والمبسوط من وجوب الإعاده مطلقا.

ویدل علی المشهور: روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن

۱- الخصال: ص۴۱۷ باب التسعه ح۹.

۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳.

الرجـل ينسـى فيصـلى فى السـفر أربع ركعـات؟ قال: «إن ذكر فى ذلك اليوم فليعـد، وإن لم يـذكر حتى يمضـى ذلك اليوم فلا إعاده عليه»((۱)).

والرضوى (عليه السلام): «وإن كنت صليت فى السفر صلاه تامه فذكرتها وأنت فى وقتها فعليك الإعاده، وإن ذكرتها بعد خروج الـوقت فلاـ شـىء عليـك، وإن أتممتهـا بجهـاله فليس عليـك فيمـا مضــى شـىء والإعـاده عليـك إلاّـ أن تكـون قـد سـمعت بالحديث»((۲))، وصدره بقرينه ذيله المتعرض لحكم الجهل، ظاهر فى النسيان.

استدل لمن قال بوجوب الإعاده مطلقاً: بصحيحه الحلبى السابقه.

وروايه الأعمش: «ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد فى فرض الله عز وجل»((۳)).

وكذلك إطلاق صحيح زراره وابن مسلم((۴))، وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السـلام) قال: «من صلى أربعاً فى السفر أعاد، إلاّ أن يكون لم يقرأ الآيه عليه ولم يعلمها فلا إعاده عليه»((۵))، يعنى بالآيه آيه القصر.

وإطلاـق الرضوى (عليه السـلام): «وروى أن من صام فى مرضه أو فى سـفره أو أتم الصـلاه فعليه القضاء إلاّ أن يكون جاهلا فيه فليس عليه شىء»((۶))، لكن هذه الروايات يجب تقييدها بما تقدم فى

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۰ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۲.

۲- فقه الرضا: ص۱۶ س۳۲.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۸.

۴- الوسائل: ج۵ ص۵۳۱ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۵ فى صلاه المسافر.

۶- فقه الرضا: ص۱۷ س۳.

روایتی أبی بصیر والدعائم.

ثم إن المذکور فی روایه أبی بصیر حکم الظهرین إلاّ أن المراد به أعم منهما ومن العشاء بقرینه السؤال، وروایه الرضوی وصحیحه العیص السابقه، بل ربما یقال إن المراد بالیوم فی الجواب أعم من النهار واللیل، فالمراد به مطلق الوقت، بالإضافه إلی عدم القول بالفصل، والظاهر أن الوقت فی العشاء إلی الأذان، وإن لم نقل بأن نصف اللیل وقت الاختیار، لأنه وقت اضطراری، ویصدق علیه أنه لم یمض ذلک الیوم.

ثم إن مقتضی ترک الاستفصال فی روایتی أبی بصیر والرضوی، عدم الفرق بین نسیان الموضوع أو الحکم، نسیاناً مطلقاً للحکم أو لبعض خصوصیاته، کما أنه لو نسی أن السفر بعد إقامه العشره فی کثیر السفر حکمه القصر، وعلیه فاستظهار أن المتقین من النص والفتوی نسیان الموضوع أی السفر، أو نسیان الحکم، أو نسیانهما، لا نسیان بعض الخصوصیات، کلها علی خلاف الظاهر، ولو سلم انصراف أحدها من النص فالانصراف بدوی لا یؤخذ به.

ثم إن مقتضی روایه ابن عمار المرویه فی الفقیه والتهذیب والاستبصار أنّ قصر المغرب فی السفر اشتباهاً أیضا لا یوجب إعاده ولا قضاءً، فقد روی ابن أبی عمیر عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن امرأه کانت فی طریق مکه فصلت ذاهبه وجائیه المغرب رکعتین رکعتین؟ فقال: «لیس علیها إعاده»(1). وفی روایه الفقیه(2) زیاده: «وقضاء» خ، فإن لم یکن

1- الفقیه: ج1 ص287 الباب 59 من أبواب الصلاه فی السفر ح41.

2- الفقیه: ج1 ص287 الباب 59 من أبواب الصلاه فی السفر ح42.

وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً وجب عليه الإعاده والقضاء.

إجماع على خلافه يوجب حمله على تقيه أو ردّ علمه إلى أهله، كان مقتضى القاعده القول به، والظاهر عدم الإجماع فى المسأله لذهاب بعض مشايخ الحدائق إليه، ولعدم تعرض كثيرين له.

نعم عن الدروس رمى الروايه بالشذوذ، كما أن المحكى عن المشهور أن عكس مسألتنا وهو ما إذا صلى من تكليفه التمام فى السفر قصراً لا يصح، إلّا أن فى صحيحه ابن حازم، فى باب أن المسافر إذا عزم أن يقيم فى بلده عشراً فيتم، قال الصادق (عليه السلام): «إذا أتيت بلده فأزمعت المقام عشره أيام فأتم الصلاه، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعاده»((1))، فتأمل.

{وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً} أى لصلاته بأن غفل عن عددها فصلاها أربعاً {وجب عليه الإعاده والقضاء} لإطلاق ما دل على الواقع، وإطلاق جمله من الروايات السابقه، لكن لا يبعد دخوله بالنسبه إلى القضاء فى روايتى أبى بصير والفقه الرضوى.

وقول المستمسك: لأن الظاهر من الأربع فى روايه أبى بصير الأربع فى الرباعيه، لا فعل الركعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً((2))، غير ظاهر، إذ غايه الأمر الانصراف وهو بدوى، بل لا يبعد شمول صحيح عيص له أيضاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، والله سبحانه العالم.

1- الوسائل: ج5 ص530 الباب 17 من أبواب من صلاه المسافر ح3.

2- المستمسك: ج8 ص165.

ولو شـک فی المورد الـذی لا ـ قضـاء ولا إعاده بأنه هل صـلی بحیث أوجب قضاءً أو إعادهً، لعمـده فی الزیاده مثلاً، أو بحیث لا یوجب أحدهما، حمل فعله علی الصحیح، ولقاعدتی الفراغ والوقت.

ص:۳۵۴

مسأله ۴ _ صور صوم المسافر

{مسأله _ ۴}: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع.

{مسأله _ ۴ _: حكم الصوم فيما ذكر} من صحته مع الجهل {حكم الصلاه، ف_} إذا صام فى السفر الواجب فيه الإفطار {يبطل مع العلم والعمد} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوى الإجماع، ويدل عليه إطلاقات ما دل على بطلان الصوم فى السفر، بالإضافه إلى ما سيأتى من نصوص الجاهل، بل الظاهر بطلانه مع العلم ولو بدون العمد، كما إذا أجبره مكره على الصوم فصام قاصداً للقربه لجهله بأنه يجب عليه أن لا ينوى، لوضوح أنه لو لم يكن جاهلاً بذلك، لم يكن مكرهاً على الصوم، إذ لا يمكن الإكراه على النيه. ووجه البطلان لأنه غير مشروع، والإكراه لا يجعل غير المشروع مشروعاً بحيث يترتب عليه أثره، كما إذا أكرهه على صلاه الظهر ركعه أو خمس ركع مثلاً أو أكرهه على غسل نصف يده أو نصف بدنه فى الغسل والوضوء.

{ويصح مع الجهل بأصل الحكم} بأن لم يعلم أن حكم المسافر الإفطار {دون الجهل بالخصوصيات} كما إذا لم يعلم أن السفر بعد إقامه عشره أيام فى كثير السفر يوجب الإفطار.

{ودون الجهل بالموضوع} كما إذا لم يعلم أن المسافه إلى البلد الفلانى ثمانيه فراسخ.

أما الصحه مع الجهل بالحكم، فيدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المحكى فى كلماتهم، جمله من الروايات:

كصحيح عبد الرحمان البصرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر؟ فقال (عليه السلام): «إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»((۱)).

وصحيح الحلبى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل صام فى السفر؟ فقال (عليه السلام): «إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شىء عليه»((۲)).

وصحيح العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من صام فى السفر بجهاله لم يقضه»((۳)).

وما رواه الليث المرادى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر، وإن صام بجهاله لم يقضه»((۴)).

وأما عدم الصحه مع الجهل بالخصوصيات أو بالموضوع فلإطلاق أدله الواقع، بعد ادعاء انصراف الروايات المذكوره إلى الجهل بأصل الحكم، لكن فيه: إن الروايتين الأخيرتين مطلقتان فتشملان كل أقسام الجهل، واحتمال الانصراف لا يضر بعد كونه بدوياً ــ لو سلم ــ، وإشكال المستمسك بأن المراد من بلوغ النهى العلم بأصل الحكم غير ظاهر الوجه، بعد ما عرفت من الإطلاق، ولذا قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): فالقول بمعذوريه الجاهل ببعض الخصوصيات كما فى المثال

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۷ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲.
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۷ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳.
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۸ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵.
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۲۸ الباب ۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶.

بالنسبه إلی الصوم، لا یخلو من قوه([1]).

وأما قول المستمسک([2]): بأن إطلاق الأخیرتین فی شموله للجهل بالموضوع معارض بإطلاق صحیح الحلبی: صلیت الظهر أربع رکعات وأنا فی سفر؟ قال (علیه السلام): «أعد»([3])، بدعوی ظهوره فی اعتبار الجهل بأصل الحکم شرطاً فی الصحه، إلی آخر کلامه.

فیرد علیه: أولاً: إن التعدی عن الصلاه إلی الصوم فی کل الخصوصیات یحتاج إلی القطع وهو غیر حاصل.

وثانیاً: إنا لا نسلم ما ادعاه (رحمه الله) من الظهور، وعلی هذا فصحه الصوم مطلقاً أقرب.

ثم إن انسحاب أحکام الصلاه إلی الصوم إذا نسی الموضوع أو الحکم أو غیرهما مشکل، لعدم العلم بالمناط، وقد نبه علی ذلک السید البروجردی قال: إلاّ أن الناسی یجب علیه قضاء الصوم([4])، انتهی.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۶۲ س۹.

۲- المستمسک: ج۸ ص۱۶۶.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۳۱ الباب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح۶.

۴- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۷۸.

مسأله ۵ _ بطلان صلاه من وظیفته القصر إذا تم

{مسأله _ ۵}: إذا قصر مَن وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد، إلاّ فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام.

{مسأله _ ۵ _ : إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد} سواء کان عن جهل أو نسیان أو غفله بالموضوع أو بالحکم أو بالخصوصیات، وهذا هو المشهور کما عن الروض، بل نسبه الحدائق إلی ظاهرهم، وفی الجواهر: ربما کان ظاهر جمیع الأصحاب أیضا حیث اقتصروا فی بیان المعذوریه علی الأولی((۱))، وهی عکس الفرض، انتهی.

لکن المنسوب إلی جامع ابن سعید: عدم وجوب الإعاده علی الجاهل، وعن مجمع البرهان نفی البعد عنه، وظاهر الفقیه الهمدانی شکه فی الشهره حیث قال: إن المشهور علی ما نسب إلیهم، وإن قال أخیراً إن المشهور إن لم یکن أقوی فلا ریب فی أنه أحوط((۲)).

وعلی هذا فما ذکره الماتن بقوله: {إلاّ فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام} لا یخلو عن قرب، وقال فی المستمسک بعد ذکر روایه منصور التی تقدم ذکرها: اللهم إلاّ أن یقال إنه لم یثبت إعراضهم عنه لعدم تصریحهم بخلافه، ومجرد عدم التعرض لمضمونه غیر کاف فی إثباته، ولا سیما مع إطلاق بعض معذریه الجاهل بالقصر والإتمام، فالعمل به فی مورده کما فی المتن لا یخلو عن قوه((۳))، والمعلقون بین محتاط کالسید ابن العم، ومفت بالعدم کالسید البروجردی،

۱- الجواهر: ج۱۴ ص۳۴۶.
۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۶۲ س۱۹ و ۲۵.
۳- المستمسک: ج۸ ص۱۶۷.

على ما اطلعت على تعليقاتهم.

والحاصل: إن الروايه صحيحه ولا محذور فيها إلاّ عدم عمل المشهور بها، وذلك وحده لا يكفى فى إسقاطها، فالقول به لا يخلو من قرب، والله العالم.

مسأله ۶ _ موارد اختلاف الأداء مع القضاء

{مسأله _ ۶}: إذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل فی الوقت وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به، وإن كان لو أتم فی الوقت كان صحیحاً، فصحه التمام منه لیس لأجل أنه تكلیفه بل من باب الاغتفار

{مسأله _ ۶ _: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم یصل فی الوقت، وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به} لإطلاق أدله القصر المقتضی لإتیان القصر أداءً وقضاءً.

أما إذا لم یعلم الحكم فی القضاء، فقضاها تماماً فهل تصح أم لا؟ احتمالان، ذهب السیدان الحكیم والجمال إلی الكفایه، وذلك لإطلاق أدله معذوریه الجاهل الشامله للأداء والقضاء. والاحتمال الثانی عدم الكفایه، لانصراف الأدله إلی الأداء.

لكن الظاهر كفایه القصر، وإیجابه التمام إذا كان القضاء فی تلك السفره لا فی سفره سابقه، مثلاً سافر یوم الخمیس ولم یصل الظهر ثم رجع، وبعد ذلك سافر یوم الثلاثاء ولم یعلم بالحكم وقضی صلاه یوم الجمعه تماماً، فإنه وإن كفی للإطلاق، والانصراف لو كان فهو بدوی، إلاّ أن كفایته لإیجابه التمام إذا علم بالحكم مثل أن یؤدی صلاه ذلك الیوم مشكل، لانصراف أدله الكفایه إلی نفس السفره، كما أنها منصرفه إلی صلاه نفس الشخص، فلو قضیت صلاه جاهل بالحكم ومات وقضاها تماماً جاهل آخر _ لو قیل بأن القضاء یتبع الأداء علی ما هو خلاف التحقیق _ لم یكن ذلك سبباً لإیجابه التمام لصلاه نفسه إذا علم بالحكم قبل إتیانه صلاه نفسه.

{وإن كان لو أتم فی الوقت كان صحیحاً، فصحه التمام منه لیس لأجل أنه تكلیفه، بل من باب الاغتفار} فإن دلیل الصحه إنما دل علیها فی ظرف حصول الامتثال

ص:۳۶۰

فلا ينافى ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فات»، ففى الحقيقه الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام فى الناسى للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

به، لا على أنه ينقلب التكليف.

والحاصل: إن إطلاق دليل القصر أداءً وقضاءً خرج منه صوره الأداء، أما صوره القضاء فهى باقيه تحت الإطلاق {فلا ينافى ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فات»} لأنه فات قصراً لا تماماً، ويدل على أن الفائت قصر أنه لو لم يعلم بالحكم وزعم أن تكليفه التمام لكنه اشتبه وسلم على الركعتين فى الوقت، وبعد السلام التفت إلى أن الحكم القصر، كان ما أتى به كافياً، ولم يحتج إلى إعاده الصلاه قصراً، لأن المأتى به كان مطابقاً للمأمور به.

{ففى الحقيقه الفائت منه هو القصر لا التمام} ولذا لو أريد أن يعطى القضاء عنه إذا مات، كان اللازم إعطاءه قصراً.

{وكذا الكلام فى الناسى للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً، أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً} لعين الدليل السابق فى الجهل.

ص:٣٦١

مسأله ۷ _ صور تذكر الناسى، وتعلم الجاهل

{مسأله _ ۷}: إذا تذكر الناسى للسفر أو لحكمه فى أثناء الصلاه، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعه الثالثه أتم الصلاه قصراً واجتزأ بها، ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام، لأنه من باب الداعى والاشتباه فى المصداق لا التقييد

{مسأله _ ۷ _: إذا تذكر الناسى للسفر أو لحكمه} أو علم بالحكم أو الموضوع {فى أثناء الصلاه، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعه الثالثه أتم الصلاه قصراً واجتزأ بها} لإطلاق أدله الواقع الشامل للمقام، ولا يضر زياده القيام وغيره لدليل «لا تعاد».

{ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام، لأنه من باب الداعى والاشتباه فى المصداق لا التقييد} كما تقدم مثله غير مره فى مختلف مباحث الكتاب، وهذا لا ربط له بكون القصر والتمام حقيقه واحده _ وإن كانا هما حقيقه واحده كما يظهر مما دل على زياده رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ركعتى فرض الله سبحانه، وأن الزياده هى الساقطه فى السفر _ فما قدمه المستمسك من المقدمه من اتحاد حقيقه القصر والتمام، لأجل تصحيح المتن لم يظهر له ربط بالمقام.

ولذا لو فرض عدم وحده الحقيقه، كما إذا نوى نافله الصبح بزعم أنه لم يصلها، لكن كان من باب اشتباه التطبيق وأنه يريد امتثال الأمر المتوجه إليه الآن ندباً أو وجوباً، كان كافياً فى كونه أداءً لفريضه الصبح، مع عدم وحده حقيقتهما، كما أن قوله (على أنك عرفت فى مباحث النيه عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به فى تحقق العباده وإن كان هو المشهور بل المحتمل اعتبار قصد الأمر لا غير) وإن كان صحيحاً فى نفسه لكنه ليس (على) لأنه خلاف مفروض المتن، فليس

فيكفى قصد الصلاه والقربه بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعاده مع سعه الوقت ولو بإدراك ركعه من الوقت، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاه تماماً، وقد بقى من الوقت مقدار ركعه فإنه يجب عليه إعادتها قصراً

وجهاً ثانياً فى تصحيحه.

وكيف كان {فيكفى قصد الصلاه والقربه بها} لتحقق الامتثال بذلك {وإن تذكر بعد ذلك} بأن دخل فى ركوع الركعه الثالثه {بطلت} للزياده فى الركن الموجبه للبطلان {ووجب عليه الإعاده مع سعه الوقت ولو بإدراك ركعه من الوقت} لإطلاق دليل الواقع، وما دل على أن الناسى يعيد فى اليوم كما تقدم فى روايه أبى بصير((1))، وكفايه الركعه من الوقت لدليل «من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت»((2)).

{بل وكذا لو تذكر بعد الصلاه تماماً وقد بقى من الوقت مقدار ركعه فإنه يجب عليه إعادتها قصراً} لإطلاق دليل الواقع، وروايه أبى بصير، واحتمال الانصراف إلى ما إذا بقى من اليوم مقدار كل الصلاه كاحتمال وجوب الإعاده، وإن بقى مقدار أقل من ركعه لوجوب إتيان الصلاه ولو كان جزء منها فى الوقت محل نظر، إذ ما دامت الصلاه تدرك بركعه يصدق «إن ذكر فى ذلك اليوم» ولا يصدق «مضى ذلك اليوم» كما أن عدم إدراك الصلاه بأقل من ركعه يصدق

١- الوسائل: ج٥ ص٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر ح٢.
٢- المنتهى: ج١ ص٢٠٩ س٣٥.

وكذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافه إذا شرع فى الصلاه بنيه التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم فى الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاه بنيه القصر جهلاً ثم تذكر فى الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين

أنه «مضى ذلك اليوم» فإن اليوم وإن كان باقيا لكن مناسبه الحكم والموضوع تفيد أن المراد باليوم اليوم الذى تدرك فيه الصلاه أداءً، ولا تلازم بين وجوب الشروع فى الصلاه إذا بقى من الوقت أقل من ركعه، وبين صدق «مضى ذلك اليوم» باعتبار أن الصلاه لم تدرك فى الوقت المستفاد من دليل «من أدرك ركعه» فإن ظاهره أنه إذا لم يدرك مقدار ركعه لم يدرك الصلاه فى الوقت وإن كان الأولى مراعاه الاحتياط.

{وكذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافه} فإنه يتم قصراً {إذا شرع فى الصلاه بنيه التمام ثم علم بذلك} قبل ركوع الثالثه فإنه يجلس ويتم الصلاه قصراً، وإن علم بعد الركوع بطلت صلاته وأعادها قصراً.

{أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام، ثم علم فى الأثناء أن حكمه القصر} تصح إذا علم قبل ركوع الثالثه، وتبطل إذا كان بعد أن ركع {بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاه بنيه القصر جهلاً} أو نسياناً أو غفلةً {ثم تذكر فى الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين

ص:۳۶۴

مع أن الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كفايه قصد الصلاه متقرباً، وإن تخيل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه فی التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم فی الأثناء يعدل إلی التمام ويجتزئ به، لكن الأحوط الإتمام والإعاده، بل الأحوط فی الفرض الأول أيضاً الإعاده قصراً بعد الإتمام قصراً.

مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر} فی وجه صحه العدول {من كفايه قصد الصلاه متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه فی التطبيق والمصداق} ومثله لا يضر، لأنه قد قصد الأمر والمأمور به الواقعی {لا التقييد} الذی يضر لأنه نوی شيئاً غير ما أمر به.

ومنه يعلم العكس، وهو ما إذا كان وظيفته القصر فشرع فی الصلاه بنيه التمام جهلًا أو نحوه وعلم أو تذكر قبل ركوع الثالثه، فإنه تصح صلاته إذا كان علی نحو الاشتباه فی التطبيق، ولا تضر لزياده القيام ونحوه إن تذكر بعد أن قام إلی الثالثه، وذلك لحديث «لا تعاد».

{فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم فی الأثناء يعدل إلی التمام ويجتزئ به} وكذا المسافر الجاهل بأن وظيفته القصر.

{لكن الأحوط الإتمام والإعاده، بل الأحوط فی الفرض الأول أيضاً الإعاده قصراً بعد الإتمام قصراً} وذلك لأن الاحتياط حسن علی كل حال، ولو كان تكليفه التمام فقصد القصر لكنه غفل فأتم صحت، لأنه أتی بتكليفه مع التقرب، وكذا

لو كـان تكليفه القصر فقصـد التمـام لكنه غفل فقصـر ــ وإن كان بعـد أن قام إلى الثالثه ــ صـحت لما ذكر، وقصـده الأول فى الفرعين لا يضر، لأنه من باب الاشتباه فى التطبيق.

ص:٣٦٦

مسأله ۸ _ القصر من غير قصد

{مسأله _ ۸}: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد، فالظاهر صحه صلاته، وإن كان الأحوط الإعاده، بل وكذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً، والاحتياط بالإعاده فى هذه الصوره آكد وأشد.

{مسأله _ ۸ _: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحه صلاته} وذلك لفرض أنه أتى بالمأمور به وقد تمشى منه قصد القربه، من غير فرق بين أن يقصد القصر من الأول أو بعد التشهد بأن سلم ذاهلاً، ومنه يعلم أن إشكال الجواهر فى الصحه تبعاً للمبسوط بأنه صلى صلاه يعتقد فسادها وأنها غير المأمور به غير تام، إذ لا يلازم القصر اعتقاد الفساد حتى يستلزم ذلك عدم تمشى قصد القربه.

{وإن كان الأحوط الإعاده} خروجاً من خلاف من عرفت {بل وكذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام} من باب الاشتباه فى التطبيق {لكنه قصر سهواً} لأنه أتى بالمأمور به ولا يضره قصده التمام لما عرفت {والاحتياط بالإعاده فى هذه الصوره آكد وأشد} كأنه لتوهم أن وظيفه الجاهل التمام فيكون القصر غير المأمور به، كما نقله المستمسك عن بعض من قوى البطلان فى هذه الصوره. وفيه: إن ظاهر دليل كفايه التمام للجاهل الرخصه لا العزيمه، ومعه لا وجه للقول بلزوم التمام، وعليه فكون الاحتياط أشد غير ظاهر الوجه.

مسأله ۹ _ المدار علی حال الأداء، لا حال الوجوب

{مسأله _ ۹}: إذا دخل علیه الوقت وهو حاضر متمکن من الصلاه ولم یصل ثم سافر وجب علیه القصر،

{مسأله _ ۹ _ : إذا دخل علیه الوقت وهو حاضر متمکن من الصلاه ولم یصل ثم سافر وجب علیه القصر} کما عن المشهور، بل عن السرائر الإجماع علیه، وذهب الصدوق والعمانی وجماعه آخرون إلی وجوب التمام، وذهب الشیخ فی الخلاف إلی التخییر بین القصر والتمام، واحتمله فی التهذیب والاستبصار، وذهب الشیخ فی النهایه والصدوق فی الفقیه إلی أنه یتم فی السعه ویقصر فی الضیق، فهذه أربعه أقوال فی المسأله، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار والأنظار فیما یقتضیه الجمع، فالقول الأول الذی اختاره الماتن یدل علیه جمله من الأخبار.

کصحیحه إسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یدخل علیّ وقت الصلاه وأنا فی السفر فلا أصلی حتی أدخل أهلی؟ فقال: «صل وأتم الصلاه»، قلت: فدخل علیّ وقت الصلاه وأنا فی أهلی أرید السفر فلا أصلی حتی أخرج؟ فقال (علیه السلام): «فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس؟ قال: «إذا خرجتَ فصل رکعتین»((۲)).

ص:۳۶۸

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۵ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۲.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۳۴ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

وخبر الوشاء قال: سمعت الرضا (علیه السلام) يقول: «إذا زالت الشمس وأنت فی المصر وأنت ترید السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر»((۱)). فإن ظاهره أنه أتم الظهر فی مصره، ويقصر العصر فی السفر.

والرضوی: «وإن خرجت من منزلك وقد دخل علیك وقت الصلاه فلم تصل حتی خرجت فعلیك التقصیر، وإن دخل علیك وقت الصلاه فی السفر ولم تصل حتی تدخل أهلك فعلیك التمام»((۲)).

وعن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یدخل علیه وقت الصلاه فی السفر ثم یدخل بیته قبل أن یصلیها؟ قال: «یصلیها أربعاً»، وقال: «لا یزال یقصر حتی یدخل بیته»((۳)).

وفی روایه ابن مسلم _ فی باب أن المسافر إذا كان فی الموضع الذی لا یسمع فیه الأذان یقصر _ قوله: الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس، فقال (علیه السلام): «إذا خرجت فصل ركعتین»((۴)).

أما ما یدل علی أن الاعتبار بحال الوجوب، فهی جمله أخری من الأخبار.

كصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاه وهو فی الطریق؟ قال: «یصلی ركعتین، وإن

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۷ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱۲.
۲- فقه الرضا: ص۱۶ س ۳۰.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۳۵ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۴.
۴- الفقیه: ج۱ ص۲۷۹ الباب ۵۹ من أبواب صلاه السفر ح۲.

خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاه فليصل أربعاً»([(۱)](#)).

وخبر بشير النبال قال: خرجت مع أبی عبد الله (علیه السلام) حتی أتینا الشجره، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «یا نبال»، قلت: لبیک، قال: «إنه لم یجب علی أحد من أهل هذا العسکر أن یصلی أربعاً غیری وغیرک، وذلک أنه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج»([(۲)](#)).

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو فی منزله ثم خرج فی سفره؟ قال (علیه السلام): «یبدأ بالزوال فیصلیها ثم یصلی الأولی بتقصیر رکعتین لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولی»، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولی؟ قال: «یصلی أربع رکعات ثم یصلی بعد النوافل ثمان رکعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولی، فإذا حضرت العصر صلی العصر بتقصیر وهی رکعتان لأنه خرج فی السفر قبل أن تحضر العصر»([(۳)](#)).

وصحیحه زراره عن أحدهما (علیهما السلام) أنه قال: فی رجل مسافر نسی الظهر والعصر فی السفر حتی دخل أهله؟ قال: «یصلی أربع رکعات»، وقال: لمن نسی الظهر والعصر وهو مقیم حتی یخرج؟ قال: «یصلی أربع رکعات فی سفره»، وقال: «إذا دخل علی الرجل وقت صلاه وهو مقیم ثم سافر صلی تلک الصلاه التی

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۵ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۵.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۳۶ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱۰.

۳- الوسائل: ج۳ ص۶۲ الباب ۲۳ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح۱.

دخل وقتها وهو مقيم أربع ركعات فی سفره»[(۱)].

وخبر ذريح المحاربی قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إن خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاه كم يصلی؟ قال: «أربعاً»، قال: قلت: وإن دخل وقت الصلاه وهو فی السفر؟ قال: «يصلی ركعتين قبل أن يدخل أهله فإن دخل المصر فليصل أربعاً»[(۲)].

وهذه الروايه تدل صدرها علی القول الثانی وذيلها علی القول الأول.

وأما القائل بالتخيير فقد استدل بأنه طريقه الجمع بين الطائفتين، ويشهد لهذا الجمع ــ بالإضافه إلی أنه عرفی ــ صحيحه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا كان فی سفر فدخل وقت الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتی يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحب إلیّ»[(۳)].

وأما القائل بالتفصيل فقد استدل بأنه طريق الجمع بين الطائفتين بشهاده موثقه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول فی الرجل يقدم من سفره فی وقت الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر»[(۴)].

وخبر حكم بن مسكين، عن رجل، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرجل

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۷ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۱۳ و ۱۴.
۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۳۶ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۹.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۳۶ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۶.

یقدم من سفر فی وقت الصلاه؟ فقال: «إن کان لا یخاف خروج الوقت فلیتم، وإن کان یخاف خروج الوقت فلیقصر»((۱)).

وقد روی الفقیه((۲)) عن حکم بن مسکین، عن الصادق (علیه السلام) بدون واسطه مثله.

ولا یخفی أن الأقرب إلی الصناعه من هذه الأقوال هو التخییر، لأنه الجامع بین الروایات، إذ الطائفتان الأولیان ظاهرتان فی تعیین القصر أو التمام، والتخییر نص، فاللازم رفع الید من الظاهر للنص، ولا ینافی التخییر ما فصل بین السعه والضیق، إذ وجوب القصر فی الضیق لمکان الضیق، کما أن کل تخییر یعین أحد فردیه بالأسباب الخارجیه.

أما قوله (علیه السلام) فی الموثقه: «إن کان لا یخاف فوت الوقت فلیتم» فظاهره یرفع الید عنه بدلیل التخییر، وإنما ذکر (علیه السلام) التمام فقط لأنه أحب، کما فی صحیح منصور، وحمل هذه الصحیحه علی أنه إن شاء قصر فی الطریق عند حضور وقتها، وإن شاء أخرها حتی یدخل أهله ویتم، کما صنعه الفقیه الهمدانی (رحمه الله) غیر ظاهر الوجه، بعد انصراف التخییر بعد دخول الأهل منه.

کما أن قول المستمسک((۳)) إنه لا مجال لصحیحه منصور لصراحه صحیح إسماعیل بالوجوب التعینی، بالإضافه إلی أنها مختصه بصوره الرجوع إلی الأهل، وإلی إعراض المشهور عنها، یرد علیه أنه أولاً: لا نسلم صراحه صحیحه إسماعیل إلّا بملاحظه ذیلها

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۲۳ الباب ۲۳ من أبواب الصلاه فی السفر ح۶۹.
۲- الفقیه: ج۱ ص۲۸۴ الباب ۵۹ من أبواب صلاه السفر ح۲۵.
۳- المستمسک: ج۸ ص۱۷۵.

ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حد الترخص منهما أتم

حيث اشـتمل على الحلف، والحلف غير ظاهر الوجه، بل يسـتشم منها وقوع الإمام فى محذور سبب حلفه، وإلاّ فليس بيان الحكم بحاجه إلى الحلف، فليست الحلف فى المقام مؤكده بل موهنه، والاختصاص لا يضر.

ثانياً: بعـد وحده الحكم عند الجميع، فالتعدى عن موردها إلى عكسه إجماعى، بالإضافه إلى وضوحه بالمناط العرفى، والإعراض غير محقق.

ثالثاً: فإن الفقهاء لم يسقطوا الصحيحه، وإنما بالوجوه الاجتهاديه رفعوا اليد عنها.

هذا ولكن حيث إن المنسوب إلى المشهور كون الاعتبار بحال الأداء، وذلك لا ينافى الصحيحه فالأحوط اتباع المشهور.

ومما تقـدم يظهر وجه التخيير أيضاً فيما ذكره بقوله: {ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حد الترخص منهما} لما سبق من أن حال حد الترخص حالهما {أتم} فإن التمام وإن كان مشهوراً إلاّ أنه لا وجه له بعـد صـحيح منصور، ولا يعارضه صـحيح عيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصـلاه فى السـفر ثم يدخل بيته قبل أن يصـليها؟ قال: «يصـليها أربعاً»، وقال (عليه السلام): «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته»((1))، فإن ظهور هذه الصحيحه لا يقاوم صراحه صحيحه منصور، كما لا يقاوم

ص:٣٧٣

١- الوسائل: ج٥ ص٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاه المسافر ح٤.

فالمدار علی حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، لکن الأحوط فی المقامین الجمع.

صراحه صحیحه منصور ظهور خبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه وهو فی السفر فأخّر الصلاه حتی قدم، وهو یرید أن یصلیها إذا قدم إلی أهله فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها؟ قال (علیه السلام): «یصلیها رکعتین صلاه المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر کان ینبغی أن یصلی عند ذلک»((۱)).

وکیف کان {فـ} الظاهر من الجمع العرفی کون {المدار} علی التخییر مطلقا {علی حال الأداء} و{لا علی حال الوجوب والتعلق} ولا ـ علی غیرهما من الأقوال فی المسألتین {لکن الأحوط فی المقامین الجمع} خروجاً من خلاف أی قائل من الأقوال، فإن الاحتیاط طریق النجاه، وإن کان الاحتیاط فی أولی المسألتین أشد، کما لا یخفی.

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۵ الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

مسأله ۱۰ _ الصلاه الفائته من حاضر أول الوقت

{مسأله _ ۱۰}: إذا فـاتت منه الصـلاه وكان فی أول الوقت حاضـراً وفی آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنه فاتت منه الصلاه فی مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً فی بعضه بالقصر وفی بعضه بالتمام

{مسأله _ ۱۰ _: إذا فـاتت منه الصـلاه وكان فی أول الوقت حاضـراً وفی آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى} أن اللازم عليه أن يـأتی بمـا كان تكليفه آخر الوقت، بناءً على كون العبره فی المسأله السابقه بحال الأداء، وذلک لأنه فاتته الصـلاه فی آخر الوقت فكان مكلفاً بتلک الصلاه، فإذا فاتت منه تلک الصلاه، كان اللازم أن يأتی فی قضائها بمثلها، لدليل «من فاتته فريضه»([1])، فإذا كان فی أول الوقت حاضـراً ثم سافر فقد انقلب تكليفه من التمام إلی القصـر، فإذا فاتت الصلاه، فقد فاتته صلاه القصر، وكذلک فی العكس أی من كان فی أول الوقت مسافراً ثم حضر.

أمـا مـا ذكره المصـنف من {أنه مخير بين القضـاء قصـراً أو تمامـاً، لأنه فاتت منه الصـلاه فی مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً فی بعضه بالقصـر وفی بعضه بالتمام} فيرد عليه: إن تكليفه فی أول الوقت قـد انقلب إلی تكليف ثان، والتكليف الثانی هو الذی فات، أما ما وجب أولاً ففی زمان الفوت ليس بفرض، وفی حال كونه فرضاً ليس بفائت.

ص:۳۷۵

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳.

ولکن الأحوط مراعاه حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بین القصر والتمام.

{و} کأنه لذا قال: {لکن الأحوط مراعاه حال الفوت، وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بین القصر والتمام} ووجه هذا الاحتیاط ما تقدم من خبر زراره الذی جعل الاعتبار بحال الوجوب، وقد ذهب السید فی المصباح والمفید فی بعض أقواله والشیخ فی مبسوطه والإسکافی والحلی علی ما حکی عنهم إلی أن الاعتبار بحال الوجوب، وکأنه لما تقدم من خبر زراره، لکن فی سنده ودلالته إشکالاً فلا یمکن رفع الید عن القاعده لأجله.

نعم یصح التخییر فی القضاء إذا کان الواجبان فرضیاً، کما أنه یعتبر حال الوجوب لا حال الفوت إذا تبدل تکلیفه من الاختیار إلی الاضطرار ثم فات، کما إذا تبدل تکلیفه من الماء إلی التراب لضیق الوقت مثلا، وفی هذا الحال فاتت الصلاه، فإنه یجب علیه القضاء بالمائیه، کما بین وجهه فی باب القضاء.

ص:۳۷۶

مسأله ۱۱ _ التخییر بین القصر والتمام فی الأماکن الأربعه

{مسأله _ ۱۱}: الأقوی کون المسافر مخیراً بین القصر والتمام فی الأماکن الأربعه.

{مسأله _ ۱۱_ : الأقوی کون المسافر مخیراً بین القصر والتمام فی الأماکن الأربعه} کما هو المشهور شهره عظیمه، بل فی المستند: بلا خلاف إلاّ من شاذ([(۱)])، بل ادعی جماعه کثیره علیه الإجماع، بل جعله بعضهم من متفردات الإمامیه، خلافاً لما عن الصدوق فی الفقیه والخصال، فقال بمساواه هذه المواضع لغیرها فی وجوب التقصیر، وتبعه القاضی فی محکی کلامه، ولما عن السید والإسکافی فقالا بلزوم التمام فی المواطن المذکوره، لکن عن المختلف نسبه استحباب التمام إلیها.

وکیف کان، فالمشهور هو الأقوی، لدلاله غیر واحد من الروایات علی التمام مما یوجب حملها علی الجواز بقرینه ما دل علی القصر.

کصحیح ابن الحجاج، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التمام بمکه والمدینه؟ فقال: «أتم وإن لم تصل فیهما إلاّ صلاه واحده»([(۲)]).

وصحیح حماد بن عیسی، عنه (علیه السلام) قال: «من مخزون علم الله الإتمام فی أربعه مواطن: حرم الله، وحرم رسوله (صلی الله علیه وآله) وحرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) وحرم الحسین (علیه السلام)»([(۳)]).

۱- المستند: ج۱ ص۵۸۲ س۱۳.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۴۴ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۵.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۴۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

وکونه من مخزون علم الله، لعله من جهه تشنیع المخالفین، خصوصاً وأنهم لاـ یتحملون أن یکون لحرم علی (علیه السلام) والحسین (علیه السلام) خصوصیه، ولذا کان اللازم أن یخزن.

وخبر مسمع، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: «کان أبی یری لهذین الحرمین ما لا یراه لغیرهما ویقول إن الإمام فیهما من الأمر المذخور»((۱))، والحصر إضافی کما یدل علی ذلک روایات الأربعه المواطن.

وروی الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاه فی أربعه مواطن مکه والمدینه ومسجد الکوفه وحائر الحسین (علیه السلام)»((۲)).

وصحیحه علی بن مهزیار قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): إن الروایه قد اختلفت عن آبائک فی الإتمام والتقصیر للصلاه فی الحرمین، فمنها بأن یتم الصلاه ولو صلاه واحده، ومنها أن یقصر ما لم ینو مقام عشره أیام، ولم أزل علی الإتمام فیهما إلی أن صدرنا فی حجنا فی عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علیّ بالتقصیر إذا کنت لا أنوی مقام عشره أیام فصرت إلی التقصیر وقد ضقت بذلک حتی أعرف رأیک؟ فکتب إلیّ بخطه: «قد علمت یرحمک الله فضلی الصلاه فی الحرمین علی غیرهما، فأنا أحب لک إذا دخلتهما

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۴۹ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲۶.

أن لا ـ تقصر وتكثر فيهما من الصلاه، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا؟ فقال (عليه السلام): «نعم»، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «مكه والمدينه، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاه، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم تلك الثلاثه أيام»، وقال بإصبعه ثلاثاً.((1)).

وظاهره هذه الصحيحه أن (منى) جزء من حرم مكه الذى تتم الصلاه فيه، وأن التقصير فى ذلك العصر كان لدى فقهاء الأصحاب أرجح، ويدل على ذلك ما عن سعد بن عبد الله((2)) قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاه فى هذه المشاهد مكه والمدينه والكوفه وقبر الحسين (عليه السلام) الأربعه والذى روى فيها؟ فقال: «أنا أقصر، وكان صفوان يقصر، وابن أبى عمير وجميع أصحابنا يقصرون».

وروايه أبى شبل قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أزور قبر الحسين (عليه السلام) قال: «نعم زر الطيّب وأتم الصلاه عنده»، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: «إنما يفعل ذلك الضعفه»((3)).

والظاهر أن مراده (عليه السلام) الضعف من حيث التقيه لئلا يشنعون بهم ـ كما تقدم من دلاله «المخزون» على ذلك، ولعله هو سر تقصير الأصحاب فى روايه سعد، ويدل عليه ما سيأتى من روايه عبد الرحمان.

وكيف كان فيدل على

1- جامع أحاديث الشيعه: ج7 ص87 الباب 21 من أبواب صلاه المسافر ح20.

2- مستدرك الوسائل: ج1 ص504 الباب 18 من أبواب صلاه المسافر ح3.

3- الوسائل: ج5 ص546 الباب 25من أبواب صلاه المسافر ح12.

أفضلیه روایه عثمان بن عیسی قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن إتمام الصلاه والصیام فی الحرمین؟ فقال: «أتمها ولو صلاه واحده»((۱)).

وروایه قائد الحناط، عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) قال: سألته عن الصلاه فی الحرمین؟ قال: «أتم ولو مررت به ماراً»((۲)).

وصحیحه مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لی: «إذا دخلت مکه فأتم یوم تدخل»((۳)).

وروایه عمر بن ریاح قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): أقدم مکه أتم أو أقصر؟ قال: «أتم»، قلت: وأمر علی المدینه فأتم الصلاه أم أقصر؟ قال: «أتم»((۴)).

وصحیحه عبد الرحمان بن الحجاج، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): إن هشاماً روی عنک أنک أمرته بالتمام فی الحرمین وذلک من أجل الناس؟ قال (علیه السلام): «لا، کنت أنا ومن مضی من آبائی إذا وردنا مکه أتممنا الصلاه واستترنا من الناس»((۵)).

وروایه إبراهیم بن شیبه قال: کتبت إلی أبی جعفر (علیه السلام) أسأله عن إتمام الصلاه فی الحرمین؟ فکتب إلی: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یحب

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۷.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۵۰ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۳۱.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۴۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۷.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۴۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۸ و ۹.
۵- الوسائل: ج۵ ص۵۴۵ الباب ۲۵ من ابواب صلاه المسافر ح۶.

إكثار الصلاه فی الحرمین فأكثر فیهما وأتم»((۱)).

وروایه الكاهلی، عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: «أتم الصلاه فی الحرمین، مكه والمدینه»((۲)).

وروایه عمر بن مرزوق: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصلاه فی الحرمین وعند قبر الحسین (علیه السلام)؟ قال: «أتم الصلاه فیهنّ»((۳)).

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «أتم الصلاه فی أربعه مواطن، فی المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) ومسجد الكوفه وحرم الحسین (علیه السلام)»((۴)).

وروایه عبد الحمید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تتم الصلاه فی أربعه مواطن: فی المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)، ومسجد الكوفه، وحرم الحسین (علیه السلام)»((۵)).

وروایه ابن أبی البلاد، عن رجل من أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تتم الصلاه فی ثلاثه مواطن فی المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) وعند قبر الحسین (علیه السلام)»((۶)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۸.
۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۰۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر ح۱.
۳- الوسائل: ج۵ ص۵۵۰ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۳۰.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۴۹ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲۵.
۵- الوسائل: ج۵ ص۵۴۶ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۴.
۶- الوسائل: ج۵ ص۵۴۸ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲۲.

وخبر حذیفه بن منصور، عمن سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «تتم الصلاه فی المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) ومسجد الکوفه وحرم الحسین (علیه السلام)»((۱)).

وروایه زیاد القندی، قال: قال لی أبو الحسن (علیه السلام): «یا زیاد أحب لک ما أحب لنفسی، وأکره لک ما أکره لنفسی، أتم الصلاه بالحرمین وبالکوفه وعند قبرالحسین (علیه السلام)»((۲)).

وفی قبال هذه الروایات روایات تدل علی لزوم القصر کصحیحه معاویه ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التقصیر فی الحرمین والتمام؟ فقال: «لا- تتم حتی تجمع علی مقام عشره أیام»، فقلت: أن أصحابنا رووا عنک أنک أمرتهم بالتمام، فقال: «أصحابک کانوا یدخلون المسجد فیصلون ویأخذون نعالهم ویخرجون والناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام»((۳)).

وروایه الحضینی قال: استأمرت أبا جعفر (علیه السلام) فی الإتمام والتقصیر؟ قال: «إذا دخلت الحرمین فانو عشره أیام وأتم الصلاه»، قلت: إنی أقدم مکه قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه أیام؟ قال: «انو عشره أیام وأتم الصلاه»((۴)).

وصحیحه ابن بزیع قال: سألت الرضا (علیه السلام) عن الصلاه بمکه والمدینه

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۸ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲۳.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۴۶ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۳.
۳- الوسائل: ج۵ ص ۵۵۱ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۳۴.
۴- الوسائل: ج۵ ص۵۴۶ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۵.

بتقصیر أو إتمام؟ قال: «قصر ما لم تعزم علی مقام عشره أیام»((۱)).

وروایه علی بن حدید قال: سألت الرضا (علیه السلام) فقلت: إن أصحابنا اختلفوا فی الحرمین، فبعضهم یقصر وبعضهم یتم، وأنا ممن یتم علی روایه قد رواها أصحابنا فی التمام، وذکرت عبد الله بن جندب وأنه کان یتم، قال: «رحم الله ابن جندب»، ثم قال لی: «لا یکون إلاّ تمام، إلاّ أن یجمع علی إقامه عشره أیام وصل النوافل ما شئت»، قال ابن حدید: وکان محبتی أن یأمرنی بالإتمام((۲)).

وصحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قدم مکه فأقام علی إحرامه؟ قال: «فلیقصر الصلاه ما دام محرماً»((۳)).

وصحیحه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): مکه والمدینه کسائر البلدان؟، قال: «نعم»، قلت: قد روی عنک بعض أصحابنا أنک قلت لهم أتموا بالمدینه لخمس، فقال: «إن أصحابکم هؤلاء کانوا یقدمون فیخرجون من المسجد عند الصلاه فکرهت ذلک لهم فلهذا قلته»((۴)).

وروایه عمار بن موسی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الحائر؟ فقال: «لیس الصلاه إلاّ الفرض بالتقصیر ولا تصل النوافل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۵۰ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۳۲.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۵۱ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۳۳.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۴۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

۴- الوسائل: ج۵ ص۵۴۹ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲۷.

۵- الوسائل: ج۵ ص۵۵۲ الباب ۲۶ من أبواب صلاه المسافر ح۳.

والجمع بين هاتين الطائفتين إنما يكون بالتخيير، فإن كل طائفه وإن كان فيما بعض الإشعارات المانعه عن هذا الجمع، لكن قوه وكثره الطائفتين تمنع عن الالتفات إلى تلك الإشعارات، بالإضافه إلى روايات تدل على التخيير، كخبر على بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكه؟ فقال: «أتم وليس بواجب إلّا أنى أحب لك ما أحب لنفسى»((۱)).

وروايه عمران بن حمران قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أقصر فى المسجد الحرام أو أتم؟ قال: «إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير، وزياده الخير خير»((۲)).

وروايه الحسين بن مختار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكه والمدينه نتم أو نقصر؟ قال: «إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد»((۳)).

وصحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الصلاه بمكه؟ قال: «من شاء أتم ومن شاء قصر»((۴)).

وروايه أبى خداش قال: كنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلنى الله فداك ـ إلى أن قال : ـ وسألته عن الصلاه فى الحرمين تتم

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۹.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۴۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۱.

۳- الوسائل: ج۵ ص۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۶.

۴- الوسائل: ج۵ ص۵۴۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۰.

أم تقصـر؟ فقال: «إن شـئت تمم وإن شـئت قصـر» إلى أن قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا (عليه السـلام) فسألته عن هـذه المسائل فأجابنى بالجواب الـذى أجاب به موسـى ــ إلى أن قال: ــ فقلت لأبى جعفر (عليه السـلام): الصـلاه فى الحرمين؟ قال: «إن شئت تمم وإن شئت قصر، وكان أبى (عليه السلام) يتمم»((۱))، الخبر.

وروايه الخثعمى قـال: كتبت إلى أبى الحسن موسـى (عليه السـلام) أسأله عن الصـلاه فى المسـجدين أقصـر أو أتم؟ فكتب: «أى ذلـك فعلت فلاـ بـأس». قـال: فسـألت أبـا الحسن الرضـا (عليه السـلام) عنها مشافهه فأجابنى بمثل ما أجابنى أبوه، إلاّ أنه قال فى الصلاه: «قصر»((۲)).

لعل المراد أنه (عليه السـلام) قال لفظاً: قصـرها، وإنما فى الكتابه خيره، ولعل وجه أمره بالقصر التقيه، كما عرفت أنها تستشم من بعض الروايات السابقه.

وأمـا مـا تقـدم فى بعض الروايـات من أمره (عليه السـلام) بالتمـام لئلاـ يخرجوا من المسـجد فهو لحكمه ثـانيه، لا للتقيه كما هو واضح، أو لعل أن كلا من الأمر بالتمام وحده والأمر بالقصر وحده، كان لأجل التقيه، فلعل بعض العامه كان يرى وجوب القصر، وبعضهم كان يرى وجوب التمام، كما ذكر بعض الفقهاء، ولذا اختلف أصحاب الأئمه (عليهم السلام) فكان كل واحد من تعيين القصر أو التمام تقيه، ولعنوان ثانوى، وإنما الحكم الأولى التخيير، ومما تقدم يظهر أن

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۰۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه المسافر ح۸.
۲- الوسائل: ج۵ ص۵۴۹ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۲۸.

وهی مسجد الحرام ومسجد النبی (صلی الله علیه وآله) ومسجد الکوفه والحائر الحسینی (علیه السلام)

الفتوی بالتمام، کما عن السید والإسکافی، وکأنه لترجیح أخبار التمام، وحمل أخبار القصر علی التقیه، کما یستفاد من استتار الإمام (علیه السلام) فی حال إتیانه بالتمام، ولقوله سبحانه: (سَواءً الْعاکِفُ فیهِ وَالْبادِ)(1)، وإن الفتوی بالقصر حملاً لأخبار التمام علی قصد الإقامه، وحمل أخبار التمام علی التقیه أو نحوها، بقرینه ما فی روایه سعد من تقصیر جمیع أصحاب الإمام (علیه السلام)، وما فی روایه ابن مهزیار من أن فقهاء أصحابنا أشاروا إلیه بالتقصیر _ کما عن الصدوق والقاضی (رحمه الله) _ کلاهما غیر ظاهر الوجه.

{و} قد ظهر بما تقدم أن الأماکن الأربعه {هی مسجد الحرام ومسجد النبی (صلی الله علیه وآله) ومسجد الکوفه} الجامع الکبیر {والحائر الحسینی (علیه السلام)} وعن السید المرتضی (رحمه الله) وابن الجنید إلحاق المشاهد الأخر للأئمه الطاهرین (علیهم السلام) بها فی الحکم، واعترف غیر واحد بعدم العثور لهما علی دلیل، ولعلهما استندا إلی أمرین:

الأول: المناط بعد وضوح أنهم نور واحد، وأنهم مشترکون فی کل الأحکام حیاً ومیتاً، إلاّ ما استثنی.

الثانی: ما رواه علی بن الحسین فی قصه سفر أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إلی أن قال: «وأقام هناک _ أی فی أرض براثا بیت مریم (علیها السلام) _ أربعه

۱- سوره الحج: الآیه ۲۵.

بل التمام هو الافضل وإن كان الأحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن

أيام يتم الصلاه»[(۱)]. فإنه من المحتمل أن إتمامه (عليه السلام) للصلاه كان لأجل أنه مشهد الكاظميه (عليه السلام)، بناءً على أنه لا فرق بين كون الإمام مستشهداً أم لا؟

لكن المناط غير مقطوع به، وإن كان مظنوناً، ولم يعلم وجه تمام الإمام (عليه السلام)، فلعله كان لأجل أنه أقام قرب ذلك المكان عشره أيام، أو كان لأجل التقيه _ وإن كان بعيداً _، أو لما ذكره السيد البروجردى (رحمه الله) قال: يمكن أن يستفاد من هذه الروايه جواز الإتمام للمسافر فى هذا المكان كالأماكن الأربعه، أو لغير ذلك، ولا يخفى أن مريم (عليها السلام) جاءت هنا، إما فى سفرها إلى كربلاء للولاده، أو فى بعض أسفارها مع عيسى (عليه السلام) فراراً من طاغوت زمانه، فإنه كان أراد قتل عيسى (عليه السلام) منذ الصغر كما يدل على ذلك قصه مجىء علماء المجوس ومعهم الذهب والصبر والكندر للفحص عن عيسى (عليه السلام)، وقد ورد أيضاً أنهما (عليهما السلام) فرا إلى مصر، وإن لم يثبت أى من القصتين.

وكيف كان فالتعدى عن المواطن الأربعه إلى غيرها يحتاج إلى دليل مفقود {بل التمام هو الأفضل} لتصريح الروايات بأنه أحب {وإن كان الأحوط هو القصر} لإطلاق أدله القصر، وخروجاً عن مخالفه من أوجب القصر، ولأنه لو أتى بالقصر _ على تقدير التخيير _ فقد برئ يقيناً بخلافه إذا أتى بالتمام.

لكن فيه: إن القصر كان أحوط لو لم يكن فتوى بوجوب التمام، وأما مع وجود الفتوى فكونه أحوط مشكل.

{وما ذكرنا} من اختصاص المساجد والحائر بالتخيير {هو القدر المتيقن

ص:۳۸۷

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۳۹ الباب ۴۸ من أبواب أحكام المساجد ح۱.

وإلّا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعه، وهی مکه والمدینه والکوفه وکربلاء

وإلّا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعه، وهی مکه والمدینه والکوفه} الشامله للنجف الأشرف كلها {وكربلاء} المشرفه، بل هذا هو الأظهر، قال فی المستند: وقع الخلاف فی تحديد محل التخيير من المواطن الأربعه إلى أقوال:

الأول: ما حكی عن المبسوط والنهايه على وجه وابن حمزه ويحيی بن سعيد والمحقق فی كتاب له فی السفر، وهو محتمل السيد والإسكافی حيث عبرا بالمشاهد. وهو أنه البلدان الأربع، وقد اختار المستند هو هذا القول، إلى أن قال بعد الاستدلالات: ومنهم من تعدى فی الكوفه إلى الغری والنجف.

والثانی: ما نسب إلى الأولين على وجه آخر، والخلاف والمعتبر والشرائع والمنافع والمنتهی والتحرير، وظاهر الإرشاد والتبصره والنفليه. وهو أنه البلدان مكه والمدينه مع جامع الكوفه والحائر.

والثالث: ما عزی إلى التهذيب والاستبصار، وهو أنه البلاد الثلاثه مكه والمدينه والكوفه مع الحائر، واختاره فی الذكری.

والرابع: ما قاله السيد فی الجمل والإسكافی، وهو أنه بلد مكه ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفه والمشاهد.

والخامس: ما اختاره فی السرائر والمختلف واللمعه والدروس والبيان

ص:۳۸۸

والشهید الثانی فی کتبه، وهو أنه المساجد الثلاثه والحائر([1])، انتهی کلامه (رحمه الله).

أقول: یدل علی ما اخترناه، أما بالنسبه إلی مکه والمدینه فللتصریح بهذین الإسمین فی جمله من الأخبار المتقدمه، وحمل المسجد بالنسبه إلیهما فی بعض الأخبار لا یوجب حمل مکه والمدینه علی المسجدین، لأن العرف لا یری أنهما من قبیل العام والخاص، بل الأقرب فی نظره أن الاحترام جاء من جهه المسجدین، فهو مثل أن یقول حاکم البلد: من جاء إلی بلدی فهو آمن، وقال من جاء إلی بیتی فهو آمن، فإن الظاهر عند العرف من الجمع بین الکلامین أن الحکم عام لکل البلد، وإنما وجه هذا الحکم وجود البیت.

قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی الجمع بین الطائفتین أنه لا بد إما من رفع الید عن ظهور ذلک وجعل النکته فی تخصیص المساجد بالذکر شرفها وکونها معده للصلاه وغلبه وقوع الصلاه فیها ونحوها، أو تقیید إطلاق مکه والمدینه والکوفه بمساجدها ــ إلی أن قال : ــ وربما یؤید الأول اشتهار تعلیق هذا الحکم فی الأخبار بالحرمین وتفسیرهما بمکه والمدینه، کما نص علیه فی صحیحه ابن مهزیار التی هی فی حد ذاتها ظاهره فی إراده مطلق الحرم المفسر بهذا التفسیر، وکذا ترک الاستفصال فی جواب السؤال عن التمام بمکه والمدینه، کما فی صحیحه ابن الحجاج الأولی، أو فی الحرمین کما فی غیر واحد من الأخبار، فالقول بعدم اختصاصه بالمسجدین، بل ثبوته فی مجموع

1- المستند: ج1 ص584 س2.

البلدين كما هو ظاهر المتن وغيره، بل ربما نسب إلى الأكثر أو المشهور، لا يخلو من قوه([(١)])، انتهى.

أقول: بل الظاهر أن كلا من البلـدين والحرمين حكمه التخيير، فإذا توسع البلـد إلى خارج الحرم أو كان بعض الحرم لم يبن عليه كان حكمهما التخيير، للتصريح بكل من العنوانين فى الأخبار، ولا وجه لتقييد أحدهما بالآخر بعد عدم رؤيه العرف ذلك.

ويؤيـد ذلـك حكم الإمـام (عليه السـلام) بالتمـام فى منى، أما تفسـيره الحرمين بالبلـدين: فليس فى مقام التحديـد، بل بيان موقع الحرمين، أو من جهه أن الغالب كون الإنسان يصلى فى البلدين، ولذا فسر الحرم به.

وأما بالنسبه إلى الكوفه فلأمور:

الأول: أنه ورد فى بعض الأخبار ذكر الكوفه، كخبر زياد القندى([(٢)])، عن أبى الحسن (عليه السلام) المتقدم، وقد رواه التهذيب والمصباح وابن قولويه، وقد ورد ذكر الكوفه فى خبر سعد بن عبد الله، وهو وإن لم يكن مستنداً إلى الإمام (عليه السلام) إلّا أن ظاهره أن جميع أصحاب الإمام (عليه السلام) كانت الكوفه بنظرهم مثل مكه والمدينه، فى هذه المسأله.

الثانى: إنه ورد فى بعض الروايات التعبير بحرم أمير المؤمنين (عليه السـلام) كصحيحه حماد([(٣)]) فإنه بضـميمه ما فى جمله من الروايات من تفسير حرم أمير

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص ٧٦٠ س١٨.
٢- الوسائل: ج٥ ص٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر ح١٣.
٣- الوسائل: ج٥ ص٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر ح١.

المؤمنين (علیه السلام) بالكوفه يفيد المطلوب.

ففی روایه حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (علیه السلام): «مكه حرم الله، والمدينه حرم رسول الله (صلی الله علیه وآله)، والكوفه حرمی لا يريدها جبار بحادثه إلّا قصمه الله»((1)).

وخبر عاصم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) يقول: «مكه حرم الله، والمدينه حرم محمد (صلی الله علیه وآله) والكوفه حرم علی بن أبی طالب (علیه السلام)»((2)).

وروایه القلانسی: «الكوفه حرم الله وحرم رسوله (صلی الله علیه وآله) وحرم أمير المؤمنين (علیه السلام)»((3)).

الثالث: الروايات التی وقع التعبير فيها بالحرم فی جميع تلك المواطن، فإنه يفهم من هذه الأخبار أن الموضوع المعلق عليه الحكم هو الحرميه لا خصوص المسجد، ولا ينافی ذلك التفكيك الواقع فی مرسله الصدوق حيث عبر عن الأولين بمكه والمدينه وعن الآخرين بالمسجد والحائر، إذ أنه تفنن فی التعبير كما تفنن فيه بالنسبه إلی الحرمين تاره بلفظ الحرم وأخری بلفظ مكه والمدينه، وثالثه بلفظ المسجد، وكذلك تفنن بالنسبه إلی كل من الكوفه وحرم علی (علیه السلام) والمسجد، ومن الحائر وحرم الحسين (علیه السلام) وعند الحسين (علیه السلام).

أما ما ذكره مصباح الفقيه من إمكان أن يكون المراد بحرم أمير المؤمنين (علیه السلام) ما يطلق عليه هذا الإسم فی عرف المتشرعه وهی البقعه المباركه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب المزار وما يناسبه ح۱.
۲- مستدرك الوسائل: ج۲ ص۱۹۳ الباب ۱۲ من أبواب المزار وما يناسبه ح۱.
۳- الوسائل: ج۳ ص۵۲۴ الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد ح۱۲.

فهو فی غایه البعد عن لسان الأخبار وفتاوی الأصحاب، وکیف کان فالأدله المذکوره کافیه فی استفاده الحکم فی کل الکوفه، وإن کان فی بعضها مناقشه، ولذا قال الشیخ فی محکی المبسوط ـ بعد أن روی لفظ الحرم فی المواطن الأربعه ـ: فعلی هذه الروایه یجوز الإتمام خارج مسجد الکوفه والنجف([۱]).

وعن المجلسی (رحمه الله) أنه بعد أن نقل عباره الشیخ قال: وکأنه نظر إلی أن حرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) صار محترماً بسببه واحترام الغری به أکثر من غیره، ولا یخلو من وجه، ویؤمی إلیه بعض الأخبار([۲])، انتهی.

بل نقل جمع من متأخری الأصحاب عن الشیخ (رحمه الله) أنه قال: إذا ثبت الحکم فی الحرمین من غیر اختصاص بالمسجد یکون الحکم کذلک فی الکوفه لعدم القائل بالفصل([۳]).

وعن الشهید فی الدروس أنه نقل عن المحقق فی کتاب له فی السفر القول بالتخییر فی البلدان الأربعه حتی الحائر.

وعن المحقق الأردبیلی أنه رجح فی شرح الإرشاد عموم الإتمام فی الکوفه، علی ما نقل عنهم الحدائق.

بقی أمران:

الأول: الظاهر أن النجف جزء من الکوفه، لأنه کان مقبره الکوفه منذ

۱- المبسوط: ج۱ ص۱۴۱.
۲- البحار: ج۸۶ ص۸۸.
۳- البحار: ج۸۶ ص۸۷.

زمان الإمام (علیه السلام) کما یظهر من خبر نقل المیت إلیه فی زمانه (علیه السلام)، وکما یظهرمن جمله من الأخبار المعبره عنه بظهر الکوفه، ومن المعلوم أن مقبره البلد وظهر البلد یعد منه، هذا بالإضافه إلی ما عرفت من کلام المجلسی (رحمه الله)، وقد مر فی حد الترخص ما ینفع المقام، وإن کان تعدی الحکم الوارد علی موضوع البلد إلی ظهره محل تأمل، ولذا فیشکل القول بأن خارج مکه والمدینه وبلد الکوفه فی حکمها فی التخییر، وإن کان له وجه، لکن ذلک لا یضر، إذ مقبره البلد من البلد قطعاً.

وکیف کان، فالأقرب أن کل الکوفه بما فیها النجف محکوم بحکم التخییر، وانقطاع والعماره بینهما لا یضر بعد کون الکل حرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) والکل کوفه، وإن خرج المقدار الخالی عن العماره عن تسمیته باسم الکوفه، کما أنه إذا صار جزء کبیر من بلد یباباً لا یضر ذلک بتسمیه بقیه الأجزاء العامره باسم ذلک البلد.

الثانی: ما تقدم فی روایه حسان من قوله (علیه السلام): «لا یریدها جبار بحادثه إلاّ قصمه الله».

الظاهر کون المراد منه القصم فی النهایه بمحو اسمه وتشویه سمعته وجعل بغضه فی القلوب، وإن لم یقصم عاجلًا، فإن الله حلیم حکیم ذو أناه، ولا یرد علی ذلک بأن کل جبار فی أی بلد کذلک، للفرق بأن سائر الجبارین یفنی حتی اسمهم، لکن من أراد الکوفه بشر بقی لعنه وأمثوله للشر والبغی، قال تعالی: (فَالْیَوْمَ نُنَجِّیکَ بِبَدَنِکَ لِتَکُونَ لِمَنْ خَلْفَکَ آیَهً)((1))، وقال تعالی: (وَجَعَلْناهُمْ أَحادیثَ)((2)) والله سبحانه العالم.

۱- سوره یونس: الآیه ۹۲.

۲- سوره سبأ: الآیه ۱۹.

وأما الحائر فالأقرب أنه كل كربلاء، وقد عبر فى الروايات عنه بالحائر تاره، وبحرم الحسين (عليه السلام)، وعند الحسين (عليه السلام)، وعند قبر الحسين (عليه السلام)، والظاهر أن المراد بحرم الحسين (عليه السلام) هو مثل حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما أن عند الحسين (عليه السلام) وعند قبر الحسين (عليه السلام) يصدقان على كل كربلاء، ولذا يقول من جاء من كربلاء: إنه جاء من عند الحسين (عليه السلام) ومن عند قبر الحسين (عليه السلام)، ودعوى إجمال هذين اللفظين، وأن القدر المتيقن منهما ما حول القبر الشريف، غير مسموعه بعد الصدق العرفى وبعد السياق.

ثم إنه ورد فى مرسله الصدوق، ومرسله حماد لفظ «الحائر».

وفى الرضوى (عليه السلام): وقد أروى عن العالم (عليه السلام) أنه قال: «فى أربعه مواضع لا يجب أن تقصر، إذا قصدت مكه والمدينه ومسجد الكوفه والحيره»([١]). والمراد بها الحائر كما المراد بإذا قصدت، إذا قصدتها أى ذهبت إليها.

وقد اختلفوا فى الحائر فالسيد القمى (رحمه الله) _ كما رأيناه _ كان يحتاط بأنه قرب الضريح، والوالد كان يفتى بأنه إلى خمسه وعشرين ذراعاً من كل جانب، وعن إرشاد المفيد: إن الحائر محيط بهم (عليهم السلام) إلاّ العباس (عليه السلام).

وعن السرائر: إنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه. وعن البحار([٢]) عن بعض: إنه مجموع الصحن المقدس، وعن بعض: إنه القبه الساميه، وعن بعض: إنه الروضه المقدسه وما أحاط بها من العمارات المقدسه والرواق والمقتل

١- فقه الرضا: ص١٦ س١٩.

٢- البحار: ج٨٦ ص٨٩.

والخزانه وغيرها، ثم اختار المجلسی (رحمه الله) أنه مجموع الصحن القديم، لا ما تجدد منه فی الدوله الصفويه، واختار المستمسک([(۱)]) أنه ما يقارب الضريح المقدس.

أقول: بعد ما عرفت من أن كل كربلاء داخل فی حرم الحسين (عليه السلام) لا داعی إلی تحقيق هذه الأقوال.

وإن كان يُستند للسيد القمی (رحمه الله) بأنه القدر المتيقن من الحائر بعد إجماله وعدم معلوميه أنه هل المراد به المكان المنخفض لأنه يحير فيه الماء إذا جاء المطر أو نحوه، أو المقدار الذی حار فيه الماء عند إرادتهم غرق القبر الشريف وطمس آثاره، ولو أريد الثانی فمقداره غير معلوم.

ويستند للوالد (رحمه الله) بموثق أو صحيح إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن لموضع قبر الحسين (عليه السلام) حرمه معروفه من عرفها واستجار بها أجير»، قلت: صف لی موضعها؟ قال: «امسح من موضع قبره اليوم خمسه وعشرين ذراعاً من ناحيه رجليه، وخمسه وعشرين ذراعاً من ناحيه رأسه، وخمسه وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسه وعشرين ذراعاً مما يلی وجهه»([(۲)]).

ويستند للأقوال الأخير استظهار أن مقدار الحائر كان ما ذكروه فی هذه التحديدات، إلّا أن الظاهر أن الحائر لو قلنا به من جهه الاعتماد علی مراسيل الفقيه لضمانه فی أول الكتاب _ كما لم نستبعده _ كان حاله حال المسجد فی بعض أخبار الثلاثه الأخر حيث تقدم أن مقتضی الجمع العرفی القول

۱- المستمسک: ج۸ ص۱۸۸.

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۰۰ الباب ۶۷ من أبواب المزار وما يناسبه ح۴ و ۵.

لكن لا ـ ينبغى ترك الاحتياط خصوصاً فى الأخيرتين، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط فى المساجد الثلاثه الاقتصار على الأصلى منها دون الزيادات الحادثه فى

بالتخيير فى كل عنوان مأخوذ فى الروايات، لا حمل المطلق على المقيد، لأنه لا مطلق ومقيد عرفياً فى المقام.

أما ما فى بعض الأخبار من تحديد حرم الحسين (عليه السلام) بأنه فرسخ فى فرسخ، أو خمسه فراسخ فى أربع جوانبه فالاعتماد عليه مشكل لضعف السند {لكن لا ـ ينبغى ترك الاحتياط} بأن لا يأتى بالتمام فى غير المساجد الثلاثه وحائر الحسين (عليه السلام) {خصوصاً فى الأخيرتين} لما تقدم من إخفائيه دليل العموم فيهما.

{ولا يلحق بها سائر المشاهد} لعدم الدليل، كما تقدم الكلام فى ذلك، والتعليل فى صحيحه ابن مهزيار: «قد علمت برحمك الله»([1])، لا دلاله له على اللحوق، وإن تمسك به لذلك.

{والأحوط فى المساجد الثلاثه الاقتصار على الأصلى منها} الذى كان فى زمن ورود الروايات، لا ما كان فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله) فقط لإطلاق الأئمه (عليهم السلام) المساجد مع أنه زيد فيها فى زمنهم (عليهم السلام)، ولو شك فى الأصلى والزائد أخذ بالقدر المتيقن.

ثم إنه لا إشكال فى أن الكعبه المشرفه من المسجد {دون الزيادات الحادثه فى

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٧ ص٨٧ الباب ٢١ من أبواب صلاه المسافر ح ٢٠.

بعضـها، نعم لا ـ فرق فيهـا بين السـطوح والصـحن والمواضع المنخفضه منهـا، كمـا أن الأ ـحوط فى الحـائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

بعضـها} كالزيـاده فى المسـجدين {نعم لا ـ فرق فيهـا بين السـطوح والصـحن والمواضـع المنخفضه منهـا} كالسـراديب، لصـدق المساجد والحائر على جميعها، والانصراف إلى الصحن ـ لو كان ـ بدوى لا يعبؤ به.

ومنه يعلم أنه محكوم بهذا الحكم لو طار فوقها فى طائره أو دخل فى أعماقها، لكن بشرط الصدق العرفى.

{كما أن الأحوط فى الحائر الاقتصار على ما حول الضـريح المبارك} لأنه القدر المتيقن من حرم الحسـين (عليه السلام)، بل قد تقدم من السيد الحكيم اختياره، ثم إنه بناءً على كون المواضع هى المدن، فالتخيير تابع للمدينه إن توسعت، وإن تضيقت تضيق، كما أن الحكم كذلك فى باب قصد الإقامه.

ص:٣٩٧

مسأله ۱۲ _ دخول بعض الأعضاء فی أماکن التخییر

{مسأله _ ۱۲}: إذا کـان بعض بـدن المصـلی داخلاً فی أمـاکن التخییر وبعضه خارجـاً لا یجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهی أحدها إذا کان یتأخر حال الرکوع والسجود

{مسأله _ ۱۲ _ : إذا کـان بعض بـدن المصـلی داخلا فی أماکن التخییر وبعضه خارجاً لا یجوز له التمام} لأن الظاهر من الأدله دخول تمام بدنه، وللمسأله أربع صور:

الأولی: أن یکون نصف بدنه داخلًا ونصفه خارجاً، سواء کان ذلک من طرف قدامه وخلفه أو یمینه ویساره.

الثانیه: أن یکون موقفه داخلًا، ومحل سجدته مثلا خارجاً، وکذلک العکس.

الثالثه: أن یمر فی الصـلاه إلی خارج المواضع الأربعه أو بالعکس، کما إذا بدأ الصلاه قصراً فی الخارج ثم دخل، أو بدأها تماماً فی الداخل ثم خرج، ولو بدأها تماماً فی الداخل ثم خرج فی رکوع الثالثه بطلت، ولو خرج قبله جلس وأتی ببقیه الصـلاه وتمت ولا تضر زیاده القیام لحدیث «لا تعاد».

الرابعه: المصـلی قائمـاً إذا کـان بعض بـدنه خارجـاً، وهل یشـمل البعض مثل یـده؟ احتمالان، والأحوط عـدم خروجها، ولو کان المصلی فی الداخل وسکت وخرج ثم دخل کان التمام خلاف الاحتیاط.

{نعم لا بـأس بـالوقوف منتهی أحـدها إذا کـان یتـأخر حال الرکوع و السـجود} لأنه یصـدق أنه صـلی فی المواطن المـذکوره، وکذلک إذا کان مصلیاً واقفاً مؤمیاً

ص:۳۹۸

بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

للركوع والسجود {بحيث يكون تمام بدنه داخلاً ـ حالهما} والظاهر أن حال حائط المسجد حال داخله، وإن كان الأحوط الاقتصار على داخل المسجد.

ص:٣٩٩

مسأله ۱۳ _ عدم إلحاق الصوم بالصلاه فی التخییر

{مسأله _ ۱۳}: لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور، فلا یصح له الصوم فیها إلاّ إذا نوی الإقامه أو بقی متردداً ثلاثین یوماً

{مسأله _ ۱۳ _: لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور} علی المشهور {فلا یصح له الصوم فیها إلاّ إذا نوی الإقامه أو بقی متردداً ثلاثین یوماً} لما سبق فی هاتین الحالتین، أما عدم لحوق الصوم فلإطلاق أدله الإفطار فی السفر، وعدم وجود دلیل یلحق الصوم بالصلاه. نعم ربما یتوهم اللحقوق لأمرین:

الأول: ما دل علی التلازم بین القصر والإفطار والتمام والصیام.

الثانی: موثق عثمان بن عیسی، عن إتمام الصلاه والصیام فی الحرمین، فقال (علیه السلام): «أتمهما ولو صلاه واحده»((۱)).

ویرد علی الأول: إن المتبادر من دلیل التلازم إرادته بالمقایسه إلی نفس السفر من حیث هو، فلا ینافیه ثبوت جواز الإتمام فی بعض الموارد لخصوصیات خارجه عما یقتضیه نفس السفر من حیث هو، کما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) وغیره.

وعلی الثانی: إن الظاهر عدم جواب الإمام (علیه السلام) عن الصوم، وإنما أجاب عن الصلاه، فالصوم باق تحت الأدله الأولیه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۷ الباب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح۱۷.

مسأله ۱۴ _ التخییر إستمراری فی أماکن التخییر

{مسأله _ ۱۴}: التخییر فی هذه الأماکن استمراری فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر وبالعکس ما لم یتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ینوی الصلاه من غیر تعیین أحد الأمرین من الأول، بل لو نوی القصر فأتم غفله أو بالعکس فالظاهر الصحه.

{مسأله _ ۱۴ _: التخییر فی هـذه الأماکن استمراری} کما ذکره بعض لإطلاق الأدله {فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر وبالعکس ما لم یتجاوز محل العدول} أما لو تجاوز لم یجز له العدول لأنه یوجب بطلان الصلاه ولا یجوز بطلان الفریضه إلّا إذا جاز کالمعاده، ومنه یعلم أنه یجوز أن یصلی واحداً من الأصل والمعاده تماماً والآخر قصراً لإطلاق الأدله.

{بل لا ـ بأس بأن ینوی الصلاه من غیر تعیین أحـد الأمرین من الأول} بأن یقصد مجرد الصلاه وبناؤه أنه یعین کونها قصراً أو تماماً فی وسط الصلاه.

{بل لو نوی القصر فأتم غفلهً أو بالعکس فالظاهر الصحه} لأنه أتی بالمأمور به جامعاً للشرائط وامتثال الأمر یقتضی الإجزاء، فحاله حال ما إذا ظن أنهما الأولیان فتبین أنهما الأخریان، وکذا إذا صلی بنیه التمام ثم سلم علی الرکعتین ساهیاً، وإشکال المستند فی ذلک لا وجه له.

بقی أمور:

الأول: قد تقدم الکلام فی مسأله القضاء فیما لو فاتته الصلاه فی أحد هذه المواطن، وأنه هل یأتی بها قصراً، أو یجوز أن یأتی بها تماماً.

الثانی: الظاهر أنه یجوز إتیان النوافل فی هذه المواطن وإن اختار القصر

كما عن الذكرى والأردبيلى والسبزوارى والمجلسى والكاشانى وغيرهم، لدلاله جمله من الروايات على ذلك.

ففى روايه على بن أبى حمزه قال: سألت العبد الصالح عن زياره قبر الحسين (عليه السلام)؟ فقال: «ما أحب لك تركه»، قلت: وما ترى فى الصلاه عنده وأنا مقصر؟ قال: «صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ما شئت تطوعاً، وعند قبر الحسين (عليه السلام) فإنى أحب ذلك» قال: سألته عن الصلاه بالنهار عند قبر الحسين (عليه السلام) ومشاهد النبى (صلى الله عليه وآله) والحرمين تطوعاً ونحن نقصر؟ فقال: «نعم ما قدرت عليه»((١)).

وقريب منها روايات ابن أبى عمير((٢)) وإبراهيم((٣)) وصفوان((۴)) وإسحاق((۵)) وغيرهم، ويؤيده ما تقدم من قوله (عليه السلام): «لو صحت النافله لتمت الفريضه»((۶)).

الثالث: لو لم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات، فالظاهر وجوب قصرهما، لأنه قادر عليهما فلا يجوز ترك إحداهما، أو إدخال بعضها خارج الوقت، وبذلك أفتى الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فاحتمال بقاء التخيير كما عن بعض لا وجه له.

١- الوسائل: ج۵ ص۵۵۲ الباب ۲۶ من أبواب صلاه المسافر ح١.

٢- الوسائل: ج۵ ص۵۵۲ الباب ۲۶ من أبواب صلاه المسافر ح٢.

٣- الوسائل: ج۵ ص۵۵۲ الباب ۲۶ من أبواب صلاه المسافر ح٢.

۴- الوسائل: ج۵ ص۵۵۳ الباب ۲۶ من أبواب صلاه المسافر ح۴.

۵- الوسائل: ج۵ ص۵۵۳ الباب ۲۶ من أبواب صلاه المسافر ح۵.

۶- الوسائل: ج٣ ص۶۰ الباب ٢١ من أعداد الفرائض ونوافلها ح۴.

الرابع: لو شـک فی أنه هـل هو فی الحرم أم لاـ کـان حکمه القصـر، ولاـ مجـال لاستصـحاب الحرم وإن کـان قبلا فیه، لأن عند العقلاـ إنه إذا علق حکم علی مکـان، عـدم إجراء الحکم ما لم یعلم ذک المکان، مثل ما ذکروا فی الشک فی کونها قرشـیه أم لا، فتأمل.

ص:۴۰۳

مسأله ۱۵ _ ما يستحب أن يقال عقب كل صلاه مقصوره

{مسأله _ ۱۵}: يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتى غير المقصوره إلاّ أنه يتأكد عقيب المقصورات

{مسأله _ ۱۵ _ : يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»} بلا إشكال ولا_ خلاف، ففى خبر الرجاء: أن الرضا (عليه السلام) كان يقولها فى دبر كل صلاه يقصرها ثلاثين مره، ويقول: «هذا تمام الصلاه»((۱)).

وفى خبر المروزى قال الفقيه العسكرى (عليه السلام): «يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاه يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثلاثين مره لتمام الصلاه»((۲)).

والتعبير بالوجوب لأجل تأكد الاستحباب، لوضوح أنه ليس بواجب، والظاهر عدم الارتباطيه، فله أن يأتى ببعضها، وهل يتداخل مع المستحب من التسبيح عقيب كل صلاه؟ اختار الفقيه الهمدانى (رحمه الله) التداخل.

ولذا قال المصنف: {وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتى غير المقصوره} كما ورد {إلاّ أنه يتأكد عقيب المقصورات} لتعدد الجهه الموجب لتأكد الاستحباب.

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۴۲ الباب ۲۴ من أبواب صلاه المسافر ح۲.

۲- الوسائل: ج۵ ص۵۴۲ الباب ۲۴ من أبواب صلاه المسافر ح۱.

بل الأولى تكرارها مرتين: مره من باب التعقيب، ومره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

{بل الأولى تكرارها مرتين: مره من باب التعقيب، ومره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين} لاحتمال عدم التداخل، بل هذا هو الأصل، إلاّ إذا عرف من الخارج التداخل كما قرر فى محله.

والظاهر أنه لا فرق بين القصر الذى يأتى به قسراً، أو يأتى به فى المواطن الأربعه، ولو اشتبه فصلى تماماً فى مورد القصر مما كان يكفى التمام لم يستحب لعدم تحقق الموضوع.

والظاهر أن حال القضاء حال الأداء لإطلاق الدليل، والانصراف إلى الأداء بدوى، ولو أخرها عن وقت الفريضه جاء بها رجاءً، سواء كان بعد الوقت أو بقى الوقت، وسواء أتى بصلاه ثانيه أم لا. ولو أتى بالقصر معاده استحب إتيانها لإطلاق الأدله.

وهل تستحب إذا أتى بها مره تماماً ومره قصراً فى المواطن الأربعه، وكانت المره الثانيه معاده؟ احتمالان، من إطلاق الدليل، ومن إنه حيث أتى بها تماماً لم يدع مجالاً لذلك، لكن الاتيان أقرب، لأن الله سبحانه يختار أحبهما إليه، فلعله تعالى اختار القصر.

وإطلاق الدليل يقتضى استحباب إتيانها بعد صلاه الخوف لأنها قصر أيضاً، فيشملها قوله (عليه السلام): «دبر كل صلاه يقصرها».

ولو قصر فيما تكليفه التمام كانت باطله فلا مجال لاستحبابها بعد الصلاه، ولو كان المورد مما يجمع فيه احتياطاً بين القصر والتمام جاء بها، لاحتمال كون التكليف القصر.

والظاهر اعتبار الترتيب بين التسبيحات فلا تؤدى السنه بتقديم الحمد له ونحوها، لأنه المنصرف من النص والفتوى.

انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاه المسافر، والحمد لله

ص:۴۰۵

أولاً ـ وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وإنا نذكر هنا صلاه الخوف والمطارده ــ وإن لم يذكرها المصنف ــ تتميماً للفائده، والله الموفق المستعان.

ص:۴۰۶

فصل فی صلاه الخوف والمطارده

اشاره

فصل

فی صلاه الخوف والمطارده

بفتح الراء مصدر باب المفاعله، لا مؤنث اسم الفاعل بمعنی الجماعه المطارده، أو مؤنث اسم المفعول کما هو واضح.

وهی واجبه بالکتاب والسنه والإجماع. بل فی الحدائق نسب ثبوتها إلی جمهور علماء الجمهور، ویدل علیها قوله تعالی فی سوره النساء: (وَإذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأرض فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إنْ خِفْتُمْ أنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذینَ کَفَرُوا إن الْکافِرینَ کانُوا لَکُمْ عَدُوًّا مُبیناً، وَإذا کُنْتَ فیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَلْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإذا سَجَدُوا فَلْیَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْری لَمْ یُصَلُّوا فَلْیُصَلُّوا مَعَکَ وَلْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذینَ کَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِکُمْ وَأَمْتِعَتِکُمْ فَیَمیلُونَ عَلَیْکُمْ مَیْلَهً واحِدَهً وَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ إن کانَ بِکُمْ أَذیً مِنْ مَطَرٍ أو کُنْتُمْ مَرْضی أن تَضَعُوا أَسْلِحَتَکُمْ وَخُذُوا حِذْرَکُمْ إنّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْکافِرینَ عَذاباً مُهیناً، فَإذا قَضَیْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْکُرُوا اللَّهَ قِیاماً وَقُعُوداً وَعَلی جُنُوبِکُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقیمُوا الصَّلاهَ إنّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنینَ کِتاباً مَوْقُوتاً)((۱)).

ص:۴۰۷

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۱ إلی ۱۰۳.

وقد ورد فی تفسیر(۱) علی بن إبراهیم (رحمه الله): أنها نزلت لما خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی الحدیبیه یرید مکه، فلما وقع الخبر إلی قریش بعثوا خالد بن الولید فی مائتی فارس لیستقبل رسول الله (صلی الله علیه وآله) وکان یعأرض رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی الجبال، فلما کان فی بعض الطریق وحضرت صلاه الظهر أذن بلال وصلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بالناس، فقال خالد بن الولید: لو کنا حملنا علیهم وهم فی الصلاه لأصبناهم فإنهم لا یقطعون صلاتهم ولکن تجیء لهم الآن صلاه أخری هی أحب إلیهم من ضیاء أبصارهم، فإذا دخلوا فیها حملنا علیهم، فنزل جبرئیل (علیه السلام) بصلاه الخوف بهذه الآیه ﴿فإذا کنت فیهم﴾ الآیه إلی قوله: ﴿میله واحده﴾ ففرق رسول الله (صلی الله علیه وآله) أصحابه فرقتین، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم وفرقه صلوا مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) قیاماً، ومرّوا فوقفوا موقف أصحابهم وجاءوا أولئک الذین لم یصلوا فصلی بهم رسول الله (صلی الله علیه وآله) الرکعه الثانیه ولهم الأولی، وقعد رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقام أصحابه فصلوا هم الرکعه الثانیه وتشهد وسلم علیهم.

وهناک روایات أخر تأتی فی مطاوی البحث إن شاء الله تعالی.

۱- البحار: ج۸۶ ص ۱۱۰ ح۴.

مسأله ۱ _ صلاه الخوف مقصوره

{مسأله _ ۱}: لا إشکال ولا خلاف فی کون صلاه الخوف مقصوره فی السفر مع اجتماع شرائط القصر، بل الإجماع علیه متواتر، سواء صلیت جماعه أو فرادی صلاه بشرائط أو بدونها، کما إذا کانت فی حاله الحرکه، وذلک لإطلاق أدله صلاه الخوف ولإطلاق أدله السفر، أما إذا صلیت فی غیر حال السفر الشرعی فهی مقصوره أیضاً إذا صلیت جماعه بلا إشکال ولا خلاف، أما إذا صلیت فرادی فقد اختلفوا فیه، فالمحکی عن السید وخلاف الشیخ وابنی الجنید والبراج وابن أبی عقیل أنها تقصر، بل نسب هذا القول إلی المشهور، وعن الشیخ فی المبسوط وبعض آخر أنها تتم، بل عن الشهید أنه نسبه إلی ظاهر الأصحاب.

والقول الأول هو الأقوی، لإطلاقات الأدله، کقوله سبحانه: (إذا ضربتم فی الأرض فلیس علیکم جناح أن تقصروا من الصلاه إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا) فإن إطلاقها یدل علی أن الحکم کذلک، سواء کان بقدر المسافه الشرعیه مع شرائط القصر أم لا.

نعم لا تدل الآیه علی أن الحکم کذلک فیما إذا لم یضربوا فی الأرض، بل کان الحرب داخل البلد، ولا یخفی أن استفاده القصر فی السفر المطلق من الآیه إنما هی بمعونه النص، وإلا فظاهر الشرطیه فی الآیه أن الحکم خاص بصوره الخوف من الأعداء.

ولا یستشکل بأنه کیف یستفاد من الآیه مطلق السفر، لأنهم (علیهم السلام) کانوا أعلم بمرادات الله تعالی، فعلموا أن الشرط من باب المورد _ وإن لم یکن ظاهر الآیه ذلک _ کما یدل علی إطلاق القصر فی حال الخوف وإن أداها حضراً فرادیً صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)

ص:۴۰۹

قال: قلت له: صلاه الخوف وصلاه السفر تقصران جميعاً؟ قال: «نعم وصلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر ليس فيه خوف»((١)).

ونحوه ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) ((٢)).

استدل للقول الثاني: بأنه لا إطلاق للروايه والروايه، لانصرافهما إلى صوره إتيانها جماعه، وبأن الانفراد لا ينافي الحرب وإنما الجماعه تنافي الحرب فلا حكمه في القصر في حال الانفراد.

ويرد على الأول: أنه لا وجه للانصراف في الآيه فضلا عن الروايه، فإن الآيه الثانيه فرع من فروع الآيه الأولى، فهي كما إذا قال: أكرم العالم فإذا جاءك زيد فهيأ له كذا، ولذا كان الإجماع على القصر في السفر من جهه الخوف، بالإضافه إلى جهه السفر، كما يستفاد من كلماتهم.

وعلى الثاني: أولاً إن الخوف حكمه لا عله.

وثانياً: إنه ربما كان الخوف في الانفراد أيضا.

ثم إنه مما ذكر ظهر إطلاق القصر في مختلف صور الخوف سواء كان خوفاً على النفس أو على الغير أو على تغلب الأعداء، نعم إذا سكن الخوف، كما إذا توقفت الحرب لهدنه موقته ولو نصف يوم، أو لدخولهم في المساء ولا حرب عند المساء أو ما أشبه، لم يكن القصر إذا لم يكونوا في سفر شرعي لانتفاء الموضوع حينئذ.

ثم هل المناط الخوف في

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٧ ص١ الباب ١ من أبواب صلاه الخوف ح١.

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٩ في ذكر صلاه الخوف.

الجمله أو الخوف الكلی، ویترتب علی ذلک أنه لو کان فی المسلمین کثره کبیره بحیث لا خوف إطلاقاً من إقامه الجماعه أو الصلاه منفرداً لوجود من به الکفایه فی قبال الأعداء، احتمالان، من إطلاق الخوف فی النص والفتوی، ومن انصرافه إلی الخوف الکلی خصوصاً بعد قوله سبحانه: (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ)(1) والأول أقرب.

ولو کان فی المسلمین قله یعلمون بانهزامهم صلوا قصراً أم تماماً، فالظاهر أن الحکم القصر، لإطلاق الدلیل.

وهل یجب علی الإنسان إخراج نفسه من حاله الخوف لأجل إتمام الصلاه؟ الظاهر لا، وإن لم یکن إخراجه حراماً، لأنه فرار من الزحف، لأنه من باب تعدد الموضوع کالسفر والحضر، فلا یجب الانتقال من موضوع إلی موضوع، ولیس من باب الاختیار والاضطرار.

وهل علی النساء القصر؟ الظاهر التفصیل بأنه إن کان خوف الحرب شاملاً لهن، کما إذا کن فی حاله الدفاع، أو کن مضمدات وخفن علی المجروحین وما أشبه ذلک، وجب علیهن القصر، وإلاّ کما إذا کن مصاحبات فقط فلا، لإطلاق أدله القصر فی الأول، وإطلاق أدله التمام فی الثانی.

ثم هل إن حکم القصر جار فیما إذا لم تکن الحرب مشروعه؟ الظاهر لا، لانصراف الأدله عن ذلک، کما إذا أغارت بلد علی بلد، فإن المغیرین وإن کانوا فی حال الخوف یتمون الصلاه، ویؤیده إتمام العاصی بسفره للصلاه.

نعم ربما یؤید القصر إطلاق أدله قصر الخائف من سبع أو لص وإن کان

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۳.

سفره حراماً، وإطلاق أدله الإيماء فی شده الخوف الشامل للعاصی بسفره، والمسأله تحتاج إلی مزید من التأمل.

وإذا کـانت صـلاته قصـراً وتماماً لا- ترتبط بالخوف وعـدمه، کما إذا کان الخوف من هجوم جیش کاسـح لا فرق أمامه بین أن یکونوا فی حـال الصـلاه أم لا،- لم یبعـد وجوب التمـام، قـال الفقیه الهمـدانی: إن المتبادر من إطلاق النصوص والفتاوی، وکـذا المنساق من تعلیق القصـر علی الخوف فی الآیه الشـریفه، إنما هو مشـروعیه التقصـیر فی المواضع التی یناسـبها الخوف، بأن کان مقتضـیاً لتخفیف الصـلاه، فلا یکفی فیه مجرد کونه فی محل الخوف من غیر أن یکون مقتضیاً للتخفیف، کما لو التجأ إلی البقاء فی مسـبعه أو مسـیل أو منزل ینزل فیه الأعداء ولم یکن یتفاوت الحال ما دام کونه فی ذلک المکان بین اشـتغاله بالصلاه وعدمه من حیث التحرز عما یخاف منه((۱))، انتهی.

ولو انعکس الأمر بـأن کان إتمامه للصـلاه یوجب دفع الخوف، کما لو کان جیش العـدو یکف عن القتال إذا وجـدهم فی حال الصـلاه، لم یکن وجه للقصـر، لأـنه لا- خوف حینئـذ، ولا- فرق بین کون الأعـداء مسـلمین أو کفـاراً، ولو کان الأعـداء مسـلمین یحـاربون لأجـل أرض أو نحوهـا لإطلاـق الأـدله، بالإضـافه إلی مـا سـیأتی من صـلاه المطـارده من صـلاه الإمـام (علیه السـلام) وأصحابه فی حروبه مع المنحرفین من المسلمین صلاه المطارده.

ص:۴۱۲

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۱۲ س۲۴.

مسأله ۲ _ کیفیه القصر

{مسأله _ ۲}: ظاهر الفتاوی بل الإجماعات أن المراد بصلاه الخوف هو القصر الذی تقدم شبهه فی صلاه المسافر من کون الرباعیات الثلاث تقصر إلی رکعتین، مع بقاء الصبح والمغرب علی حالهما، ویدل علیه متواتر الروایات، کما تقدم بعضها ویأتی جمله منها، خلافاً لابن الجنید((۱))، فقد حکی عنه القول بأن صلاه القصر رکعه واحده، وعن الذخیره أنه بعد أن ذکر هذا القول قال: وهو المحکی عن جماعه من الصحابه والتابعین((۲))، واستدل له بجمله من الروایات:

مثل ما رواه ابن الجنید مرسلاً قال: روی عن أبی جعفر محمد بن علی (علیه السلام) «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی کذلک بعسفان»((۳)).

وصحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إن خِفْتُمْ أن یَفْتِنَکُمُ الَّذینَ کَفَرُوا)((۴))؟ قال: «فی الرکعتین تنقص منهما واحده»((۵)).

وعن الفقیه قال: سمعت شیخنا محمد بن الحسین (رضوان الله علیه) یقول: رویت أنه سئل الصادق (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (وإذا ضربتم فی الأرض) الآیه، فقال: «هذا تقصیر ثان وهو أن یرد الرجل رکعتین إلی رکعه»((۶))، وقد رواه

ص:۴۱۳

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۱۲ س۳۱.

۲- الذخیره: ص۴۰۳ س۱۵.

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۷۱۲ س۳۴.

۴- سوره النساء: الآیه ۱۰۱.

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۷۸ الباب ۱ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۳.

۶- الفقیه: ج۱ ص۲۹۵ الباب ۶۳ من صلاه الخوف والمطارده والمسابقه ح۷.

حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام).

وفی روایه إبراهیم بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فرض الله علی المقیم أربع رکعات، وفرض علی المسافر رکعتین تمام، وفرض علی الخائف رکعه، وهو قول الله عز وجل: (فلیس علیکم جناح أن تقصروا من الصلاه إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا) یقول من الرکعتین فتصیر رکعه»([(۱)]).

وهذه الروایات لا یمکن العمل بها، وإن صح بعضها سنداً، وکانت دلالتها ظاهره، خلافاً لبعض من أراد المناقشه فی الدلاله. لإعراض المشهور عنها بعد معارضتها بغیرها أولاً، ولاحتمال التقیه فیها، کما تقدم نقل الذخیره عن جمله من الصحابه والتابعین القول بذلک ثانیاً.

وأما ما تقدم من أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی بعسفان رکعه، فهو مخالف لما رواه الشیخ فی المبسوط من أنه صلاها رکعتین هناک، کما سیأتی فی روایه القطب الراوندی فی مسأله کیفیه صلاه الخوف.

وبما تقدم ظهر أنه لا مجال للجمع بین الطائفتین بالتخییر بأن یصلیها رکعه أو رکعتین، کما لا وجه لاحتمال أن تکون الرکعه لشده الخوف والرکعتان للخوف العادی، لأنه جمع تبرعی.

ثم إنه إذا اشتد الخوف انتقلت الرکعات إلی التسبیحات کما سیأتی، فلا وجه لاحتمال صاحب الحدائق حیث قال فی توجیه الصحیحه المتقدمه: ومن المحتمل قریباً تخصیص الروایه بحال الخوف من إتمام الرکعتین بمعنی أن الحال

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۹ الباب ۱ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۴.

أضيق والخوف أشد من الحاله الموجبه للركعتين، فيقتصر على الركعه فتكون هذه المرتبه أول مراتب الانتقالات الآتيه في هذه الصلاه، ثم قالك والأظهر الحمل على التقيه((۱)).

ص:۴۱۵

۱- الحدائق: ج ۱۱ ص ۲۶۹.

مسأله ۳ _ کیفیه صلاه الخوف

{مسأله _ ۳}: وردت لصلاه الخوف کیفیات ثلاث:

الأولی: صلاه ذات الرقاع.

والثانیه: صلاه بطن النخل.

والثالثه: صلاه عسفان.

أما الأول: فسمی بهذا الاسم، لأن القتال کان فی صفح جبل فیه جدد حمر وصفر کالرقاع، أو لأن الصحابه کانوا حفاه فلفوا علی أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق، أو لأن ألویتهم کانت ذات رقاع، أو هو اسم شجر فی هذا الموضع.

وکیفیتها: أن ینتصف العسکر نصفین، فیبقی النصف فی جبهه القتال ویأتم النصف الآخر بالإمام فیصلی الإمام بالطائفه الأولی رکعه فی الثنائیه، أما المغرب فسیأتی الکلام فیها إن شاء الله تعالی، ویقوم الإمام إلی الثانیه فینوی من خلفه الانفراد ویتمون الصلاه فرادی والإمام بعدُ واقف ینتظر الطائفه الثانیه، فإذا أتم الطائفه الأولی صلاتهم ذهبوا إلی مکان الطائفه المواجهه للعدو، وتأتی الطائفه المواجهه لیدرکوا رکوع الإمام فی الرکعه الثانیه فتکون ثانیه الإمام أولهم، فإذا رفع الإمام رأسه من السجده الثانیه قاموا وهم علی نیه الایتمام، وهذا المقدار من التخلف عن الإمام لا یضر، ثم أکملوا رکعتهم الثانیه، فإذا جلسوا للتشهد تشهد الإمام معهم وسلموا جمیعاً.

قال فی المدارک بعد ذکر الشرائع الکیفیه التی ذکرناها: أن هذه الکیفیه متفق علیها بین الاصحاب، والأخبار الوارده بها کثیره([1])، انتهی.

أقول: بل الظاهر أن الکیفیه المذکوره صحیحه حتی فی حال الاختیار

۱- المدارک: ص۲۴۲ س ۱۰.

لما سبق فی باب الجماعه من جواز قصد الانفراد اختیاراً، ومن جواز الابتعاد عن الإمام ثم الرجوع إلیه فی الجمله، ومن عدم وجوب الدقه فی الموالاه، فللإمام أن یفصل بین السجده الثانیه والتشهد بمقدار رکعه مشتغلاً بالذکر والقرآن ونحوها، بل بدون ذلک إذا کان قدر رکعه خفیفه، ویدل علی هذه الکیفیه جمله من الروایات:

کصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن صلاه الخوف؟ قال: «یقوم الإمام ویجیء طائفه من أصحابه فیقومون خلفه وطائفه بإزاء العدو فیصلی بهم الإمام رکعه ثم یقوم ویقومون معه فیمثل قائماً ویصلون هم الرکعه الثانیه ثم یسلم بعضهم علی بعض ثم ینصرفون فیقومون فی مقام أصحابهم ویجیء الآخرون فیقومون خلف الإمام فیصلی بهم الرکعه الثانیه ثم یجلس الإمام فیقومون هم فیصلون رکعه أخری ثم یسلم علیهم فینصرفون بتسلیمه، قال: وفی المغرب مثل ذلک یقوم الإمام فتجیء طائفه فیقومون خلفه ثم یصلی بهم رکعه ثم یقوم ویقومون فیمثل الإمام قائماً فیصلون رکعتین فیتشهدون ویسلم بعضهم علی بعض ثم ینصرفون فیقومون فی موقف أصحابهم ویجیء الآخرون ویقومون خلف الإمام فیصلی بهم رکعه یقرأ فیها ثم یجلس فیتشهد ثم یقوم ویقومون معه ویصلی بهم رکعه أخری ثم یجلس ویقومون هم فیتمون رکعه أخری ثم یسلم علیهم»((۱)).

وصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (علیه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۰ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۴.

صلی النبی (صلی الله علیه وآله) بأصحابه فی غزوه ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتین فأقام فرقه بإزاء العدو وفرقه خلفه فکبر وکبروا فقرأ وأنصتوا فرکع فرکعوا فسجد فسجدوا، ثم استمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) قائماً فصلوا لأنفسهم رکعه ثم سلم بعضهم علی بعض ثم خرجوا إلی أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلی الله علیه وآله) وکبر فکبروا فقرأ وأنصتوا ورکع فرکعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله (صلی الله علیه وآله) فتشهد ثم سلم علیهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم رکعه ثم سلم بعضهم علی بعض»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

وهنا أمور:

الأول: الظاهر أنه یجوز للإمام أن یکبر أول قیامه للثانیه تعلیماً للفرقه الثانیه، کما فی صحیحه عبد الرحمان.

الثانیه: یجوز إلحاق الفرقه الأولی بالإمام أول الصلاه، کما یجوز إلحاقهم به إلی الرکوع.

الثالثه: یجوز أن ینصت الإمام بعد أن قام للثانیه حتی یلتحق به الطائفه الثانیه ثم یقرأ، ویجوز أن یقرأ فتلتحق به الطائفه الثانیه فی الرکوع، کما یجوز أن یجلس الإمام بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأولی فلا یقوم حتی تأتیه الطائفه الثانیه فیقوم حینذاک.

الرابعه: یجوز أن یتشهد الإمام قبل تشهد الطائفه الثانیه، فإذا التحقوا به

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۱.

سلم معهم كما هو ظاهر الروايتين، كما يجوز أن ينتظرهم فى التشهد، كما فى روايه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الخوف كيف هى؟ فقال: «يقوم الإمام فيصلى ببعض أصحابه ركعه، وفى الثانيه يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانيه ويخففون وينصرفون ويأتى أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانيه، فإذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانيه لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه»((١)).

الخامسه: لا يجب على الإمام أن ينتظرهم فى التشهد، فله أن يتشهد ويسلم وحده للأصل، ولصحيحه عبد الرحمان المتقدمه.

ثم الظاهر أن الطائفه الأولى حيث يقومون للركعه الثانيه ينفردون عن الإمام تلقائياً إلاّ ـ إذا اقتدوا به إلى حاله الركوع فافردوا وأتموا وجاءت الطائفه الثانيه تقتدى بالإمام فى الركوع، كما أن الظاهر أن الطائفه الثانيه حيث يقومون لأنفسهم فى الثانيه لا يحصل لهم انفراد بل هم باقون على الجماعه، ولهذا يتشهدون ويسلمون مع الإمام.

١- الوسائل: ج٥ ص٤٨١ الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح٥.

مسأله ۴ _ صحه صلاه الإمام أدائیه وقضائیه

{مسأله _ ۴}: یصح أن یصلی الإمام بالطائفتین صلاتین أدائیه وقضائیه، أو أدائیه فی کلتیهما، وتکون الثانیه معاده لما تقدم فی باب المعاده من جواز إعاده الإمام لطائفه ثانیه.

قال فی المبسوط: وإذا کان بالمسلمین کثره یمکن أن یفترقوا فرقتین وکل فرقه تقاوم العدو جاز أن یصلی بالفرقه الأولی الرکعتین ویسلم بهم ثم یصلی بالطائفه الأخری ویکون نفلاً له وهی فرض للطائفه الثانیه ویسلم بهم، وهکذا فعل النبی (صلی الله علیه وآله) ببطن نخل، وروی ذلک الحسن عن أبی بکره أن النبی (صلی الله علیه وآله)((۱)) هکذا صلی.

أقول: حیث إن الروایه مرسله بنی جمع من الأصحاب صحه الصلاه الثانیه علی صحه اقتداء المفترض بالمنتقل _ فیما إذا لم یصل الإمام فریضه فائته _ ووجهه واضح.

ثم إنه بناءً علی صحه هذا القسم جاز أن یفرق الإمام أصحابه ثلاث فرق أو أکثر ویصلی بکل فرقه صلاه.

ص:۴۲۰

۱- المبسوط: ج۱ ص۱۶۷.

مسأله ۵ _ صحه صلاه الإمام بالطائفتين

{مسأله _ ۵}: يصح أن يصلى الإمام بالطائفتين، لما رواه الشيخ فى صلاته (صلى الله عليه وآله) يوم عسفان، ورواه القطب الراوندى فى فقه القرآن مرسلا _ واللفظ للثانى _ قال: إن فى يوم بنى سليم قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمشركون أمامه يعنى قدامه، فصف خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صف وبعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركع الصفان، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وكان الآخرون يحرسونهم، فلما فرغ الأولون مع النبى (صلى الله عليه وآله) من السجدتين وقاموا سجد الآخرون، فلما فرغوا من السجدتين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً فى حاله واحده، ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا وتشهدوا جميعاً فسلم عليهم أجمعين([1]).

وهذه الروايه وإن كانت مرسله ولم يذكرها الشرائع وغيره، إلّا أن الظاهر أنها موافقه للقاعده، إذ حركه المأموم فى الصلاه غير ضاره، كما أن تأخره قليلاً عن الإمام غير ضار، كما تقدم كلا الأمرين فى باب الجماعه، بل عن الذكرى إنها صلاه مشهوره كسائر المشهورات الثانيه، وإن لم ينقل بأسانيد صحيحه، لكن الحدائق أنكر عليه أشد الإنكار.

وكيف كان، فالحكمه فى عدم سجودهم جميعاً حراسه بعضهم برؤيتهم العدو

ص:۴۲۱

۱- كما فى جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۸ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف ح۱۲.

وحیث إنهم فی حال الرکوع ینظرون أمامهم یرکعون جمیعاً.

ولا یشترط فی الصور الثلاث تساوی الفرقتین، بل یصح أن تکون إحداهما واحداً فقط إذا کان فیه الکفایه فی الحراسه والوقوف إمـام العـدو، وذلک لوضوح أن الحکمه فی التفریق إدراک الطائفتین للجماعه مع حفظ الحراسه، قال تعالی:(وَدَّ الَّذینَ کَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِکُمْ وَأَمْتِعَتِکُمْ فَیمیلُونَ عَلَیْکُمْ مَیْلَهً واحِدَهً)((۱)).

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۲.

مسأله ۶ _ اتفاق صلاه الآيات فى حال الحرب

{مسأله _ ۶}: لو اتفق فى حال الحرب صلاه الآيات، فالظاهر أنها تؤدى كما تؤدى صلاه اليوميه. كما أنه تؤدى صلاه القضاء _ إن أرادوا إتيانها _ كما تؤدى صلاه الأداء، للمناط فى روايات الباب، ولما عرفت من أن الأقسام الثلاثه حسب القواعد الأوليه، والظاهر أن حال صلاه الجمعه إذا صلوها حال صلاه الظهر أيضاً، كما أن لا إشكال فى عدم وجوب صلاه الجماعه عليهم، بل حال صلاه الجماعه حال الحرب حالها فى غير حال الحرب لعدم الدليل على وجوبها حال الحرب، فمن شاء من المحاربين أن يصلى جماعه كان له ذلك، ومن شاء لم يصلها، بل صلى فرادى.

نعم لا يجوز أن يؤديها الجميع جماعه حال الخطر المستلزم للتفرق فرقتين وأكثر، ويجوز تعدد الإمام، ولو قتل الإمام حاله الحرب جعلوا إماماً آخر مكانه، كما تقدم فى باب الجماعه، أما لو جرح وأمكنه إتمام الصلاه أتمها بهم ولا بأس بدم الجروح وإن أمكن غيره.

ولو أمكن إتيان بعض الجيش الجماعه دون الآخرين أتوا الممكن جماعه دون من لا يمكن فيؤدونها فرادى، ولو فى حال المطارده، والظاهر أنه تصح جماعه النساء أيضاً إذا كن فى ساحه الحرب وتمكن من أدائها جماعه بأن تكون إحداهن إماماً والباقى ينقسمن فرقتين، لأدله الاشتراك فى التكليف.

ثم إن الافتراق فرقتين إنما هو فى الثنائيه، أما فى الثلاثيه فيمكن الافتراق ثلاث فرق وتخصص كل فرقه بركعه، كما قطع بذلك الشهيدان، وأما ما سيأتى من توزيع الإمام المغرب بين فرقتين فهو من باب الجواز.

ص:۴۲۳

نعم من لا یجوّز قصد الانفراد فی الجماعه اختیاراً یشکل عنده ثلاث فرق، لأنه لا دلیل علیه ولیس مورد نصوص المقام.

ص:۴۲۴

مسأله ۷ _ کیفیه إتیان الصلاه الثلاثیه

{مسأله _ ۷}: إذا کانت الصـلاه ثلاثیه تخیر الإمام بین أن یصلی بالأولی رکعه وبالثانیه رکعتین، وبین أن یصلی بالأولی رکعتین وبالثـانیه رکعه، بلا إشـکال ولا خلاف، بل عن المنتهی نسـبته إلی علمائنا، وذلک لإطلاقات أدله الجماعه، ولورود الأخبار فی المقام بکل من الکیفیتین.

کمـا أن الظـاهر أنه یحق له أن یصـلی بکـل طـائفه رکعه، ویـأتی الثالثه بنفسه فرادی، لإطلاق أدله الجماعه بعـد أن عرفت جواز الانفراد اختیاراً، وکذا إذا التحق بالإمام الطائفه الأولی فی ثانیته، والثانیه فی ثالثته، فتکون أولی الإمام بانفراد.

وکیف کان، فیدل علی الکیفیه الأولی _ أی صلاته بالطائفه الأولی رکعه _ صحیحه الحلبی([1]) المتقدمه، وصحیح زراره، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: «صـلاه الخـوف المغرب یصـلی بالأولین رکعه ویقضون رکعتین، ویصـلی بالآخرین رکعـتین ویقضون رکعه»([2]).

وخبر علی بن جعفر (علیه السـلام)، عن أخیه (علیه السـلام) قال: وسألته عن صـلاه المغرب فی الخوف؟ قال: «یقوم الإمام ببعض أصـحابه فیصـلی بهم رکعه ثم یقوم الإمـام فی الثانیه ویقومون فیصـلون لأنفسـهم رکعتین ویخففون وینصـرفون، ویأتی أصـحابه الباقون فیصـلون معه الثانیه ثم یقوم إلی الثالثه فیصـلی بهم فیکون للإمام الثالثه وللقوم الثانیه، ثم یقعدون ویتشهدون ویتشهدون معه ثم یقوم أصحابه

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۰ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۸۰ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۳.

والإمام قاعد فيصلون الثالثه ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون»((۱)).

وخبر أبان بن تغلب، عن الصادق (علیه السلام) قال: «صلاه المغرب فی الخوف یجعل أصحابه طائفتین، واحده بإزاء العدو والأخری خلفه، فیصلی بهم ثم ینتصب قائماً ویصلون هم تمام رکعتین ثم یسلم بعضهم علی بعض ثم یأتی الطائفه فیکون للأولین قراءه وللآخرین قراءه»((۲)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن کان صلاه المغرب فصلی بالطائفه الأولی رکعه، وبالطائفه الثانیه رکعتین»((۳)).

وروایه عبد الرحمان بن أبی عبد الله، عن الصادق (علیه السلام) وفیه: قال: «ومن صلی المغرب فی خوف بالقوم صلی بالطائفه الأولی رکعه وبالطائفه الثانیه رکعتین»((۴)).

وعن الذکری((۵)) وغیره: أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) صلی المغرب بهذه الکیفیه لیله الهریر.

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) وفیه: «وإن صلی بهم صلاه

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۱ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۶.
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۸۱ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۷.
۳- فقه الرضا: ص۱۴ س۳۳.
۴- الوسائل: ج۵ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۱.
۵- الذکری: ص۲۶۲ س۱۶.

المغرب صلی بالطائفه الأولی رکعه وبالثانیه رکعتین حتی یحصل الکل فرقه قراءه»((۱)).

ویدل علی الکیفیه الثانیه جمله أخری من الروایات:

مثل صحیحه زراره، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «إذا کان صلاه المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین فیصلی بفرقه رکعتین ثم جلس بهم ثم أشار الیهم بیده، فقام کل إنسان منهم فیصلی رکعه ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفه الأخری فکبروا ودخلوا فی الصلاه، وقام الإمام فصلی بهم رکعه ثم سلم ثم قام کل رجل منهم فصلی رکعه فیشفعها بالتی صلی مع الإمام، ثم قام فصلی لیس فیها قراءه، فتمت للإمام ثلاث رکعات، وللأولین رکعتان فی جماعه، وللآخرین وحداناً، فصار للأولین التکبیر وافتتاح الصلاه، وللآخرین التسلیم»((۲)).

وعن زراره ومحمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) مثله((۳)).

وعن زراره وفضیل ومحمد بن مسلم فی روایه ثالثه، مثله((۴)).

ولعل الکیفیه الأولی أفضل لکثره روایاتها وللأسوه بعلی (علیه السلام) فی لیله الهریر، بل ظاهر بعض الفقهاء حیث لم یذکروا إلّا تلک تعینها، إلّا أن الأقوی التخییر لهذه الروایات الخاصه، بل لعمومات الجماعه أیضاً، أما جعل

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۹ فی ذکر صلاه الخوف.
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۸۰ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۲.
۳- الوسائل: ج۵ ص۴۸۲ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۸.
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۷ ص۷ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف ح۱۱.

الکیفیه الأولی أولی وأحوط فلم یظهر وجه الاحتیاط، وإن ذکرها الفقیه الهمدانی (رحمه الله).

ص:۴۲۸

مسأله ۸ _ فروع صلاه الخوف

{مسأله _ ۸}: فی هذه الصلاه فروع:

الأول: صلاه الخوف من الثنائیه التی یوجب الشک فیها بطلانها إذا لم ینته إلی نتیجه، کما أنه فی المغرب کذلک یوجب الشک فی الرکعات البطلان، کل ذلک لإطلاق الأدله المتقدمه فی بحث الخلل.

نعم لو شک أحد من الإمام والمأموم وحفظه الآخر، رجع الشاک إلی الحافظ، والظاهر أنه لا عبره بحفظ المأموم بالنسبه إلی الرکعه التی لم یکن فیها مع الإمام، کما إذا شک الإمام أنها الثانیه أو الثالثه فی المغرب، وقد التحق المأموم بالإمام فی هذه الرکعه، فقال المأموم إنها الثالثه لم ینفع، لأن أدله رجوع أحدهما إلی الآخر منصرفه عن مثل ذلک، کما هو واضح.

نعم لو توفرت فی المأموم الحافظ شروط الشاهد أو شروط الاستبانه _ کما فی روایه مسعده((۱)) _ اعتمد الإمام علی ذلک من باب الشهاده أو الاستبانه.

الثانی: الظاهر أن حمل السلاح واجب فی حال الصلاه، وذلک لظاهر الأمر فی الآیه، وقد اختار هذا القول الشیخ وأکثر الأصحاب، خلافا للمحکی عن ابن الجنید فقال باستحبابه، وتبعه صاحبا المدارک والحدائق، وذلک حملاً للأمر علی الإرشاد.

أقول: لا وجه لصرف الأمر عن ظاهره سواء أرید بالإرشاد کونه کأمر الطبیب أو أرید به الاستحباب، نعم لا یبعد انصراف الأمر إلی الصوره الاحتیاج،

ص:۴۲۹

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴.

لا ـ لأجل الحرب فقط، بل ولو كان لأجل إظهار القوه، أما إذا لم تكن فائده فى أخذ السلاح أصلًا، كما إذا كانوا يصلون فى مكان آمن لجبل أو بناء أو سفينه لا ينالها العدو أو ما أشبه ذلك، فلا يبعد انصراف الأمر عنه.

والظاهر أن أخذ الحذر أيضاً واجب لظاهر الأمر، وهو غير أخذ السلاح كما هو واضح، ولعل وجه عدم ذكره فى أول الآيه أن انفصال الطائفه الأولى للصلاه لا يظهر للعدو فلا تحتاج الطائفه إلى المزيد من التنبه، بخلاف انفصال الثانيه للصلاه فإنه توجه العدو إلى ضعف المقاتلين لانفصال بعضهم يوجب اهتمامهم بكسح المسلمين أكثر فأكثر، فاحتاجت الطائفه الثانيه إلى أخذ الحذر وهو المزيد من التنبه.

ثم إن الظاهر أن أخذ صاحب السلاح سلاحه كاف لوضوح انصراف الأمر إليه، فعدم أخذ من لا سلاح له ليس عليه شىء، كما أن الظاهر أن اللازم أخذ المقدار اللازم من السلاح لا كل الأسلحه، وكلمه (أسلحتهم) من باب إضافه الجمع إلى الجمع، لا أنها تفيد الاستيعاب من باب أنه إضافه الجمع.

ولو لم يأخذوا السلاح كان حراماً، لكن الصلاه صحيحه لعدم ظهور الأمر فى الشرطيه، كما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله)، والدم الموجود على السلاح لا بأس به إذا كان من دم نفسه أو أقل من الدرهم، إذا لم يكن دم الكافر.

أما إذا كان من دم غيره أو كان دم الكافر مطلقا، فالظاهر أنه لا يصح أخذه ملوثاً إلّا مع الضروره فيما إذا كان السلاح ساتراً كالدرع، أما غيره فيجوز، واحتمال المنع مطلقا، كما نقله الشرائع قولا، تمسكاً بروايه وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر

فیه دماً، والقوس بمنزله الرداء»((۱)). لا وجه له بعد ضعف الروایه الموجب لحمله علی الکراهه.

بالإضافه إلی ما دل علی عدم البأس مطلقا، کخبر عبد الله بن سنان، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کلما کان علی الإنسان أو معه مما لا تجوز فیه الصلاه وحده فلا بأس أن یصلی فیه، وإن کان فیه قذر، مثل القلنسوه والتکه والکمره والنعل والخفین وما أشبه ذلک»((۲)).

والحاصل: إن حال النجاسه هنا حالها فی سائر المواضع، إذ لا دلیل مخصص للمقام.

وإذا کان السلاح یمنع شیئاً من واجبات الصلاه، لوحظ الأهم من الأمرین، لتعارض الواجبین فی المقام، وإذا تساویا جاز له أن یأخذ وأن لا یأخذ، عملاً بقاعدتی الأهم والمهم، والواجبین المتزاحمین.

الثالث: إذا صلوا صلاه الخوف ثم تبین أنه لم یکن خوف، فإن لم یترکوا شیئاً من الواجبات لأجل الخوف فلا إشکال، وإن ترکوا فالظاهر الکفایه لتعلیق الحکم علی الخوف وهو حاصل، کما ذکروا مثله فی باب خوف الضرر.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۴ الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّی ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب ۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

مسأله ۹ _ صلاه المطارده

{مسأله _ ۹}: صلاه المطارده وتسمى بصلاه شده الخوف، _ وإن لم يكن تلازم بين الأمرين، لإمكان أن لا يكون خوف، كما إذا كان المسلمون يطاردون الكفار بعد أن أوقعوا بهم الهزيمه _ تصلى حسب الإمكان، واقفاً أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو قائماً، إذا كانت وظيفته الحربيه تقتضى أن يجلس فى الخندق أو فى المغاره أو ينام لئلا يراه العدو.

وكل الشرائط فى هذه الصلاه ساقطه، وإنما يأتى بها حسب الإمكان ولو بدون الطهاره إذا لم يمكن الطهاره، ولا إشكال ولا خلاف فى كل ذلك فى الجمله، بل الإجماع كالروايات عليه متواتر، ويدل عليه بالإضافه إلى الروايات الخاصه، دليل عدم ترك الصلاه بحال، ودليل الميسور وغيرهما.

ففى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاه المواقفه إيماءً على دابته». قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): «ليتمم من لبد سرجه ومعرفه [عرف] دابته، فإن فيها غباراً، ويصلى ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبله، ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه»((۱)).

والمواقف بضم الميم كما فى مجمع البحرين((۲)): الشخص المشغول بالمحاربه.

ص:۴۳۲

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۴ الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۸.

۲- مجمع البحرين: ج۵ ص ۱۳۰ باب ما أوله الواو.

وفی صحیحه زراره وفضیل ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «فی صلاه الخوف عند المطارده والمناوشه یصلی کل إنسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه، وإن کان المسایفه والمعانقه وتلاحم القتال، فإن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لیله صفین وهی لیله الهریر لم تکن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره عند وقت کل صلاه إلاّ التکبیر والتهلیل والتسبیح والتحمید والدعاء، فکانت تلک صلاتهم لم یأمرهم بإعاده الصلاه»((1)).

وخبر سماعه، أنه سئل الصادق (علیه السلام) عن صلاه القتال؟ فقال: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاه حینئذ تکبیر، وإذا کانوا وقوفا لا یقدرون علی الجماعه فالصلاه إیماء»((2)).

وموثقه أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاه حینئذ بالتکبیر، فإذا کانوا وقوفاً فالصلاه إیماءً»((3)).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صلاه الزحف علی الظهر إیماء برأسک وتکبیر، والمسایفه تکبیر بغیر إیماء، والمطارده یصلی کل رجل علی حیاله».((4))

وصحیحه عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألت أبا عبد

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۸.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۸۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۴.

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۸۷ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۹.

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۸۵ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۲.

الله (علیه السلام)، عن قول الله عز وجل:(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أو رُکْباناً)((۱)) کیف یصلی؟ وما یقول إن خاف من سبع أو لص؟ قال: «یکبر ویومی برأسه إیماءً»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

وهنا فروع:

الأول: لا إشکال فی وجوب النیه، لإطلاقات الأدله، ولأنه لا صلاه بدونها.

الثانی: إذا تمکن من بعض القراءه أو کلها فهل تجب؟ قیل: نعم لإطلاق أدله القراءه، وقیل: لا، لإطلاق هذه الروایات، ورد بانصرافها إلی ما إذا لم یقدر علی القراءه ولو من جهه تشوش حواسه لعدم إمکان التوجه إلی القراءه وإلی الحرب، والأحوط القراءه إذا لم تناف الحرب.

الثالث: الظاهر وجوب تکبیره الإحرام، لإطلاق أدلتها، إلاّ إذا قلنا بکفایه تکبیره عن کل رکعه فی حال الضروره، کما هو ظاهر بعض الأدله.

ففی خبر محمد بن عذافر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا جالت الخیل تضطرب بالسیوف أجزأه تکبیرتان فهذا تقصیر آخر»((۳)).

وفی مرسله عبد الله بن المغیره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أقل ما یجزی عن حد المسایفه من التکبیر تکبیرتان لکل صلاه إلاّ المغرب، فإن لها ثلاثا»((۴)).

بل ربما یقال إن ظاهر سائر الروایات التی ذکرت التکبیر والتهلیل ونحوهما

۱- سوره البقره: الآیه ۲۳۹.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۸۸ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۱.

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۸۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۷.

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۸۵ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۳.

عدم الحاجه إلى تكبيره الإحرام، وهذا وإن كان قريباً، إلّا أن الأحوط الإتيان بتكبيره الإحرام.

الرابع: الظاهر وجوب التيمم بـدل الوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن التيمم الاختيارى تيمم على ما قـدر عليه مما فيه الغبار، لـدليل الميسور ولبعض الروايـات السابقه، فإن لم يقـدر على الغبار أيضاً فهل يتيمم على ما قـدر؟ احتمالان، من أنه ميسور، لأن للصوره قسطاً من الأـمر، ويؤيـده تيمم النـائم على لحـافه، ومن الشك فى كونه ميسوراً، والأحوط الأول، فإن لم يقـدر على ذلك أيضـاً صلى بدون طهاره لأن الصلاه لا تترك بحال.

الخامس: يسقط الستر والقبله والاستقرار وغيرها من الشرائط إذا لم يقدر عليها، كما أن الظاهر سقوط الموانع كالضحك والبكاء ونحوهمـا، إذ لا دليل على المانعيه فى المقام بعـد عـدم كون ما يأتى به صـلاه حقيقه، اللهم إلّا أن يقال إن أدله البـدليه تقتضـى المانعيه هنا أيضا.

السـادس: الظـاهر أنه إذا تعـذر الإيمـاء بالرأس أومأ بعينه كما فى المريض كما قاله المسالك، وذلك لـدليل الميسور، وإشـكال الفقيه الهمـدانى (رحمه الله) عليه بـأن بـدليه الإيمـاء تثبت بالأدله الخاصه لا بقاعـده الميسور غير وارد، إذ لا منافاه من كونه ثابتاً بكلا الدليلين.

السـابع: الظـاهر لزوم اعتبـار الركعـات لا لبعض الروايات السابقه فقط، بل لأنه المنصـرف من دليل البـدليه، فاحتمال كفايه مطلق الذكر لإطلاق جمله من الأدله فى المقام غير وجيه، للشك فى الإطلاق، وإنما الروايات فى مقام

بیان أصل البدل فی الجمله.

الثامن: الأخرس یعقد بقلبه ویحرک لسانه ویشیر بإصبعه _ علی ما تقدم _ فإن حکمه هنا کحکمه فی سائر صلواته کما هو واضح.

التاسع: الظاهر أنه لا یشترط الترتیب فی التسبیحات الأربعه کما اختاره غیر واحد، نعم عن الذکری أن الأجود وجوب تلک الصیغه، وفیه: إنه لا جوده فی ذلک بعد الإطلاق.

العاشر: هل یکفی إحدی الأذکار، کأن یقول: سبحان الله فقط مثلا، أو اللازم الإتیان بمختلف الأذکار، الظاهر الأول، فإنه هو المنکشف من اختلاف الروایات، فإنه لو کانت الأذکار کلها واجبه لم تختلف.

ففی روایه ابن المغیره، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أقل ما یجزی فی حد المسابقه من التکبیر تکبیرتان لکل صلاه إلاّ صلاه المغرب فإن لها ثلاثاً».

وصحیحه عبد الرحمان بن أبی عبد الله، عن الصادق (علیه السلام) فی صلاه الزحف؟ قال (علیه السلام): «تهلیل وتکبیر، یقول الله عز وجل:(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أو رُکْباناً)»((۱)).

وفی موثقه أبی بصیر: «فإنما الصلاه حینئذ بالتکبیر».

وفی صحیحه الفضلاء: «التکبیر والتهلیل والتسبیح والتحمید والدعاء».

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۵ الباب ۴ من أبواب الخوف والمطارده ح۱.

لكن الأحوط الإتيان بالتكبير لما تقدم، ولجمله من الروايات الأخر الوارده فى صلاه أصحاب على (عليه السلام) فى صفين، كما سيأتى فى مسأله جواز الصلاه أو الوقت، وأحوط منه التسبيحات الأربعه.

الحادى عشر: هل يجب التشهد والسلام؟ إطلاقاتهما تقتضى ذلك، لكن سكوت روايات الباب يقتضى العدم، وهذا وإن كان أظهر، إلّا أن الأحوط الأول.

الثانى عشر: إذا صلى جالساً أو مؤمياً أو نائماً، فإن كانت بحيث لا تنافى الجماعه صح إتيانها جماعه، لإطلاق أدلتها، وقد تقدم صحه صلاه المضطجعين والمستلقين جماعه كما تقدم صلاه القاعد والقائم المومى جماعه، وإن كانت بحيث تنافى الجماعه، كما إذا كانوا فى حال المعانقه مع الأعداء أو ما أشبه لم تصح، لعدم إطلاق الجماعه ليشمل المقام.

الثالث عشر: إذا صلى صلاه الخوف بأيه مراتبها الاضطراريه فتبدل الخوف إلى الأمن، أو إلى مرتبه أنقص، أو إلى مرتبه أشد، انتقل إلى المرتبه الجديده، وكذا لو تبدل صلاته الأمنيه إلى صلاه الخوف، اللهم إلّا فيما علم الإشكال، كما إذا كان شده الخوف فأراد أن يصلى بتكبيرتين عوض الركعتين فكبر واحده عن الأولى ثم انتقل الخوف إلى المرتبه الأقل، فإنه يشكل كفايه ضم ركعه إلى التكبيره.

قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): فكما أن الصلاه لا تلتئم من دينار وركعه، فكذا من تكبيره وركعه([1])، وكأنه لعدم معهوديه مثل هذه الصلاه عن الشريعه، وكذا إذا كبر تكبيره لركعه أو قرأ التسبيحات الأربع لركعه ثم صار آمناً مطلقاً، فإنه لا يلحق

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۷۱۹ س۱۰.

بـذلك ثلاث ركعات، فيما إذا كانت الحرب فى الحضر، وكذا إذا صلى ركعه فى حضر خوفاً فانتقل إلى الأمن لا يلحق به ركعتين، من جهه أن ركعته تلك كانت قائمه مقام ركعتين فليس عليه إلّا ركعتان، وبالعكس إذا شرع فى الأمن ركعتين ثم صار الخوف لا يلحق بهما ركعه، لأن ركع الخوف قائمه مقام ركعتين، وذلك لأنه لم يعهد من الشريعه رباعيه ذات ثلاثه ركع.

وعليه فالظاهر إتمام الصلاه أربع ركعات فيما إذا صلى ركعه خوفاً فصار الأمن، ولا يبعد أن يكون حال المقام حال ما إذا انتقل فى أثناء صلاته من القصر إلى التمام أو بالعكس، كما تقدم الكلام فى ذلك فى باب صلاه المسافر، والمسأله بصورها المختلفه بحاجه إلى مزيد من التأمل.

الرابع عشر: إذا كان الخوف ممتداً طول الوقت لا إشكال فى صحه إتيان الصلاه أول الوقت، أما إذا كان الخوف أول الوقت فقط، أو لم يعلم بامتداده وعدم امتداده، فهل تصح الصلاه أول الوقت، أو يؤخرها، أو يفصل بين ما إذا علم بارتفاع الخوف وبين ما لم يعلم أو غير ذلك، احتمالات، والأقرب جواز الإتيان بها أول الوقت فى صورت عدم العلم بارتفاع الخوف، أما فى صوره العلم بالارتفاع، ففيه إشكال، والأحوط التأخير، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى المسأله عند الكلام فى صلاه ذى الاضطرار فراجع هناك.

الخامس عشر: إذا كان أمن فصلى كامله ثم تبين أنه صار الخوف فى الأثناء، فالظاهر صحه صلاته، لعدم تحقق الموضوع لصلاه الخوف، قال تعالى:(فَإِنْ

خِفْتُمْ)، وإن كان خوف فصلى صلاه الخوف ثم تبين أنه صار الأمن فى الأثناء، فالظاهر صحه صته لتحقق موضوع صلاه الخوف الموجب لصحتها.

وإن زعم الأمن وكان خوف من أول الصلاه ثم تبين ذلك، فإن صلى صلاه كامله صحت، لعدم تحقق موضوع صلاه الخوف الذى هو الخوف النفسى، وإن صلى صلاه الخوف وتمشت منه القربه فهل تصح، لأن الخوف طريق، كما إذا لم يصم من لم يخف وكان واقعاً الصوم ضاراً له حيث لا كفاره عليه أو لا تصح، لأن ظاهر الآيه لزوم فعليه الخوف، احتمالان، ولا يبعد الأول، لأن المدار الواقع، والخوف جعله الشارع احتياطاً لأجل عدم الضرر فأيهما تحقق كفى. وإن خاف وكان أمن من أول الصلاه، فالشرائع وغيره على الصحه لتحقق الموضوع، لكن الفقيه الهمدانى (رحمه الله) قيد ذلك بما إذا كان الخوف حاصلا من الأسباب العقلائيه لا الخوف الحاصل للجبان وإلا وجبت الإعاده، قال: وبه قطع فى الذكرى([1])، وكأنه لانصراف الخوف إلى المتعارف.

لكن فى إطلاق القيد تأمل، إذ لا نسلم الانصراف، فحاله حال سائر الصفات النفسيه كالظن والشك والوهم التى تعلقت بها الأحكام. نعم لو قال له العقلاء إنه لا محل للخوف حتى عرف بأنه يخاف خلاف المتعارف لا يبعد عدم كونه حينئذ مناطاً للحكم، فتأمل.

ثم إنا ذكرنا فى باب التقيه أنه متى تحقق الموضوع عرفاً ترتب الحكم، وإن لم يكن فى كل مورد مورد تقيه، وذلك لصدق التقيه بصوره عامه، كما إذا علم أنه مراقب فى الجمله فى طول هذه الساعات فإنه يصح أن يقال إنه

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٧١٩ س٢٠.

فی تقیه فی هـذه الساعـات وإن لم تکن المراقبه فی متن الواقع إلاّـ فی سـاعه منهـا، وهـذا الکلاـم یـأتی فی المقـام أیضا، کما لا یخفی.

السادس عشـر: صلاه الخوف مشروعه فی الأقسام الثلاثه من الحرب الجهاد الابتدائی والدفاعی ومع الباغی، لإطلاق الأدله ولفعل علی (علیه السلام) فی لیله الهریر.

ص:۴۴۰

مسأله ۱۰ _ کیفیه صلاه الخوف من السیل

{مسأله _ ۱۰}: إذا خاف من سیل أو سبع أو زلزله أو حیه أو صاعقه أو لص أو ما أشه صلی حسب قدرته مما یجنبه الخطر علی المشهور کما فی الحدائق، بل عن المعتبر نسبته إلی علمائنا، واستدل له فی المعتبر بفحوی الآیه الکریمه، وفیه عدم القطع بالمناط، وکأنه استدل بها لما یأتی من روایه عبد الرحمان فی تفسیر الآیه.

نعم یمکن أن یستدل لما عدا القصر من سائر الاضطراریات، مثل عدم القیام وعدم قراءه السوره وما أشبه، بأدله الحرج والاضطرار وما أشبه، کما أنه یستدل بأن المقام کحال خوف العدو وشده الخوف _ کل فی مقامه _ بجمله من الروایات:

کصحیحه زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «الذی یخاف اللصوص والسبع یصلی صلاه المواقفه إیماءً علی دابته»((۱)).

وهذه الروایه کافیه فی الاستدلال بها لأجل تساوی هذه الصلاه مع صلاه الخوف فی الحرب من حیث الحکم والکیف وکیفیه الجماعه، أما سائر الروایات فلا تدل إلّا علی الصلاه الاضطراریه، واحتمال أن یراد بالصحیحه ذلک أیضا خلاف الظاهر.

نعم یؤیده ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل:(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أو رُکْباناً)

ص:۴۴۱

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۴ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۸.

كيف يصلى، وما يقول إذا خاف من سبع أو لص؟ قال: «يكبر ويومى»((1)).

فإن تفسير الآيه بذلك يجعل الخائف فى غير حاله الحرب مثل الخائف فى حاله الحرب، إذا قلنا بوحده الخوف فى المكانين، بدليل إطلاق ما تقدم من صحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، عن صلاه الخوف وصلاه السفر تقصران جميعاً؟ قال: «نعم وصلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر ليس فيه خوف»((2)).

والجمع بين هاتين الروايتين وسائر الروايات يقتضى تنزيل كل على مرتبته من الخوف غير المنافى لبعض مراتب الصلاه إلى الخوف المنافى، لأنه هو مقتضى الجمع العرفى، بالإضافه إلى دلاله الصحيحه الأولى على ذلك.

ففى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاه ولا يستطيع المشى مخالفه السبع، فإن قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده والسبع أمامه على غير القبله، فإن توجه إلى القبله خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال (عليه السلام): «يستقبل الأسد ويصلى ويؤمى برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبله»((3)).

وفى روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الذى يخاف اللصوص يصلى إيماءً على دابته».

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۸۲ الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۱.

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۱ الباب ۱ من أبواب صلاه الخوف ح۱.

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۸۳ الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۲.

وعن الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال: «كان يصلي صلاه الخوف على الدابه مستقبل القبله وغير القبله»[(١)]. إلى غيرها من الروايات.

وهنا فروع:

الأول: لا فرق بين الخوف الكائن الآن كما إذا واجه الأسد، أو الخوف من المستقبل إذا صلى صلاه اختياريه، كما إذا خاف إن تعطل في صلاته أن يخرج اللص من بعض المغارات، لإطلاق الأدله، والظاهر أن مختلف أقسام الخوف كذلك، كما إذا خاف إن تعطل في صلاته أن ينهب القافله فيبقى فريداً يخاف اللص أو العطش أو ما أشبه.

الثاني: الظاهر أن الخوف على إنسان محترم أو مال محترم أو دابه محترمه أيضاً كذلك لإطلاق الأدله.

الثالث: يجوز أن يصلي الخائف في أول الوقت، وهذا هو الظاهر من الإطلاقات الحاكمه على قاعده الاضطرار المطلق.

فعن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وصف ليله الهرير ــ إلى أن قال: ــ «ومرت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ إلّا تكبيراً»[(٢)]. فإن ظاهره أن كل صلاه صليت في وقتها.

وفي روايه أخرى: «واقتتل الناس صفين من لدن اعتدال النهار إلى صلاه المغرب،

١- الجعفريات: ص۴۷.

٢- البحار: ج۸۶ ص۱۱۸ ح۱۲.

ما كان صلاه القوم إلّا التكبير عند مواقيت الصلاه»((۱)).

وفی روایه علی بن إبراهیم: «فإن أمیر المؤمنین (علیه السلام) صلی وأصحابه خمس صلوات بصفین علی ظهور الدواب لكل ركعه تكبیره وصلی وهو راكب حیثما توجهوا»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

وقد نسب جواز الإتیان بالصلاه فی أول وقتها إلی المشهور، وعللوه بإطلاق الأدله كتاباً وسنهً، وقد اختار هذا القول غیر واحد من المحققین، فإنه لو وجب التأخیر لزم التنبیه لأنه مما یغفل عنه العامه.

خلافاً للسید وسلار وأبی الصلاح حیث قالوا بوجوب التأخیر، لعدم صدق الاضطرار مع سعه الوقت، وفیه: إن إطلاقات الأدله وظواهر أدله إتیانها أول وقتها حاكمه علی القاعده كما عرفت، وربما یستدل للتأخیر بخبر عبد الرحمان، ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاه استقبل القبله وصلی بالإیماء((۳)).

وروایه عبد الملك قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام)، عن رجل یتخوف اللصوص والسبع كیف یصنع بالصلاه إذا خشی أن یفوت الوقت؟ قال: «فلیؤم برأسه ویتوجه دابته حیث توجهت به»((۴)).

والرضوی: «إذا كنت راكباً وحضرت الصلاه وتخاف أن تنزل من سبع

۱- البحار: ج۸۶ ص۱۱۸ ح۱۲.

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۰۱ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۸.

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۸۳ الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۴.

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۷ ص۱۱ الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف ح۹.

أو لص أو غير ذلك» إلى أن قال: «وخفت أن تفوت الصلاه فاستقبل القبله وصلى صلاتك بالإيماء»((۱)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الرضوى لا حجيه فيه، وروايه عبد الملك لا دلاله لها، لأن خشيه فوت الوقت وقعت فى كلام السائل، وروايه عبد الرحمان فيها الإشعار، إذ إثبات الشىء لا ينافى غيره، ومثله ليس بحجه فى قبال ما عرفت من قوه الإطلاقات والظهورات.

ففى روايه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) فى روايه: «فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله صفين وهى ليله الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاه إلّا التكبير والتليل والتسبيح والتحميد والدعاء»((۲)).

وظهورها فى صلاتهم أول الوقت لا ينكر، وقد سبق فى أول الباب فى روايه على بن إبراهيم((۳)) لصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما ظاهره أنهم صلوا الظهر أول وقتها حتى قال خالد بن وليد ما قال، وإنهم صلوا العصر أول وقتها.

ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين رجاء زوال العذر وغيره محل إشكال، وقد فصلنا الكلام حول ذلك فى مسأله ذوى الأعذار فراجع.

۱- فقه الرضا: ص۱۴ س۲۵.

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۸۶ الباب ۴ من أبواب صلاه الخوف والمطارده ح۸.

۳- البحار: ج۸۶ ص۱۱۰ ح۴.

مسأله ۱۱ _ المشركون يمنعون الأسير من الصلاه

{مسأله _ ۱۱}: من أسّره المشركون ويمنعه المشركون من الصلاه، صلى حسب قدرته لقاعده وجوب الامتثال، وإن الصلاه لا تترك بحال، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك جمله من الروايات:

مثل ما رواه سماعه قال: سألته عن الأسير ياسره المشركون فتحضر الصلاه فيمنعه الذى أسره منها؟ قال: «يومى إيماءً»((۱))، رواه الكافى والتهذيب.

وفى روايته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضر الصلاه فيخاف منهم أن يمنعوه؟ قال (عليه السلام): «يومى إيماءً»((۲))، رواه الفقيه والتهذيب((۳)).

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالمشركين، بل الحال كذلك إذا منعه المسلم الجائر، مثل مسلم فى سجن جائر أو فى أسره لإطلاق الأدله، وكذلك الظاهر أن الحكم كذلك إذا كانت للمسلم مهمه لا تؤدى إلاّ بعدم الظهور، كما إذا صار عيناً للمسلمين على الأعداء بحيث إن صلى انكشف أمره فإنه يؤدى الصلاه حسب قدرته لقاعدتى الأهم والمهم، وأن الصلاه لا تترك بحال.

وهذه الصلاه وغيرها مما تقدم ذكرها فى كل أبواب الخوف لا تحتاج إلى القضاء ولا إلى الإعاده وإن زال العذر فى الوقت لاقتضاء الامتثال الإجزاء.

۱- الكافى: ج۱ ص۴۵۷ باب صلاه الخوف ح۴.

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۹۴ الباب ۶۳ من صلاه الخوف والمطارده ح۵.

۳- التهذيب: ج۳ ص۱۷۵ الباب ۲۴ من أبواب صلاه الغريق والمتوحل والمخطر بغير ذلك ح۴.

مسأله ١٢ _ كيفيه صلاه الأسير الممنوع من الصلاه

{مسأله _ ١٢}: المتوحل والغريق والمشرف على الموت وعلى الإغماء والمريض الذى لا يقدر على الصلاه الكامله، كمن اشتد به الوجع، أو أن نفسه ضيق جداً وما أشبه، يصلون حسب قدرتهم، وإن خافوا عدم مهله الوقت كانوا مثل من كان فى شده الخوف من كفايه تكبيره لكل ركعه من ركعتين، وقد اختار فى الذكرى والمسالك قصر العدد، واستدل له ثانيهما بأنه أولى من ترك الصلاه رأساً، والأحسن الاستدلال له بالمناط، لوضوح أن العرف لا يرى خصوصيه لشده الخوف فى الحرب وغيرها، بل يمكن أن يقال بأن بعض إطلاقات الخوف يشمله.

ومنه يعلم أن إشكال المدارك على المسالك من مساواه حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعه الواحده فى عدم وجوب الإتيان بها منفرده غير وارد، إذ ورد فى الشرع حكم الركعتين، بالإضافه إلى أنا نقول بالركعه الواحده ولو من باب الاحتياط، وذلك لبعض الروايات المتقدمه من قصر المقصوره قصراً ثانياً.

وأما ما عن الرياض من دعوى عدم الخلاف على عدم القصر فى العدد فغير ظاهر، قال فى الجواهر: يشهد بخلافه التتبع((١)).

وكيف كان، فإذا صلاها كذلك، ثم برأ من المرض والمشكله فلا قضاء، لأنه قد أتى بالصلاه حسب تكليفه، فلا يتحقق موضوع القضاء الذى هو الفوت، نعم لا إشكال فى أن الأحوط القضاء.

١- الجواهر: ج١٤ ص١٩٣.

هـذا آخر مـا أردنـا إيراده فى هـذا البـاب، والله الهـادى إلى صـوب الصـواب، وقـد تـم بـذلك كتـاب الصـلاه مـن شـرح العروه الوثقى([1])، وأسـأله سـبحانه أن يوفقنى لإتمـام الفقه، ويجعـل كـل أعمالى خالصه لوجهه الكريم، وينفع بهـذا الكتاب كما نفع بأصله وهو الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

ص:۴۴۸

۱- وهو الجزء الثامن من الطبعه الأولى حسب تجزأه المؤلف دام ظله.

المحتويات

المحتويات

فصل

فی صلاه المسافر

۷ _ ۲۲۸

مسأله ۱ _ حد الفرسخ... ۳۲

مسأله ۲ _ أقل من ثمانیه فراسخ................................. ۳۷

مسأله ۳ _ الشک فی المسافه..................................... ۳۹

مسأله ۴ _ ثبوت المسافه بالعلم.................................. ۴۱

مسأله ۵ _ وجوب الاختبار أو السؤال أو الشیاع.................. ۴۲

مسأله ۶ _ تعارض البینتین فی المسافه............................ ۴۳

مسأله ۷ _ الجمع عند الشک فی المسافه.......................... ۴۴

مسأله ۸ _ لو قصّر مع الشک فی المسافه.......................... ۴۶

مسأله ۹ _ لو اعتقد ثم بأن عدمه................................ ۴۷

مسأله ۱۰ _ لو شک فی کونه مسافه............................... ۴۸

مسأله ۱۱ _ بلوغ الصبی أثناء المسافه المقصوده................ ۴۹

مسأله ۱۲ _ التردد فی أقل من أربعه فراسخ....................... ۵۱

مسأله ۱۳ _ لو کان للبلد طریقان................................ ۵۲

مسأله ۱۴ _ المسافه المستدیره................................... ۵۳

ص:۴۴۹

مسأله ۱۵ _ مبدأ حساب المسافه................................ ۵۵

مسأله ۱۶ _ عدم اعتبار اتصال السير مع قصد المسافه........... ۶۸

مسأله ۱۷ _ عدم اعتبار الاستقلال فی قصد المسافه.............. ۷۰

مسأله ۱۸ _ علم التابع بمفارقه المتبوع قبل البلوغ................ ۷۴

مسأله ۱۹ _ علم التابع على مفارقه المتبوع.......................... ۷۶

مسأله ۲۰ _ اعتقاد التابع على مفارقه المتبوع...................... ۷۸

مسأله ۲۱ _ وجوب قصر المكره على السفر....................... ۸۰

مسأله ۲۲ _ قصد نوع السفر...................................... ۸۴

مسأله ۲۳ _ التردد فی الأثناء ثم العود إلى الجزم................. ۸۷

مسأله ۲۴ _ ما صلاها قصراً قبل العدول عن قصده.............. ۹۱

مسأله ۲۵ _ القصد ثم العدول عنه................................ ۹۸

مسأله ۲۶ _ عدم حرمه السفر..................................... ۱۰۰

مسأله ۲۷ _ السفر المستلزم لترک واجب......................... ۱۰۹

مسأله ۲۸ _ السفر المباح على المركوب المغصوب............. ۱۱۱

مسأله ۲۹ _ سفر التابع للجائر.................................... ۱۱۳

مسأله ۳۰ _ السفر بأمر الجائر..................................... ۱۱۵

مسأله ۳۱ _ السفر للصيد... ۱۱۷

مسأله ۳۲ _ صلاه الراجع من سفر المعصيه..................... ۱۲۷

مسأله ۳۳ _ إباحه السفر شرط ابتداء واستدامه................. ۱۲۹

مسأله ۳۴ _ كون غايه السفر ملفقه من الطاعه والمعصيه........ ۱۳۳

مسأله ۳۵ _ الشک فی کون السفر معصیه.......................... ۱۳۶

مسأله ۳۶ _ مدار الحلیه والحرمه................................. ۱۳۸

مسأله ۳۷ _ تعارض مقتضی النذر والسفر.......................... ۱۴۴

مسأله ۳۸ _ قصد الغایه المحرمه فی حواشی الجاده............... ۱۴۶

مسأله ۳۹ _ القصد لغایه محرمه................................ ۱۴۸

مسأله ۴۰ _ العدول عن الطاعه إلی المعصیه.................... ۱۵۰

مسأله ۴۱ _ العدول عن المعصیه إلی الطاعه.................... ۱۵۱

مسأله ۴۲ _ جواز إتیان الصوم الندبی فی سفر المعصیه........... ۱۵۴

مسأله ۴۳ _ سفر المکاری سفرا لیس من عمله................... ۱۶۹

مسأله ۴۴ _ وجوب القصر علی الحملداریه....................... ۱۷۲

مسأله ۴۵ _ من کان شغله المکاری فی الصیف فقط.............. ۱۷۵

مسأله ۴۶ _ التردد إلی ما دون المسافه للعمل................... ۱۷۶

مسأله ۴۷ _ إقامه من شغله السفر عشره أیام.................... ۱۷۸

مسأله ۴۸ _ إقامه من لم یکن شغله السفر عشره أیام.............. ۱۸۷

مسأله ۴۹ _ الأسفار المتعدده...................................... ۱۸۹

مسأله ۵۰ _ سفر السائح... ۱۹۱

مسأله ۵۱ _ صلاه الراعی.. ۱۹۲

مسأله ۵۲ _ التاجر الذی یدور بتجارته............................ ۱۹۳

مسأله ۵۳ _ المعرض عن الوطن بلا وطن......................... ۱۹۴

مسأله ۵۴ _ من اتخذ مقره فی أرض واسعه........................ ۱۹۵

مسأله ۵۵ _ لو شک فی إقامه العشره أیام.......................... ۱۹۶

مسأله ۵۶ _ المناط فی خفاء الجدران.............................. ۲۰۷

مسأله ۵۷ _ کون البلد فی مکان مرتفع............................ ۲۰۸

مسأله ۵۸ _ التقدیر لو لم یکن بیوت ولا جدران................... ۲۱۰

مسأله ۵۹ _ خفاء الأذان.. ۲۱۱

مسأله ۶۰ _ الأذان فی البلدان الصغیره والکبیره.................. ۲۱۲

مسأله ۶۱ _ کون الأذان علی مرتفع معتاد......................... ۲۱۳

مسأله ۶۲ _ المدار فی عین الرائی وأذن السامع.................. ۲۱۴

ص:۴۵۱

مسأله ۶۳ _ عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن........... ۲۱۵

مسأله ۶۴ _ الشک فی البلوغ إلی حد الترخص..................... ۲۱۹

مسأله ۶۵ _ الشروع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام....... ۲۲۱

مسأله ۶۶ _ إذا اعتقد الوصول إلی حد الترخص.................. ۲۲۳

مسأله ۶۷ _ الجواز علی حد الترخص، ثم الوصول إلی ما دونه.... ۲۲۵

مسأله ۶۸ _ المسافه الدوریه حول البلد............................ ۲۲۷

فصل

فی قواطع السفر

۲۲۹ _ ۳۳۸

مسأله ۱ _ الإعراض عن الوطن.................................. ۲۴۰

مسأله ۲ _ لو تعدد الوطن العرفی................................ ۲۴۶

مسأله ۳ _ متابعه الولد لأبویه فی الوطن......................... ۲۴۷

مسأله ۴ _ زوال الحکم بالإعراض أو الخروج...................... ۲۴۹

مسأله ۵ _ عدم إشتراط الإباحه فی الوطن......................... ۲۵۰

مسأله ۶ _ التردد بعد العزم علی التوطن.......................... ۲۵۱

مسأله ۷ _ المناط فی صدق الوطن العرفی......................... ۲۵۳

مسأله ۸ _ ما لا یعتبر فی نیه الإقامه............................. ۲۶۴

مسأله ۹ _ کون محل الإقامه بریه قفراء............................ ۲۶۹

مسأله ۱۰ _ تعلیق الإقامه علی أمر مشکوک الحصول............ ۲۷۱

مسأله ۱۱ _ المجبور علی الإقامه عشراً........................... ۲۷۳

مسأله ۱۲ _ نیه الإقامه فی بیوت الأعراب......................... ۲۷۴

مسأله ۱۳ _ القصد الإجمالی کاف فی تحقق الإقامه............... ۲۷۵

مسأله ۱۴ _ قصد المقام إلی آخر الشهر........................... ۲۷۷

ص:۴۵۲

مسأله ۱۵ _ العدول عن قصد الإقامه............................ ۲۷۸

مسأله ۱۶ _ صورتان كافيتان فى البقاء على التمام................ ۲۸۲

مسأله ۱۷ _ ما لا يشترط فى تحقق الإقامه.......................... ۲۸۴

مسأله ۱۸ _ العزم على الإقامه والعدول منه......................... ۲۸۶

مسأله ۱۹ _ العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما................ ۲۸۸

مسأله ۲۰ _ لا فرق فى العدول بين العزم والتردد.................. ۲۹۰

مسأله ۲۱ _ مورد تقصر فيه الصلاه دون الصوم.................. ۲۹۱

مسأله ۲۲ _ عدم لزوم إقامه جديده بعد العشره..................... ۲۹۳

مسأله ۲۳ _ الإقامه موجبه للصلاه الواجب والمندوب.............. ۲۹۴

مسأله ۲۴ _ صور قصد الخروج إلى ما دون المسافه.............. ۲۹۵

مسأله ۲۵ _ إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العوده.................. ۳۰۷

مسأله ۲۶ _ لو دخل فى الصلاه بنيه القصر ثم بدا له الإقامه...... ۳۰۹

مسأله ۲۷ _ عدم الفرق فى وجوب الإقامه بين المحرمه والمحلله.... ۳۱۲

مسأله ۲۸ _ لو كان عليه صوم واجب معين......................... ۳۱۳

مسأله ۲۹ _ عدم نيه الإقامه لإدراك الظهرين........................ ۳۱۴

مسأله ۳۰ _ الإقامه ثم العدول ثم الشك فى العدول................ ۳۱۶

مسأله ۳۱ _ الشك فى المتقدم والمتأخر............................. ۳۱۷

مسأله ۳۲ _ الصلاه تماما ثم العدول إلى القصر.................. ۳۱۸

مسأله ۳۳ _ العدول بعد خروج الوقت.............................. ۳۱۹

مسأله ۳۴ _ العدول بعد الإتيان بالسلام الواجب.................. ۳۲۱

مسأله ۳۵ _ قصد الإقامه باعتقاد قصد رفقائه ثم بان الخلاف....... ۳۲۳

مسأله ۳۶ _ نیه الخروج ملحق بالتردد............................. ۳۲۸

مسأله ۳۷ _ إلحاق الشهر الهلالی بثلاثین یوما................... ۳۲۹

مسأله ۳۸ _ التلفیق فی الثلاثین.................................. ۳۳۰

ص:۴۵۳

مسأله ۳۹ _ عدم الفرق فی مکان التردد............................ ۳۳۱

مسأله ۴۰ _ اتحاد مکان التردد.................................. ۳۳۲

مسأله ۴۱ _ حکم التردد بعد الثلاثین............................ ۳۳۴

مسأله ۴۲ _ التردد فی تسعه وعشرین یوما........................ ۳۳۶

مسأله ۴۳ _ سفر المتردد... ۳۳۷

فصل

فی أحکام صلاه المسافر

۳۳۹ _ ۴۰۶

مسأله ۱ _ الوقت فی الحضر والسفر.............................. ۳۴۱

مسأله ۲ _ موارد جواز الإتیان بالنافله حال السفر................. ۳۴۳

مسأله ۳ _ صور صلاه المسافر تماما............................. ۳۴۵

مسأله ۴ _ صور صوم المسافر..................................... ۳۵۵

مسأله ۵ _ بطلان صلاه من وظیفته القصر إذا تم................ ۳۵۸

مسأله ۶ _ موارد اختلاف الأداء مع القضاء........................ ۳۶۰

مسأله ۷ _ صور تذکر الناسی، وتعلم الجاهل..................... ۳۶۲

مسأله ۸ _ القصر من غیر قصد.................................. ۳۶۷

مسأله ۹ _ المدار علی حال الأداء، لا حال الوجوب.............. ۳۶۸

مسأله ۱۰ _ الصلاه الفائته من حاضر أول الوقت................ ۳۷۵

مسأله ۱۱ _ التخییر بین القصر والتمام فی الأماکن الأربعه....... ۳۷۷

مسأله ۱۲ _ دخول بعض الأعضاء فی أماکن التخییر............ ۳۹۸

مسأله ۱۳ _ عدم إلحاق الصوم بالصلاه فی التخییر................ ۴۰۰

مسأله ۱۴ _ التخییر إستمراری فی أماکن التخییر................. ۴۰۱

ص:۴۵۴

مسأله ۱۵ _ ما يستحب أن يقال عقب كل صلاه مقصوره.......... ۴۰۴

فصل

فی صلاه الخوف والمطارده

۴۰۷ _ ۴۴۸

مسأله ۱ _ صلاه الخوف مقصوره................................. ۴۰۹

مسأله ۲ _ كيفيه القصر... ۴۱۳

مسأله ۳ _ كيفيه صلاه الخوف.................................. ۴۱۶

مسأله ۴ _ صحه صلاه الإمام أدائيه وقضائيه................... ۴۲۰

مسأله ۵ _ صحه صلاه الإمام بالطائفتين......................... ۴۲۱

مسأله ۶ _ اتفاق صلاه الآيات فی حال الحرب.................... ۴۲۳

مسأله ۷ _ كيفيه إتيان الصلاه الثلاثيه............................ ۴۲۵

مسأله ۸ _ فروع صلاه الخوف.................................... ۴۲۹

مسأله ۹ _ صلاه المطارده.. ۴۲۳

مسأله ۱۰ _ كيفيه صلاه الخوف من السيل........................ ۴۴۱

مسأله ۱۱ _ المشركون يمنعون الأسير من الصلاه................. ۴۴۶

مسأله ۱۲ _ كيفيه صلاه الأسير الممنوع من الصلاه............... ۴۴۷

المحتويات.. ۴۴۹

ص:۴۵۵

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمهٔ:

تأسّس مرکز القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان بإشراف آیهٔ الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیهٔ والثقافیهٔ والعلمیهٔ معتمداً علی النشاطات الخالصهٔ والدؤوبهٔ لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیهٔ.

إجراءات المؤسسهٔ:

نظراً لقلهٔ المراکز القائمهٔ بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیهٔ وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبهٔ الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسهٔ القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیهٔ وتقدم المؤسسهٔ مجاناً مجموعهٔ الکترونیهٔ من الکتب والمقالات العلمیهٔ والدراسات المفیدهٔ وهی منظمهٔ فی برامج إلکترونیهٔ وجاهزهٔ فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسهٔ تقدیم الخدمهٔ معتمدهٔ علی النظرهٔ العلمیهٔ البحتهٔ البعیدهٔ من التعصبات الشخصیهٔ والاجتماعیهٔ والسیاسیهٔ والقومیهٔ وعلی أساس خطهٔ تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرهٔ من جمیع مراکز الشیعهٔ.

الأهداف:

نشر الثقافهٔ الإسلامیهٔ وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسهٔ أدقّ فی المسائل الدینیهٔ

تنزیل البرامج المفیدهٔ فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمهٔ للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیهٔ والجامعات

توسیع عام لفکرهٔ المطالعهٔ

تهمید الأرضیهٔ لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیهٔ

السیاسات:

مراعاهٔ القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیهٔ

إنشاء العلاقات المترابطهٔ مع المراکز المرتبطهٔ

الاجتنباب عن الروتینیهٔ وتکرار المحاولات السابقهٔ

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.